المركز الجامعي بالحاج بوشعيب ولاية عين تيموشنت

قسم العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

تخصص: مالية مؤسسة

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر بعنوان :

واقع التأمين التكافلي في الجزائر – دراسة حالة السلامة للتأمينات

من إعداد الطالبة :

بعيليش خرفية

تحت إشراف الأستاذ المحترم:

بوشريط أسامة

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور: كوديد سفيان	رئيسا
الدكتور: بوشريط أسامة	مشرفا
الدكتور: درويش عمار	عضو ممتحن

السنة الجامعية : 2020/2019

اللهم أخرجنا من حولنا وقوتنا الى حولك وقوتك

بسم الله الرحمين

الرحيم

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي الغالية وإلى أبي حفضهما الله وأدامهم بالصحة و العافية

إلى إخوتي وأختي وأولادهم ياسين عمار خليل عمار وسامي

إلى كل العائلة خالاتي وخالي: ابتسام؛ منار؛ أميرة؛ إنصاف

الأصدقاء : سمية ،عبير ،فطيمة

و الأقارب: أمينة ؛سمية ،فتيحة

الذين ساندوني معنويا

الى كل من دأب ولا يزال في سبيل تحصيل العلم

الشكر

الحمد لله الواحد الأحد أحمده حمدًا لا يحصى ولا يعد، أحمده حمدًا

يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، أنار لي الدرب وكان لي السند،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

أتقدم بخالص الشكر وجميل العرفان إلى الأستاذ المشرف على هذا

العمل الأستاذ الدكتور " بوشريط أسامة " على كل ما بذله من نصح وتوجيه

وتشجيع لإتمام هذا العمل،

أدعوه سبحانه

وتعالى أن يجازيه بخير ما يجازي به عباده الصالحين

وفي الأخير شكر موصول إلى كل من ساهم معي

في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة .

المقدمة

إن قطاع التأمين في الجزائر كغيره في الدول العالم يمثل واحد من أهم القطاعات الخدماتية في الجزائر الذي عرفت صناعته تطورا ملحوظة في السنوات الأخيرة.

ولتأمين دور هام كونه يوفر الحماية للأفراد والمنشآت وعلى كل ما يراد التأمين عليه حيث يساعد على خلق نوع من الأمان ويساعد على دفع عجلة النمو ودعم خطط التنمية إذ أصبح يعد من بين الآليات التي يتم الاعتماد عليها في إدارة المخاطر المحتملة وقوعها وذلك بتوزيع هذه الخسائر على مجموعة الأفراد الذين قبلوا التأمين عليها.

لقد اتسعت دائرة التعامل في التأمين لتشمل معظم أوجه النشاط الاقتصادي من التجارة والصناعة وغيرها حتى أصبح تعامل به وإن لم يكن اجباريا بحكم القانون فهو إجباري بحكم واقع الأفراد لأنهم صاروا لا يجدون في غيره طريقا آخر لتفادي المخاطر التي يتعرضون لها بعد أن ضعف الوازع الديني لدى الناس وما أعقب ذلك في المجال التكافل والتعاون بينهم.

ولما كانت هناك فئة في المجتمع تتحرج من دخول في المعاملات مع شركات التأمين التجارية خصوصا بعد أن أسفر الأمر على القول بحرمة التأمين تجاري وفقا للقرار الصادر من المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته 51 المنعقدة بتاريخ 4\4\ 1979 في مكة المكرمة والإجماع على إجازة التأمين التعاوني وحرمة التأمين التجاري حيث سمح بانتهاج التأمين تعاوني كبديل التأمين التجاري وبداية العمل بتصور جديد يسمح بتكوين شركات تأمين إسلامية تغطي جميع أنواع التأمين وكذلك ظهور العديد من شركات إعادة التأمين الإسلامي والكثير من المؤسسات الخدماتية وتدريبية المساندة لهذا المنحى من الاقتصاد الإسلامي ولذلك بأسلوب شرعي متميز.

شهدت صناعة التأمين التكافلي تطور ملحوظا في الآونة الأخيرة، إذ ظهرت العديد من شركات التأمين التكافلي في مختلف دول العالم، إلا أنه على الرغم من النجاح والنمو المتواصل للصناعة التأمين التكافلي لازالت تواجه هذه الصناعة جملة من التحديات الاستراتيجية التي تهدد مستقبل هذه الصناعة ولتفعيل أداء شركات التأمين التكافلي وتنمية مركزها التنافسي قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بإصدار العديد من المعايير الشرعية تضبط عملية الإفصاح .

مما يفرض علينا طرح إلى الإشكالية التالية:

ما هو واقع التأمين التكافلي في الجزائر ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو الإطار النظري للتأمين التقليدي و التأمين التجاري؟
- ما هو الإطار النظري للتأمين التكافلي؟
- ماهي تحديات و آفاق التأمين التكافلي؟

1/ فرضيات الدراسة: على ضوء العرض السابق لإشكالية الدراسة يمكن صياغة الفرضيات التالية سوف نقوم باختبارها من خلال دراستنا هذه على النحو التالي :

*** الفرضية الأولى :**

التأمين نظام صمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن.

***الفرضية الثانية:**

التأمين التكافلي هو تعاون مجموعة من الأشخاص يتعرضون لخطر أو لأخطار معينة على تلاقي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع.

***الفرضية الثالثة :**

التأمين التكافلي الإسلامي يتميز بانخفاض تكلفة التأمين مقارنة بالتأمين التجاري.

ومن التحديات التي تواجه التأمين التكافلي هي غياب الثقافة التأمينية في أوساط المجتمع الجزائري وعدم مناسبة قوانين التأمين لها، لمبادئ وأسس التأمين التكافلي في التشريع الجزائري.

2/ أسباب اختيار الموضوع: جرى اختيارنا لدراسة هذا الموضوع إلى عدة أسباب من بينها:

– لطبيعة التخصص الذي يتماشى مع موضوع الدراسة، فقد عالجنا في بحثنا هذا واقع التامين التكافلي في الجزائر وذلك للارتباط هذا الأخير في مجال اقتصاديات التأمين الإسلامي.

– ورغبنا في استمرار الدراسة بين التأمين التكافلي و التأمين التقليدي.

– البحث في المسألة المتعلقة بالتحديات التي تواجه التأمين التكافلي في قطاع التأمينات في الجزائر وخصوصا أن هذا النظام يسير كليا وفق نمط التقليدي وهذا يعتبر من المواضيع الغير المفصول فيها.

– يعتبر اختيارنا لهذه الدول محل الدراسة (المملكة العربية السعودية والأردن) باعتبارهما أكبر أسواق التأمين التكافلي على مستوى العالم ولها دور كبير في تطوير قطاع التأمين التكافلي في جميع المجالات.

– المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه المواضيع وذلك خصوصا بأنه موضوع التأمين التكافلي موضوع نادر الدراسة.

3/ أهمية الدراسة: تعود اهمية دراسة هذا الموضوع إلى ما يلي :

أن نظام التأمين التكافلي ساهم في بناء نظام المالي من المنظور الإسلامي مما فرض على الاقتصاد وجود بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا فنظام التكافل شهد تطور في السنوات الأخيرة حيث بلغ عدد شركات التأمين التكافلي في سنة 2017 حوالي 324 شركة منتشرة في العديد من دول عبر العالم ومن المتوقع أن يتواصل نموه خلال سنوات القادمة وذلك تحت إمكانية سيطرته على قطاع التأمين في الجزائر وفي الدول العربية المسلمة .

4/أهداف الدراسة: من خلال دراستنا لهذا الموضوع وبناء على أهميتها نتطلع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها :

– دراسة وفهم جذور التأمين التقليدي إلى التأمين التجاري و ما يخص العمليات التأمينية وإعادة التامين.

– دراسة التأمين التكافلي والمقاربة النظرية للعمليات التأمينية.

– التعرف على الفروقات جوهرية الموجودة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي.

– دراسة آفاق وتحديات التي يوجهها التأمين التكافلي في الجزائر.

– محاولة التعرف على الأبعاد والنظرة الاقتصادية للتأمين التكافلي.

– عرض بعض تجارب التامين التكافلي في الدول العربية .

5/الدراسات السابقة :

*دراسة الدكتور(ة) (وكيل نسيمة، ودرار عياش) تحت عنوان التأمين التعاوني الإسلامي كبديل عن التأمين التجاري التقليدي. مجلة الجزائر للعولمة والسياسة الاقتصادية العدد 3– 2012 كان الهدف من هذه الدراسة حول إمكانية إحلال التأمين التعاوني كبديل للتأمين التقليدي ومن بين أهم نتائج هذه الدراسة:

– التنافس الكبير بين شركات التأمين التجاري والتعاوني تبلور هذا التنافس من خلال أقدمية شركة التأمين تجاري في التأسيس وبالتالي كانت السابقة في استحواذ على الحصة الأكبر من أسوق التأمين المحلي.

– ضعف الوعي التأميني بشكل عام والمنتشر بين أفراد والمؤسسات وذلك من خلال تعاملهم مع التأمين على أنه أمر ثانوي من الكماليات.

– عدم إدراك الكثيرين بالفروق الجوهرية بين عمل شركات التأمين الإسلامية وشركات التأمين التجارية.

– التصور الغير الواضح عن مبادئ الأساسية التي يقوم عليها عمل شركات التأمين الإسلامية عند بعض الفقهاء الذين لم يطلعوا على تطورات الفنية ليتمكنوا من بيان حكم الشرعي حيث يعمم البعض منهم حكم التأمين بأنه كله محرما شرعا.

– محدودية مجال الاستثمار للأموال في شركة تأمين الإسلامية والقيود القانونية في المجال الاستثمار

– أكبر إشكالية مطروحة حول إعادة التأمين منذ سنة 1979 حتى عامنا هذا هو غياب التشريع الشرعي الصحيح لإعادة تأمين الإسلامية.

* دراسة الأستاذ المحاضر(باخويا إدريس) تحت عنوان صناعة التأمين التكافلي في الجزائر واقع وآفاق. منشورة في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية جامعة أحمد براية أدرار الجزائر 2013 حيث كان الهدف من هذه الدراسة عرض تجارب الجزائر في مجال التأمين التكافلي على آفاق بسوق تأمين جزائري أهم التحديات التي تواجه صناعة هذا النوع من التأمين في الجزائر، ومن أهم النتائج التي توصل اليها الباحث نذكر ما يلي:

– تبين ان هذا القطاع لا يزال يسير بوتيرة بطيئة مقارنة بباقي دول العربية والإسلامية.

– التحديات التي تواجه صناعة التأمين في الجزائر تعود إلى عدم ملائمة النصوص القانونية لتأمين و الأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي.

- النصوص القانونية توجهها بالأساس لشركة التامين التجاري

- انعدام الثقافة التأمينية عند معظم شرائح المجتمع الجزائري.

- عدم تأهيل أعضاء هيئات الرقابة الشرعية مهنيا

- عدم وجود تنسيق بين شركات التأمين التكافلي العاملة بالجزائر وبالخارج.

6/ موقع بحثنا من الدراسة :

من خلال استعراضنا لهذه الدراسات السابقة تبين أن الدراسة الأولى تطرقت إلى إمكانية إحلال التأمين التكافلي محل التأمين التقليدي.

وفي الدراسة الثانية تناولنا واقع وآفاق التي تواجهها التأمين التكافلي في الجزائر .

وبذلك فإن كل هذه الدراسات المعروضة أعلاه تشبه وتختلف في بعض نقاط دراستنا وذلك أننا عالجنا في دراستنا الجانب النظري للتأمين التقليدي والتأمين التكافلي ولكن ركزنا على التأمين التكافلي وعن شركات التأمين التكافلي وعرضنا الفروقات الموجودة بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي كما تناولنا أيضا منتجات التأمين التكافلي والتحديات التي تواجه مؤسسة التأمين التكافلي والنظرة الاقتصادية وتجارب بعض الدول العربية في التأمين التكافلي.

7/منهج الدراسة :

نظرا لطبيعة الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الموضوعة سابقا ومحاوله اختبار الفرضيات قمنا في دراستنا بالاعتماد على المنهجين الوصفي وكذلك التحليل الذين يقومان على أساس تحديد خصائص الظاهرة ووصف طبيعتها ففي دراستنا نقوم بتحليل التأمين التكافلي و التأمين التجاري إلى جانب تحليل العلاقات التعاقدية لكلي منهما بالإضافة إلى دراسة التحديات وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر وتجربة التأمين التكافلي في الدول العربية المملكة العربية السعودية والأردن .

بالإضافة إلى ذلك قمنا في دراستنا الاعتماد على منهج المقارنة الذي يتم من خلال تحديد أوجه تشابه و الاختلاف بين الظاهرتين.

اما فيما يخص اسلوب البحث وجمع المعلومات فاعتمدنا على اسلوب المسح المكتبي من خلال استغلال مجموعة من المراجع التي نرى بأنها تخدم موضوع بعثنا وكانت المراجع ما بين الكتب والمجلات والتقارير والمذكرات .

8/ خطة الدراسة :

حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى مدخل التأمين التقليدي والتأمين التجاري وذلك بالتركيز على مفهوم مشروعيه، أنواعه، وعقد التأمين التجاري، شركات التأمين التجارية، عمليات التأمين وإعادة التأمين.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه التأمين التكافلي الجانب النظري له مشروعيته، خصائصه، أسسه، وعقد التأمين التكافلي، شركات التامين التكافلي، والفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي.

أما الفصل الأخير فقومنا من خلاله بدراسة الحالة التعريف بمؤسسة السلامة للتأمينات، عقد التأمين التكافلي منتجات التأمين التكافلي في المؤسسة التحديات التي تواجهها المؤسسة في الجزائر، النظرية الاقتصادية للتأمين التكافلي، وتجربة التكافل في بعض الدول العربية.

9/**صعوبات البحث:** لقد وجهتنا خلال إعداد هذا البحث عدة صعوبات ناتجة أساسا عن طبيعة الموضوع كونه يتناول التأمين التكافلي حيث يعتبر هذا الموضوع نادر في المراجع خصوصا في ما يتعلق إدارة عمليات التأمين التكافلي وهذا ما جعلنا نستغرق وقتا أكبر

الصعوبات المتعلقة بالجانب الشخصي.

وصعوبات المتعلقة بوباء ب كوفيد 19 .

الفصل الأول:

التأمين التقليدي

المبحث 01: التأمين

ترجع أهمية التأمين لتاريخ تواجده وتطوره عبر التغيرات الاقتصادية وتماشيه معها وتنوعه بتنوع الأخطار موضوع التامين عليها ورغم هذا التنوع كان يتميز بِأسس تؤطر طريقة التعامل به و هذا ما نحاول معالجته في هذا المبحث.

المطلب الأول: نشأة وتطور التأمين ؛ مفهومه ؛مشروعيته.

1/ نشأة وتطور التامين: إن التامين بشكله الحالي لم يظهر إلا في بداية القرن الحالي بصدور مجموعة من القوانين في عديد من الدول الأوربية كسويسرا 1908؛ و ألمانيا 1908؛ وفرنسا 1930. وهذا القانون الأخير هو القانون الذي كان سائدا في الجزائر الى غاية سنة 1980 اين اصدر المشروع خلالها قانونا للتأمين .

إن الشعور بالأمان والضمان رافق الإنسان عبر العصور ؛وكان أول مجال تجسدت فيه هذه الرغبة ؛مجال المخاطرة البحرية؛ وربما يعود ذلك الى تكثيف التبادل التجاري بين الدول الواقعة على ضفتي البحر الابيض المتوسط .و قد بدأ هذا النظام في شكل القرض البحري و يتمثل ذلك في أن يقدم شخص ميسور لمالك السفينة أو الشاحنة ما يحتاج اليه من مال مقابل حصوله على فائدة مرتفعة الى جانب استرداد مبلغ القرض بشرط أن تصل السفينة و البضاعة التي تحملها الى اماكنها سالمة.

ويشبه هذا النظام الى حد بعيد التأمين وخاصة بالنسبة للمقترض حيث أن هذه العملية توفر له الأمان المطلوب؛ الا انه يختلف عن نظام التأمين بنسبة للمؤمن أو المقترض؛ حيث أنه لم يستلم قسط التأمين و الذي يعد عنصرا اساسيا في التامين ولا القرض الا إذا لم يتحقق الخطر.

وكان يغلب على عملية القرض البحري المجازفة والتي تؤدي في كثير من الحالات الى افلاس ممول هذه العملية ؛ وبسبب ذلك تم إنشاء مجموعات من الاشخاص و الاموال تخصصت في هذا المجال.

وتطور نظام القرض الى استعمال صيغ واساليب اخرى مكنت من تحويل مبلغ القرض الى مبلغ التامين يدفع عند تحقق الخطر وتحويل الالتزام باسترداد مبلغ القرض الى قسط يدفع مسبقا ؛ اي عند ابرام عقد التأمين.

وعرف التامين تطبيقات في العديد من الدول وخاصة بعد ظهور استخدام الآلات و معدات التي هي في الواقع تشكل خطرا جسيما على الانسان؛ وكان ذلك قد عرف انتشارا أكبر مع الثورة الصناعية؛ وإذا كان بعض الفقهاء قد أشاروا الى عمليات التأمين قبل هذا التاريخ وخاصتا في بريطانيا خلال النصف الثاني من القرن 17 على إثر حريق مهول تسبب في أضرار خطيرة.[1]

[1] جديدي معراج؛ مدخل دراسة قانون التأمين الجزائري؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الطبعة السادسة؛ الجزائر، ص 6-7.

وقد شمل نظام التامين في بداية القرن الحالي العديد من المجالات التي كانت لا تعرف من قبل؛ كالتامين على المسؤولية وحوادث المرور و النقل بمختلف أنواعه ؛البري و البحري و الجوي الذي ادى الى التأمين ضد مخاطر الطاقة الذرية و المنشآت النووية و الحوادث الناجمة عن اطلاق الأقمار الصناعية الى الفضاء الخارجي وغيرها من المخاطر.

وفي الجزائر؛ لقد كان النظام السائد في هذا المجال بعد استرداد السيادة الوطنية نظام التأمين الفرنسي لسنة 1930 وبعده عمل المشرع على سن قواعد قانونية جزائرية؛ ويمكن أن نميز في هذا الصدد بين 3 مراحل أساسية :

المرحلة الأولى: عرفت بفرض الدولة رقابة على الشركات الأجنبية العامة في هدا المجال والتي كان يقدر عددها حوالي 270 شركة تعمل مستوى مختلف مجالات التأمين؛ و أغلبها شركات فرنسية يوجد مقرها الرئيسي بكبريات المدن الفرنسية؛ حيث اتخذت السلطات في ذلك الحين بمقتضى قانون صادر بتاريخ 8 جوان 1963 ينظم طرق وكيفيات رقابة الدولة على هذا القطاع.

المرحلة الثانية : وهي مرحلة تجسدت فيها فكرة احتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين بالجزائر؛ وتم ذلك بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 27 ماي 1966 حيث اشارة المادة الأولى منه على أنه (من الأن فصاعدا يرجع استغلال عمليات التأمين لدولة). وقد انشات الدولة مؤسسات تامين جزائرية لتحتكر هذا النشاط ولازالت لحد الأن .

المرحلة الثالثة: تميزت بصدور قانون التأمين المؤرخ في 09 اوت 1980 بالإضافة الى قانون 1974 و المتعلق بالتأمين الإجباري على السيارات و التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور. [1]

2/مفهوم التأمين :هناك اجتهادات مختلفة في تعريف التأمين والتي تعتمد على الهدف من ذلك التعريف. ومن هذه التعاريف:

أولا: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للتأمين

لغتا: هو الأمن أو حقيقة الأمان وهو طمأنينة النفس واستقرارها وعدم الخوف والأصل اللغوي هو: أمن أمنا وأمنة أي اطمأن ولم يخف؛ وجاء في محكم كتابه العزيز(رب اجعل هذا بلدا امنا)

واستأمن الحربي: أي استجار وطلب الأمن ودخل دار الاسلام فلا يتعدى عليه مدام مستأمنا.

اصطلاحا: التأمين اصطلاحا هو عقد يلتزم أحد طرفيه؛ وهو المؤمن؛ قبيل الطرف الاخر؛ وهو المستأمن، أداء ما يتفق عليه عند تحقق الشرط أو حلول أجل، في نظير مقابل نقدي معلوم. [1]

[1] مرجع سابق الذكر؛ ص 7-10

ثانيا: التعريف الفني لتامين:

التأمين بمعناه الحديث ليست عملية مقامرة بين شخصين يقع الغرم كله على أحد الطرفين كما في أنظمته البدائية، وغنما هو عملية جماعية القصد منها توزيع الأثار الضارة للخطر الذي يلحق واحد من الجماعة، على أفرادها جميعا بحيث يذوب الخطر في النهاية، فالمؤمن لا يتحمل نتيجة الخطر بل جماعة المستأمنين الذي يعتبر وسيطا بينهم يدير تعاونهم و ينظمه وفقا لأسس فنية تدور حول تحقيق التضامن بين جماعة من الناس تهددهم مخاطر واحدة، فالتأمين نظام قانوني تضبطه أسس فنية وعلمية ويستجيب الى اعتبارات خلقية و اجتماعية و اقتصادية. [2]

ثالثا: تعريف التأمين اجتماعيا:

برزت العديد من التعاريف لعقد التأمين على الأساس الاجتماعي فنظر اليه باعتباره مشروعا أو نظاما اجتماعيا هدفه تقليل الخطر عن طريق تجميع عدد كافي من الوحدات المعرضة للخطر ، بحيث تصبح الخسائر الفردية التي تحل بهم قابلة للتجديد، ومن ثم يتم تقسيم الخسائر المتوقعة على أساس نسبي بين جميع المشتركين في النظام.

واشترك في هذا المعنى العديد من فقهاء القانون في أوروبا وإن اختلفت العبارات التي تتناول بها التعاريف. وقد سار على هذا النهج العديد من فقهاء القانون الغربي و العديد من أساتذة القانون في الدول العربية.

ويرى شراح القانون أن التعريف الاجتماعي لعقد التأمين يقوم على أساس عنصرين هما تكوين احتياطي لتعويض الخسائر المتوقعة ، وعنصر تحويل الخطر من شخص الى اخر، وبرغم من ذلك أن تعريف التأمين من الناحية الاجتماعية دون الاخذ في الاعتبار للنواحي الاخرى التي يقوم عليها التأمين ما يجعله تعريفا ناقصا. [3]

رابعا: تعريف التأمين قانونيا:

لقد حاول المشرع الجزائري إعطاء تعاريف لتأمين، وفي هذا الصدد نصت المادة 619 من القانون المدني على أن: التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو اراد مرتب أو أي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. [4]

---

[1] عمر حامد الحامد؛ التكافلي بين القانون وعقد التامين؛ دار الأيام لنشر و التوزيع؛ الطبعة الأولى 2018؛عمان –الأردن؛ ص22-23

[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله؛ التأمين؛ مكتبة دار القلم ؛الطبعة الثانية 2001-2002؛ المنصورة، ص13

[3] نعمات محمد مختار ؛التامين التجاري والتامين الإسلامي؛ المكتب الجامعي الحديث ؛الطبعة 2005؛ الإسكندرية؛ ص18-19

[4] مرجع سابق الذكر ؛جديدي معراج؛ ص11

و يبدو ان هذا التعريف قد جاء شاملا لجميع العناصر القانونية للتامين، رغم ان بعض الفقهاء ياخذ على هذا التعريف بأنه أهمل الجانب الفني. وفي هذا الصدد يعقب الأستاذ براهيم أبو النجا بقوله:" بأن هذا التعريف وإن كان يمتاز كما يرى البعض بأنه أبرز أشخاص التأمين وهم المؤمن و المؤمن له و المستفيد، و ابرز كذلك عناصر التأمين و هي، الخطر و القسط ومبلغ التأمين.

كما أنه يمتاز بأنه يتجنب الإشارة الى الصفة التعويضية لعقد التأمين مما يجعل هذا التعريف شاملا لكل أنواع التأمين، إذ ينطبق على تأمين الأضرار كما أنه ينطبق كذلك على تأمين الأشخاص.[1]

خامسا: تعريف التأمين من قبل بعض رجال الاقتصاد و رجال التأمين:

أ/ تعريف التأمين من قبل رجال الاقتصاد: حيث يعرفه جورج ريجدا كما يلي:" هو جمع الخسائر العرضية عن طريق تحوي الأخطار الى المؤمنين، و الموافقين على تعويض المؤمن لهم عن هذه الخسائر، أو توفير مزايا مالية اخرى، أو تقديم خدمات متعلقة بالخطر" في ما يعرفه وليامز هانس بأنه " تعويض الأشخاص، وذلك عن طريق تحصيل الاشتراكات التي تعتبر رأس المال الذي يدفع منه التعويض "

ب/ تعريف التامين من قبل رجال التأمين:

ويعرفه فؤاد الفسفوس: " هو عملية نقل عبء الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر الى شركة التأمين، مقابل دفع المؤمن له قسطا محدد القيمة بمعرفة الشركة "[2]

2/مشروعية التامين :

أولا: تحريم التأمين: تم تحريم التأمين التجاري لتعارضه مع قواعد الشريعة الأسلمية، فأغلبهم من فقهاء المذاهب الأربعة هذا بالإضافة الى الفتاوى الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية.

وقد كان أول من أفتى بتحريم التأمين البحري في القرن الثاني عشر للهجرة هو الشيخ محمد بن عابدين الحنفي و علل فتواه بأنه لا يجوز لتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام بما لا يلزم. فإذا عقد التأمين في دار الإسلام بين طرفين ذميين أو مسلمين أو اختلط طرفاه، فهو فاسد و لا يترتب عليه التزام المؤمن بما التزم به عند وقوع الخطر و بالتالي لا يحل لمسلم أخذ بدل الهالك بمقتضاه.

اما مفتي الديار المصرية الشيخ محمد بخيت المطيعي فقد أوضح بأن ضمان الأموال اما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدي أو الإتلاف، و التأمين لا هو بالكفالة و لا هو ضمان لتعد أو إتلاف. و على هذا يكون العقد عقد التزام لما لا يلزم لعدم وجود سبب يقتضي الضمان شرعا. كما أنه ليس بعقد مضاربة لان[3]

---

[1] مرجع سابق الذكر ؛جديدي معراج؛ ص11-12

مسعي بلال ؛يحياوي نصيرة؛ دور العلوم الإكتوارية في حساب أقساط التأمين وأسس إنشاء جداول الحياة ؛أبعاد اقتصادية مجلة علمية أكاديمية محكمة

[2] ؛جامعة العربي التبسي-تبسة/جامعة احمد بوقرة –بومرداس ؛السنة السابعة العدد 07(جوان 2017)؛ ص4

[3] بهاء بهيج شكري؛ إعادة التأمين؛ دار الثقافة لنشر و التوزيع؛ الطبعة الأولى الإصدار الأولي 2008؛عمان؛ص244-245

عقد المضاربة و الربح على ما شرط و العقد المذكور ليس كذلك، وحيث يتضمن اخذ المؤمن للمال على ان يكون له فيكون العقد فاسدا شرعا لأنه معلق على خطر تارة لا يقع فهو قمار محرم شرعا.[1]

أنعقد المجمع الفقهي الاسلامي في دورته الأولى بمكة المكرمة في العاشر من شعبان سنة 1398 هـ وقرر أكثرية أعضائه تحريم جميع أنواع التأمين التجاري سواء على النفس أو البضاعة التجارية أو غير ذلك من الأموال، وذلك للأسباب التالية:

1/ إن عقد التأمين التجاري يشمل على القمار المحرم.

2/ إن التأمين التجاري يؤدي الى أكل مال الغير الباطل.

3/ إن عقد التأمين التجاري يشمل على ربا الفضل والنسائية معا. وكلاهما محرم بالنص و الإجماع.

4/ إن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش.[2]

كما يرى فريق اخر من الفقهاء المذاهب الأربعة و منهم الشيخ محمد أبو زهرة الى أن عقد التامين يتعارض مع قواعد الميراث و الوصية.

معللين ذلك بأن التأمين على الحياة بمختلف صوره سواء أكان تأمينا مدى الحياة أم تأمينا مدى مؤقتا ام تأمينا حال الحياة ام تامينا مختلطا يدفع مبلغ التامين فيه الى مستفيد المعين من قبل المؤمن عليه وقد يكون المستفيد من بعض الورثة أو من غيرهم كما قد يتجاوز المبلغ ثلث التركة وذلك مخالف لنصوص الشريعة والإسلامية وقواعدها في توزيع الميراث.

وما قيل في تحريم عقد التامين التجاري تكرر قوله في تحريم عقد اعادة التأمين التجاري.[3]

ثانيا: جواز التأمين:

إن مجيزين التأمين التجاري يجيبون بثلاثة أمور:

1/ إن المقصود من عقد التأمين هو الأمان، وهو منفعة الحقيقية، ولذلك يصح المعاوضة عليه، و هذا الأمان يمثل مكسبا للمستأمن ولو لم يقع الخطر، فهو يجبر.

خسارة القسط الذي دفعه، وعليه لا تكون المعاوضة صفرية من هذا الجانب، لأن المستأمن منتفع على كل تقدير: فإن وقع الخطر كسب التعويض، وإن لم يقع كسب الأمان و الاطمئنان بإمكان التعويض .و بدلك ينتفي الغرر من جهة المستأمنين .[4]

---

[1] مرجع سابق؛ الذكر بهاء بهيج شكري ؛ ص 245

[2] محمود حسن صوان؛ أساسيات الاقتصاد الإسلامي ؛دار المنهاج لنشر و التوزيع؛ طبعة 2015؛عمان؛ ص 245

[3] مرجع سابق الذكر؛ بهاء بهيج شكري ؛ ص246

[4] عبد الرحمان بن صالح الأطرم ؛ قضايا في الاقتصاد و التمويل الإسلامي؛ كتاب إلكتروني؛ ص277-278

اما شركة التامين فإنها من خلال تامينها لعدد كبير من المستامنين تصبح قادرة على معرفة ما ستدفعه من تعويضات بناء على قانون الأعداد الكبيرة و القوانين الإحصائية .و بدلك ينتفي الغرر من جهة الشركة. و مجموع الأمرين نفي للغرر من الجهتين.

إن هدف التأمين ترميم الأخطار و تفتيتها بين مجموع المستأمنين و تعاونهم على مواجهتها. و هدا الهدف تشهد له الشريعة المطهرة من خلال جملة التشريعات التي شرعتها لتحقيق المواساة و المؤازرة بين الناس، مثل نظام العاقلة، ومثل سهم الغارمين في الزكاة، وعقد الولاء، وغيرها من التشريعات. و هدا مما يجعل مصلحة التأمين مصلحة ملائمة لتصرفات الشرع، فهي إدن مشروع.[1]

المطلب الثاني: أنواع التامين وأهميته

1/أنواع التأمين:

أصبحت التأمينات ميدانا خصبا وفسيحا وتطبيقاتها غير محدودة ،إذ تمس كل مناحي حياة الأفراد والمؤسسات والجماعات و المجتمعات بل وحتى الدول، ووصلت اجتهادات المتخصصين الى وضع تصنيفات لهذا العلم الواسع ، وغن اختلفت هذه التصنيفات باختلاف زوايا الرؤى كما يلي:

أولا: تقسيم التأمين حسب معيار موضوع التامين:

أ/ **تأمينات الأشخاص :** هو التأمين الذي يكون موضوعه شخص المؤمن له. حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلمة جسمه أو صحته وقدرته على العمل، وإذا تحقق خطر المؤمن منه استحق المؤمن له أو المستفيد الذي حدده المؤمن له مبلغ التامين كاملا، إذا لا ينظر حينئذ الى الضرر المتحقق من حيث مقداره، ولا حتى من حيث وجوده، لأن الصفة التعويضية تنتفي عن هذا النوع من التامين.

نظرا لتعدد المخاطر التي تحيط بشخص المؤمن له فقد وجدت أنواع مختلفة لمواجهتها، وهي التامين على الحياة، التأمين على الحوادث الشخصية.[2]

فإن الشخص يلجأ الى التامين، في مجال الأحوال الشخصية، لتغطية نفقاته الطارئة بسبب إقدامه عند بلوغ سنا معينة على الزواج أو توفير المال الذي ينفق منه في تربية و تعليم أولاده.[3]

---

[1] مرجع سابق الذكر؛ عبد الرحمان بن صالح الأطرم؛ ص278

عطا الله حدة؛ دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة مقارنة بين ماليزيا .السودان .و الإمارات العربية المتحدة

[2] ؛جامعة فرحات عباس؛2013-2014؛ ص34-35

[3] محمد نصر محمد؛ الوسيط في نظام التأمين؛ مكتبة القانون و الاقتصاد ؛الطبعة الأولى 2015؛الرياض؛ ص206-207

فتامين الزواج عقد بموجبه يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ التامين للمؤمن له متى تزوج قبل بلوغه سنا معينة في مقابل التزام الأخير بدفع أقساط دورية للأول.

أما تأمين الأول فهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له عند انجابه أطفالا في مقابل التزام الأخير بدفع أقساط دورية للأول. و الغاية من هذا التأمين واضحة وهي تدبير المال اللازم لنفقات إنجاب الأطفال و تربيتهم وتعليمهم.[1]

تأمينات الأشخاص (مبدأ الاتفاق أو التعويض الجزافي)	**تأمينات الأضرار (مبدأ التعويض)**	
فردية أو مجموعة	**تأمينات الممتلكات أو الأشياء**	**تأمينات المسؤولية**
الشخص المؤمن له (فردية): • حياة • وفاة • ريع مدى الحياة (الحالي أو المؤجل) • فردية • حوادث شخصية	اضرار تلحق بالممتلكات: • حريق • حوادث • سيارة • سرقة • الاضرار الناتجة عن البرد • هلاك الماشية • تلف السلع	اضرار متسبب فيها للغير مسؤولية مدنية عن : • حريق • حوادث • سيارة • بناء • نقل خسائر متسبب فيها للغير من طرف: • الافراد • المؤسسات أو الأفراد المسؤولية المدنية في حالة: • أخطاء شخصية • أخطاء الأشخاص تحت الكفالة أخطاء بأشياء تكون تحت مسؤولية المؤمن له

[1] مرجع سابق الذكر؛ محمد نصر محمد؛ ص207

ب/ تامينات الاضرار: يهدف هذا النوع من التامين الى تعويض المؤمن له عن ما لحق به من ضرار عند تحقق الخطر المؤمن عليه، ولهذا فإن أساس أداء مبلغ التأمين هو التعويض. وينقسم هذا النوع من التأمين الى قسمين على النحو الاتي: تأمين الممتلكات (الأشياء) تأمينات المسؤولية.

إذ يعتبر التأمين من المسؤولية من أهم فروع التأمين وأكثرها ضرورة لحماية الذمة المالية من الأعباء التي قد تتعرض لها في سياق ممارسة الإنسان نشاطه اليومي، أيا كانت طبيعة هذا النشاط. فالإنسان معرض على الدوام لتحمل مسؤولية النتائج المترتبة على تصرفاته وملزم قانونا بترميم وإزالة الضرر الذي قد يصيب الغير من جرائها، الأمر الذي يثقل ذمته المالية بعبء طارئ نتيجة اخلاله بقصد أو دون قصد بقاعدة قانونية أو سلوكية أو رابطة عقدية.[1]

ثانيا: تقسيم التأمين حسب طبيعة الاخطار المؤمن عليها:

يتقسم التأمين على أساس هذا المعيار الى:

أ/ التأمين البحري: هو عقد يرضى بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر اللحق به في معرض الرحلة البحرية عن هلاك حقيقي لقيمة مقابل دفع قسط على أن لا يتجاوز التعويض قيمة الأشياء الهالكة.

ويهدف هذا النوع من التأمين الى تغطية أخطار النقل البحري، ويخرج من نطاق الأخطار الاخرى، كتلك المتعلقة بحياة البحارة أو الركاب ،إذ لا تعد من قبل الأخطار البحرية، وإنما تدخل في نطاق التأمينات البرية.[2]

ب/ التأمين البري: هو التأمين الذي يهدف الى تغطية الاخطار التي تهدد الأشخاص و الممتلكات برا و ينقسم هذا الأخير الى ثلاثة أنواع:

- التأمينات على الاضرار.
- التأمينات على الاشخاص.
- التأمينات من المسؤولية.[3]

[1] بهاء بهيج شكري؛ التأمين من المسؤولية ؛ دار الثقافة ؛الطبعة الأولى 2010؛عمان ؛ص116.
[2] بلقايد غنية ؛قعلول نعيمة؛ تأمين البحري للبضائع وأثره على التجارة الخارجية ؛ جامعة بومرداس؛2016-2017 ؛ص04.
[3] مرجع سابق الذكر؛ مسعي بلال ؛يحياوي نصيرة؛ ص5

ج/ التامين الجوي: غايته ضمان المخاطر المحتملة المهددة لطائرات وشحنات البضائع المنقولة على متنها خلال رحلة جوية، و برغم من أن هذه التأمينات تختلف بطبيعتها وتعريفها عن البرية الا أنها تخضع، حسب الراجحة لأحكام هذه التأمينات.[1]

ثالثا: تقسيم التأمين حسب الشكل القانوني:

أ/ التأمين الاجتماعي: عرفه هانز " التأمين الاجتماعي على أنه توفر الهدف الاجتماعي لتفرقة بينه وبين التامين الخاص (التجاري) بغض النظر عن شخصية القائم بالتامين.[2]

إن هذا التأمين يقوم على أساس أهداف اجتماعية هي حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من الاخطار يتعرضون لها ولا دخل لإرادتهم في حدوثها ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها، وعادة ما تشرف عليه الدولة "الضمان الاجتماعي" حيث تحدد المبالغ التي تقتطع من استحقاقات العمال، وتتحمل هي وصاحب العمل الجزء المتبقي لتغطية هذه الأخطار.

ب/التأمين التجاري: هو التأمين الذي تتعامل به الشركات التجارية متخصصة، ويتم بموجب عقود فردية بشكل عام، أو جمعية في حالات معينة. وغالبا ما تؤخذ شركات التأمين في هذا النوع من التأمين شكل شركات المساهمة، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه مقابل دفع المؤمن له الأقساط الثابتة.

ج/ التأمين التعاوني أو التبادلي:

يقوم هذا النوع من التأمين مجموعة من الأشخاص تجمع بينهم مصلحة مشتركة بمحض إرادتهم للتأمين على خطر أو مجموعة من الأخطار التي تواجههم في اطار جمعية تعاونية، حيث يقوم كل شخص منهم بدور المؤمن و المؤمن له في نفس الوقت، لا يهدف هذا النوع من التأمين الى تحقيق ربح لذا يعمل على تخفيض قيمة الاشتراك الى أقل قدر ممكن، و الشكل التالي يوضح ذلك: [3]

[1] مرجع سابق الذكر؛ عطا الله حدة؛ دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة؛ ص37
[2] درار عياش ؛أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني؛ جامعة يوسف بنخدة الجزائر؛2005/2004؛ص39
[3] مرجع سابق الذكر عطا الله حدة؛ دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة؛ ص37-38

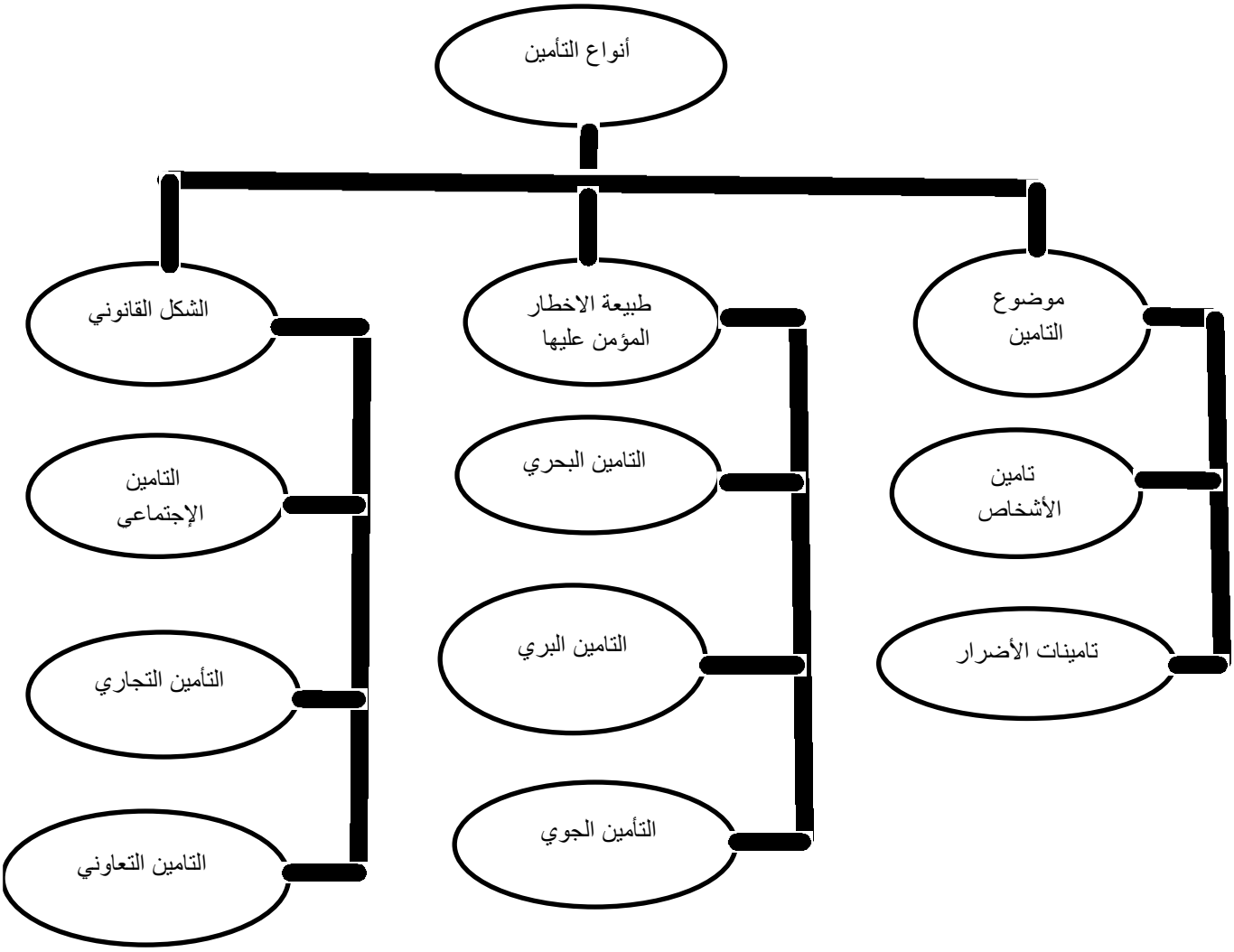

الشكل 01: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق.

اما بالنسبة المشرع الجزائري فقد اتبع التقسيم التقليدي حيث خصص فصولا خاصة للتأمين على الأشخاص واخرى من الأضرار، ومن جهة ثانية أخذ بتصنيف القائم على التفرقة بين المجالات للتأمين على المجال البري و المجال البحري و الجوي. حيث صنف العمليات التأمينية الى ستة أصناف هي: التأمينية الى ستة أصناف هي: التأمينات البرية، تأمينات النقل، تأمينات الأشخاص، التأمينات الفلاحية، تأمينات الفلاحية ، تأمين القرض و الكفالة، وهو عقد يضمن من خلاله المؤمن مقابل قسط تأمين للمؤسسة المالية أو المصرفية تعويض مستحقاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين، إعادة التأمين.[1]

[1] مرجع سابق الذكر؛ عطا الله حدة؛ دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة؛ ص38-40

2/ أهمية التامين :

أولا: الاهمية الاقتصادية:

لا يخفى على أحد الفوائد الكبيرة التي يحققها التأمين سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو النفسية التي لا تعد و لا تحصى إذا نظرنا اليها من زاويا مختلفة، فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد و المنشآت من أخطار كثيرة ، كما يؤدي الى ازدهار و تدعيم الحياة الاقتصادية حيث يعمل على توفير حصيلة ادخارية طائلة تساعد بطرق مباشرة أو غير مباشرة في تمويل الخطط الاقتصادية أو الاجتماعية.

أ/ يعتبر التأمين من أهم وسائل الادخار و الاستثمار: ان قطاع التامين يعتبر أداة هامة ومتميزة من أدوات تجميع المدخرات و من ثمة و من ثمة الاستثمار بكافة دول العالم، وخاصة في الدول النامية، فالتامين على الحياة يمكن هيأت التأمين من تكوين رؤوس أموال ضخمة في صورة الاحتياطات الرياضية التي يمكن توجيهها لتمويل خطط التنمية الاقتصادية وزيادة الاستثمار في المجتمع و رفع مستوى الدخول وحتى بنسبة لفروع التامين الأخرى فإنه و إن كانت بعض الاحتياطات الفنية مثل احتياطي الأخطار السارية و تعويضات تحت التسوية و التي ينظر لها على أنها قصيرة الاجل هي في واقع العملي أموال تتراكم من عام الى اخر نتيجة لزيادة حجم النشاط الاقتصادي وبتالي التأمين، ويمكن استخدامها ايضا في الاستثمارات المختلفة، أو على الاقل الجانب الاكبر منها. [1]

ب/ العمل على زيادة الانتاج: يتميز التامين بتوفير التغطيات التأمينية من أخطار كثيرة ومتعددة ، وهو الأمر الذي يشجع الافراد و المنشآت بالدخول في مجالات انتاجية جديدة أو بالتوسع في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد، وبالتالي يساعد هذه المشروعات على الوصول الى مزايا "اقتصاد الحجم " كما يعمل على زيادة قدرتها الإنتاجية. [2]

ج/ تسهيل واتساع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية: ان التأمين يلعب دورا بارزا واساسيا في مجال اتساع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية، فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب المال أن يقرض مالا مالم يطمئن الى أن موضوع ضمان هذا المال، سواء كان موضوع الضمان هذا منقولا أو ثابتا باق وغير مهدد بالفناء نتيجة تحقق خطر بماله، حيث يقوم التأمين بتوفير هذا الضمان في حالة تحقق الخطر بنسبة لموضوع الضمان المشار اليه، ومن هذا المنطلق كانت أهمية التأمين في تسهيل و اتساع الائتمان، فنجد أن

---

[1] سيهام رياش؛ تطورقطاع التامين ليتلاءم وتطبيق التامين التعاوني كبديل لتأمين التجاري في الجزائر؛مجلة دراسات و ابحاث اقتصادية في الطاقة المتجددة ؛جامعة بومرداس الجزائر؛ المجلد 05 العدد 02.ص39

[2] نور الهدى لعميد؛واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الإقتصادي ؛جامعة مسيلة ؛السنة الجمعية 2010/2009؛ ص36

البنوك لا توافق على إقراض المشاريع او رجال الأعمال الى بوجود تامين على ممتلكاتهم او الدائن المرتهن لا يوافق على الاقتراض برهن العقار، مالم تتوفر التغطية التأمينية من خطر الحريق لهذا العقار المرهون كما يلعب التأمين دورا آخر في تدعيم الثقة التجارية، حيث نجد أن تاجر الجملة لا يبيع لتاجر التجزئة، الا اذا تأكد أن هذا الأخير قد أمن على بضاعته ومخازنه من الخطر كالحريق والسرقة، وبائع السلع المعمرة بالتقسيط كالسيارات مثلا لا يطمئن الى ضمان حقه الى اذا قام المشتري بالتأمين على السيارة تأمينا شاملا.

د/ المساهمة في اتساع نطاق التوظيف و العمالة: يعمل التأمين بقطاعاته المختلفة (التجاري و الاجتماعي) على امتصاص جزء كبير من العاملين في المجتمع، بحيث

التوسيع في التأمين بقطاع التجاري يقتضي توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة الفنية و الادارية والمهنية فيفي فروعه المختلفة من تأمين حياة أو تأمينات عامة كالحريق و التأمين الهندسي و السيارات من إداريين ومهندسين و منتجين وعمال في المراكز الرئيسية للشركات وفروعها وتوكيلاتها.

هـ/ المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات و المحافظة على الثروة الوطنية : تتميز إعادة التأمين بالصفة الدولية، أي أنه لنجاح صناعة إعادة التامين يتطلب الأمر التعاون في هذا المجال بين دول العالم المختلفة ويمكن ان نقسم دول العالم في هذا المجال الى نوعين، دول مصدرة لتأمين، وفيها نجد أن مجموع ما تحصل عليه سنويا من أقساط وتعويضات يفوق ما تدفعه الى الدول الاخرى، ومن ثمة نجد أن المحصلات التي تظهر في العمليات التجارية من مزان المدفوعات تحت بند التأمين وبزيادة هذا البند، يعمل على تحقيق الفائض في ميزان المدفوعات أو نعمل على تقليل العجز به بما يساعد على سلامة الاقتصاد الوطني وبنسبة للدولة المستوردة للخدمة التأمينية فإن الفروق التي يتحمل بها ميزان مدفوعاتها، يقابلها تغطية تأمينية إذا ما اصاب هذه الدول كارثة كبرى في إحدى السنوات، فإن اقتصادها القومي سيتأثر بنسبة بسيطة من هذه الكارثة ذلك للأنه سيعود عليها نسبة كبيرة من الخسائر الناتجة من هذه الكارثة كتعويضات الدول الخارجية المراد لديها التأمين عن الشيء الموضوع للتأمين الذي تحققت له الكارثة.[1]

[1] مرجع سابق الذكر؛ سيهام رياش؛ تطورقطاع التامين ليتلاءم وتطبيق التامين التعاوني كبديل لـتأمين التجاري في الجزائر؛ ص39- 42

ثانيا : الاهمية الاجتماعية للتامين:

يقوم التأمين في الأساس بوظيفة اجتماعية تتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو إشراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، وتتحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين في تشريعات العمل،و التأمينات الاجتماعية وما يترتب عن ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض و الحوادث المهنية و الشيخوخة و البطالة وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض وعليه فإن التأمين يساهم في تجنب الفرد للعوز و الحجة بالضمان المادي أي الحد الأدنى لمستوى المعيشة و ذلك عن طريق تعويضه للخسائر التي تحدث في دخله (العجز، الشيخوخة، البطالة).

ما يجدر التذكير به أن مؤسسات التامين تقوم بدور الوسيط، الذي يوزع الخسائر التي تتحقق فعلا لدى البعض وبهذا يستطيع الفرد أن يستبدل الخسارة الكبيرة المتوقعة بخسارة بسيطة مما يجعله مطمئنا في حياته وبهذا يوفر التأمين للفرد و الاستقرار الاجتماعي.

ثانيا: الأهمية النفسية:

يؤدي التامين وظيفة نفسية تتمثل في الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته الأمر الذي يجعله يتحلى بروح من المبادرة الخلاقة ويحذو في ذلك الامان و الاطمئنان بفضل عمليات التأمين من كل الصدف و المفاجآت اليومية كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة وإصابة العمل و الحوادث بمختلف أشكالها و الشيخوخة و الكوارث الطبيعية و المخاطر التي تنجم عن النشاطات الصناعية و التجارية و يمكن أن تتعدى فائدة التأمين، المؤمن له وينتفع لها الغير كما هو الحال بالنسبة لحوادث المرور وهذا بفضل اتساع نطاق المسؤولية التي أصبح الأن تشمل العديد من المجالات من جهة وظهور المسؤولية بدون خطأ من جهة ثانية.

وبهذا يمكن القول بأن للتأمين دورا هاما في التقليل من مخاوف الأعوان الاقتصاديين من خلال قبولهم تحمل الأخطار المعرضين لها و تعويضهم عند وقوع الخسارة، و بالإضافة الى ذلك بجمع رؤوس الأموال الكبيرة و استثمارها في الاقتصاد فإنه يساهم في نموه، و بهذا يعتبر التأمين محركا للتطور الاقتصادي كما أنه يساهم في تحسين الحالة الاجتماعية للفرد و المجتمع[1].

[1] مرجع سابق الذكر؛ سيهام رياش؛ تطور قطاع التامين ليتلاءم وتطبيق التامين التعاوني كبديل لتأمين التجاري في الجزائر؛ ص 42-43

المطلب الثالث: اسس التأمين

إن اسس التأمين محل اختلاف وجدل بين فقهاء القانون، فمن من رده الى أساس قانوني، و منهم من رده الى اساس تقني، ومنهم من رآه انه ذو اساس اقتصادي.[1]

ويمكن تلخيص هذه الآراء في النظريات التالية: النظرية التقنية، النظرية الاقتصادية، و النظرية القانونية والنظرية الحديث

01/النظرية التقنية: يرى أنصار هذه النظرية بان التأمين يجد أساسه في عملية التعاون التي يقوم بها المؤمن، المتمثلة في تجميع المخاطر التي يتعرض لها المستأمنين وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء.

ولقد انقسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين، فريق يتبنى نظرية حلول التعاون المنظمة محل الصدفة، ويرى الفريق الثاني بأن التأمين ما هو إلا مؤسسة أو مشروع منظم فنيا

أ/ آراء الفريق الأول:

يرى أنصار هذا الفريق أن التأمين في الحقيقة أمره ما هو إلا عملية تعاون بين مجموعة من الأشخاص. يواجههم نفس الخطر.

فالمستأمنين وحدهم هم الذين تقع على عاتقهم تغطية نتائج المخاطر التي قد تحدث لأي واحد منهم، وفي رأيهم يقتصر دور المؤمن على إدارة وتنظيم التعاون بين المستأمنين بطرق فنية تمكنه من تحديد المبلغ المالي الذي يدفعه كل واحد منهم في شكل قسط أو اشتراك بصورة تتناسب مع درجة احتمال وقوع الخطر من جهة، ومدى جسامته من جهة ثانية، ولا يقدم المؤمن أي مبالغ مالية من ماله الخاص. فالتأمين إذن عملية تعاون منظم بطريق التبادل بين المستأمنين وفقا لقواعد فنية تساعد على إبعاد احتمالات الصدفة البحتة في حدوث المخاطر.

ب/ آراء الفريق الثاني:

ينطلق الفريق الثاني من فرضية مفادها أن التأمين يستند على عملية فنية، وإذا كانت هذه العملية تتمثل في تجميع المخاطر وإجراء المقاصة، فإن ذلك لا يمكن أن يتم إلا ضمن مشروع منظم يعمل بوسائل فنية يلتزم[2]

[1] بن وارث محمد؛ دروس في قانون التامين الجزائري؛ دار الهومة ؛طبعة 2011؛الجزائرص24
[2] هبور أمال؛ التأمين دراسة مقارنة بين الجزائر و المملكة العربية السعودية ؛جامعة وهران ؛السنة الجامعية 2013/2012؛ص33

هذا المشروع بتغطية المخاطر التي يتعرض اليها المؤمن لهم، وبذلك يقول انصار هذه النظرية بان المشروع المنظم هو الأساس الفني للتأمين.

2/ النظرية الاقتصادية:

تعمل هذه النظرية على تأسيس التامين على جانب الاقتصادي، ولكن هناك اختلاف حول المعيار الاقتصادي فمن الفقهاء الذي أخذ بمعيار الحاجة وهي مقولة اقتصادية، ومنهم من اعتمد على معيار الضمان وهو كذلك مقولة اقتصادية.

أ/ معيار الحاجة: يرى أصحاب هذا المعيار أن التأمين يقوم على فكرة الحاجة حيث في منظورهم أن أي نوع من التأمين يهدف إلى الحماية والأمان من خطر معين، التأمين من الأضرار والتأمين من خطر الحريق أو السرقة أو التلف أو غيرها، يجد مصدره الأساسي في الحاجة المؤمن له إلى إجراء من الوقاية تضمن له الحماية والأمان عند وقوع المخاطر. ومن الملاحظة أن الحاجة للحماية والأمان لا تتأكد في كل أنواع التأمين، فالتأمين على الحياة لصالح شخص آخر لا تتحقق فيه حاجة المؤمن له وبذلك يمكن التفكير في تبني معيار آخر والذي يظهر أنه أقرب لهذه العملية معيار المصلحة بديلا لمعيار الحاجة، إذ أننا نلاحظ أن عملية التأمين بشكل عام تقوم في الواقع على المصلحة، فهي الدافع للمؤمن وللمؤمن له، وأيضا لإجراء عملية التأمين في مصلحة المؤمن له تكمن في حلول شخص آخر قد تكون مؤسسة لتغطية أثار المخاطر محتملة الوقوع ، ومصلحة المؤمن تكمن في تحقيق الربح، وهذا هو الشكل الغالب بالنسبة للتأمين في وقتنا الحاضر.[1]

ب/ معيار الضمان: معناه أن التأمين يضمن قيمة الشيء المؤمن عليها، وفكرة الضمان تعد القاسم المشترك في كل أنواع التأمين وبذلك يقال أن التأمين على المرض والشيخوخة وحوادث المرور يضمن، ويحقق عدم تدهور المركز المالي للمستأمنين.[2]

يرى أنصار هذا المعيار، بأن الضمان يكون أفضل من غيره من المعايير الأخرى كأساس للتأمين. باعتباره يمثل القاسم المشترك لكافه أنواع التأمين ،فالتأمين على الأشياء مثلا يحقق الضمان لقيمة الأشياء المؤمن عليها، والتأمين على الحياة يحقق الضمان للغير وعدم تدهور المركز المالي للمستفيدين، ونفس الشيء على المرض أو الشيخوخة، أي أن التأمين ضد المرض والشيخوخة وإصابة حوادث المرور، التأمين فيحقق

[1] مرجع سابق الذكر هبور أمال؛ التأمين دراسة مقارنة بين الجزائر و المملكة العربية السعودية ؛ص34
[2] مرجع سابق الذكر؛ بن وارث محمد؛ دروس في قانون التامين الجزائري؛ ص25

التامين ضمان عدم إخلاء التوازن الاقتصادي للمؤمن له، او افراد، الأسرة، وبهذه فإن فكرة الضمان في الواقع نجدها في مختلف أنواع التأمين.

3/ النظرية القانونية:

يرى أصحاب هذه النظرية بأن التأمين يقوم على أساس قانوني، وينبغي البحث عن هذا الأساس في عناصر التأمين ذاتها. فمنهم من ذهب إلى الأخذ بمعيار الضرر، ومنهم من ذهب إلى الأخذ بمعيار التعويض.

أ/ معيار الضرر: يرى أنصار هذا الرأي أن التأمين مهما كان نوعه يهدف أساسا لإصلاح الضرر، ذلك أن فكرة الضرر توجد في كافة أنواع التأمين، سواء تأمين الأضرار أو تأمين الأشخاص. فيمثل الضرر في التأمين على الأشياء في قيمة الشيء المؤمن عليه، ويتمثل الضرر في التأمين ضد الإصابات والحوادث والأمراض المهنية والشيخوخة في الخسارة أو ما يفوت المؤمن له من كسب نتيجة حلول الكارثة.

ب/ معيار التعويض: يرى أنصار هذا الرأي بأن التأمين يجد أساسه القانون في التعويض الذي يرافق كافة أنواع التأمين، وبدونه لا يكون للتأمين أي معنى، إذ أن المؤمن له عندما يؤمن على المخاطر المحتملة بمختلف أشكالها، يهدف بأن يقدم المؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهذا يتفق تماما مع طبيعة عقد التأمين الملزم للجانبين.

وخلاصة القول أن هذه النظريات تعرضت بطبيعة الحال إلى انتقادات البعض الآخر، ولعل السبب ذلك يعود إلى أن كل واحد من أنصار هذه النظريات يكتفي بالاعتماد على جانب واحد من التأمين وإهمال للجوانب الأخرى، حيث أننا نلاحظ من خلال عرضنا الوجيز أن البعض قد اقتصر على الجانب الفني فقط للتأمين واقتصر البعض الاخر على الجانب الاقتصادي وعلى الجانب القانوني. وفي الواقع أن التأمين يجد أساسه في الجمع بين هذه الاتجاهات المختلفة ولا يمكن الاستغناء على الجانب الفني أو الجانب الاقتصادي ولا الجانب القانوني، وعندما نتمعن في عملية التأمين في حد ذاتها نجدها تتضمن كافة هذه الجوانب[1].

4/ النظرية الحديثة: فيها جمع بين أراء و نظريات التأمين و التي تتضمن الجمع بين الجوانت العلمية و الفنية و القانونية و الاقتصادية.[2]

[1] مرجع سابق الذكر هبور أمال؛ التأمين دراسة مقارنة بين الجزائر و المملكة العربية السعودية ؛ص35-36

[2] كريم شيخ؛ إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري؛ جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان؛ 2010/2009؛ ص9

المبحث 02: التأمين التجاري

برز التأمين التجاري إلى حيز الوجود في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي في شكل التأمين بحري على البضائع المنقولة و السفن الناقلة لها عبر البحار من الأخطار البحرية المعرضة لها وظهر أول تأمين بحري في إقليم لومبارديا بإيطاليا، كما تم تأسيس أول شركة للتأمين البحري في لندن بإنجلترا. وأدخل التأمين التجاري إلى بلاد المشرق الإسلامي في القرن التاسع عشر الميلادي بعد أن تعزز الاتصال التجاري بين الشرق و الغرب بواسطة الشركات الإيطالية و البريطانية فقد اتسعت عمليات التأمينية أدى إلى فرض ضوابط على عقد التأمين.

المطلب الأول: عقد التأمين التجاري

1/ عقد التأمين بين القديم و الحديث :

يظن الكثير من الباحثين أن عقد التأمين التجاري الذي ساد في العصر الحاضر هو من العقود المستحدثة التي لم يعرفها الفقهاء الأقدمون، ولذلك لم يتعرضوا لحكمها. وكان هذا الظن واحدا من جملة أسباب الخلاف الذي نشأ بين الفقهاء المعاصرين حول حكم عقد التأمين.

ولكي تتضح الصورة، فأن عقد التأمين التجاري يقوم على اتفاق بين المستأمن (حامل الوثيقة) وبين المؤمن (شركة التأمين) يتعهد بموجبه المؤمن.

على أن يعوض المستأمن عما يصيب الشيء المؤمن عليه (السيارة مثلا) خلال مدة محددة ، وذلك في مقابل مبلغ يدفعه المستأمن.

وهذه الصورة بعينها نص عليها فقهاء المالكية في السياق الحديث عن السلم في السلعة المعينة. فقد قال الأمام أشهب بن عبد العزيز، وهو أحد كبار فقهاء المالكية الذي عاشوا في القرن الثاني للهجرة: " ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: (أضمن لي هذه السلعة الى أجل ولك كذا لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه، و أنه غرر وقمار ولو علم الضمان أن السلعة تموت أو تفوت(أي تهلك وتتلف) ولم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاه. ولو علم المضمون له أنها تسلم له لم يرض أن يضمنها إياه بأقل مما ضمنه إياها به أضعافا، بل لم يرض بدرهم. ألا ترى أنها إن سلمة أخذت الضامن من مال المضمون مالا باطلا بغير شيء أخرجه .و إن عطبت غرم له قيمتها من غير مال ملكه. [1]

[1] مرجع سابق الذكر؛ عبد الرحمان بن صالح الأطرم ؛قضايا في الاقتصاد و التمويل الاسلامي؛ص261.

ولذلك صرح الفقهاء بانه لا يجوز ان يكون للضمان الثمن، بل قد انعقد إجماعهم على ذلك، كما نقله الفقيه الملكي ابن رشد الجد.

فهذه الصورة التي نص عليها أشهب رحمه الله مطابقة لصورة عقد التأمين التجاري. فالمستأمن هو الرجل الأول الذي طلب الضمان، والمؤمن هو الرجل الثاني الذي ضمن. والمؤمن عليه هو السلعة المشار إليها. والضمان المذكور هو التعهد والالتزام بالتعويض حال التلف أو الهلاك، الذي أشار إليه أشهب بقوله:{ أن السلعة تموت أو تفوت }. وقسط التأمين هو المبلغ الذي أشار إليه بقوله:(ولك كذا). ومدة التأمين هي الأجل الذي ذكره : (إلى أجل).

وقد بين أشهب أن هذه الصورة غرر وقمار، وذلك أن السلعة إما أن تهلك أو لا تهلك، فإن هلكت ربح المستأمن، وإن لم تهلك ربح المؤمن أو الضمان. فهو إذن معاوضة على الخطر. فإذا وجدت معاوضة من هذا النوع فهي استغلال من أحد الطرفين للآخر، إذ ما يربحه أحدهما هو ما يخسره الآخر بالضرورة.

والحكم بأن عقد التأمين التجاري عقد غرر هو موقف غالبية الفقهاء المعاصرين، حيث أفتى مجمع الفقه الاسلامي وهيئة كبار العلماء بتحريمه. و وصول الفقهاء المعاصرين إلى النتيجة نفسها التي توصل إليها الفقهاء الأقدمون ، برغم مما يبدو من عدم وقوفهم عليها، دليل على متانة الفقه الإسلامي وسلامة قواعده، وأن من سار عليها فهو حري أن يصل إلى الحقيقة ولو لم يطلع على قول من سبقه[1].

2/ تعريف عقد التأمين:

التعريف 01 :

عرفه" كريستيان ساينرابت " أنه : اتفاق بين شخص معنوي (المؤمن) وشخص طبيعي أو معنوي (المستأمن)، والذي يلتزم بموجبه نظير دفع مبلغ من المال يسمى القسط أو الاشتراك بمنح تعويض المستأمن في حالة تحقق حدث أو عدة حوادث محدده في الاتفاق ومن ثم فالكل طرف من أطراف العملية التأمينية حقوق وعليه واجبات.[2]

[1] مرجع سابق الذكر ؛عبد الرحمان بن صالح الأطرم ؛قضايا في الاقتصاد و التمويل الاسلامي؛ص261-262

[2] يسمينة إبراهيم سالم ؛دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التامين التكافلي؛ جامعة فرحات عباس سطيف ؛السنة الجامعية2016/2015؛ص17

التعريف: 02

يمكن تعريف عقد التأمين في أبسط صورة بأنه: اتفاق بين طرفين بموجبه يتعهد الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغا معينا عند وقوع حدث معين محدد في العقد ولذلك في مقابل قيام الطرف الثاني بدفع مبلغ بسيط نسبيا ويسمى الطرف الأول المؤمن ويسمى الطرف الثاني المؤمن له أو المستأمن أما المبلغ الذي يدفعه المؤمن فيسمى مبلغ التأمين بينما يسمى المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إما مرة واحدة أو على دفعات قسط تأمين ويطلق على الشخص أو الشيء المعرض لوقوع الخطر الشيء موضوع التأمين كما يطلق على المستند الذي يثبت العقد ويحتوي على بنوده وشروطه وثيقة أو بويصلة التأمين.[1]

3/الخصائص العامة والخاصة لعقد التأمين:

أ/ عقد التأمين من عقود الاحتمالية:

العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع طرفيه أن يحددا عند إبرامه مقدار ما يأخذ أو يعطي أحدهما ذلك لأن هذا الأمر يتوقف على أمر مستقبل غير محقق الوقوع. أو لا يعرف ميعاد وقوعه. وحيث أن عقد التأمين يدفع المؤمن له الأقساط ولا يعرف هل سيتحقق الخطر المؤمن منه ويحصل على مبلغ التأمين. أم أن الخطر المؤمن منه لا يقع وبالتالي لا يحصل على مبلغ التأمين. أيضا بالنسبة للمؤمن فالاحتمال قائم حيث لا يعرف متى سيتحقق الخطر المؤمن منه .

اوهل سيقع الخطر المؤمن منه فيدفع مبلغ التأمين أم لا يقع وبالتالي لا يدفع شيئا للمؤمن له أو المستفيد. ثم الاحتمال قائم أيضا من حيث مجموع الأقساط التي سيحصل عليها من المؤمن له إذن عقد التأمين عقد احتمالي بالنسبة لطرفيه لأن التزام كل طرف يتوقف على أمر مستقبل قد يحدث وقد لا يحدث. فقد يدفع المؤمن له قسطا واحدا ويتحقق الخطر المؤمن منه فيحصل من المؤمن على مبلغ التأمين المتفق عليه إذا كان بصدد التأمين على الأشخاص أو يحصلوا على المؤمن على ما يعادل الضرر فيما لا يجوز مبلغ التأمين وذلك إذا كنا بصدد التأمين من الأضرار فقد يدفع المؤمن له جميع الأقساط فينتهي عقد التأمين دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه فلا يحصل من المؤمن على شيء وتضيع عليه الأقساط المدفوعة.

إذن فكرة الاحتمال في عقد التأمين من الأمور المسلم بها فلا بد أن يخسر طرف ليربح الطرف الآخر.[2]

[1] سالم رشدي سيد ؛التامين؛ دار الراية لنشر و التوزيع ؛الطبعة 2014؛ عمان؛ص57

[2] فايز عبد الرحمان؛ التأمين في الإسلام ؛ دار المطبوعات الجامعية؛ الطبعة 2007؛الإسكندرية؛ ص11-12

ب/ عقد التأمين من عقود المعاوضات:

عقد التأمين يندرج تحت عقود المعاوضات المالية الأن كل طرف يأخذ مقابل لما يعطيه فالمؤمن يحصل من المؤمن له على الأقساط مقابل أن يحصل المؤمن له على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه .

وفي حالة حصول المؤمن على الأقساط دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه فإن المؤمن له يكون قد حصل على الأمان مقابل دفع الأقساط. ذلك أن المؤمن يأخذ على كاهله مبلغ تحمل آثار الخطر اذا وقع.

ج/ عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين :

عقد التأمين ملزم للجانبين. لأن كل طرف ملتزم مقابل التزام الطرف الآخر. فالتزام المؤمن هو دفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه والتزام المؤمن له هو دفع أقساط التأمين طوال فترة العقد على أن التزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين هو التزام محقق. أما التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين هو التزام احتمالي. وهناك فرق بين التزام الاحتمالي والتزام المعلق على شرط واقف ولا يمكن أن يكون الخطر المؤمن منه شرطا واقفا يتعلق عليه التزام المؤمن بدفع مبلغ تأمين لأن القول بذلك يعني إمكان تصور التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين التزاما بسيطا منجزا وهذا لا يحدث في الواقع لأن الخطر المؤمن منه ركن في عقد التأمين وليس مجرد وصف للالتزام وإذا تخلف ركن في أي عقد بطل هذا العقد إذن التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو للمستفيد هو التزام احتمالي وليس التزام معلقا على شرط واقف. كما أن عقد التأمين يرتب التزامات أخرى على عاتق المؤمن له كالإلزام للإعلان عن الخطر وعن تفاقمه ويترتب على اعتبار عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين أنه لا يجوز لأي من طرفيه تعديله بإرادته المنفردة.

د/ عقد التأمين من العقود المستمرة:

يعتبر عقد التأمين من عقود المدة أو عقود المستمرة ذلك أن تنفيذ هذا العقد يمتد في الزمان حيث يرتبط المؤمن للمؤمن له من وقت انعقاد عقد التأمين إلى وقت تحقق الخطر المؤمن منه وحصول المؤمن له أو المستفيد على مبلغ التأمين. فيلتزم المؤمن[1]

[1] مرجع سابق الذكر؛ فايز عبد الرحمان؛ التأمين في الإسلام؛ ص12-13

له بدفع اقساط التامين طوال مدة عقد التامين كما يلتزم المؤمن بتغطية الخطر عند وقوعه. ومن صفات عقود المدة أنه إذا تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ التزامه أثناء سريان العقد فإن العقد لا يلغى كأثر رجعي بل يقف سريانه بالنسبة للمستقبل فقط مثلا إذا أمتنع المؤمن له عن دفع أقساط التأمين أنتهى عقد التأمين بالنسبة للمستقبل واستبقى المؤمن الأقساط المحصلة كذلك قد يمتلك الشيء المؤمن عليه بسبب غير الخطر المؤمن منه في هذه الحالة أيضا فإن عقد التأمين ينتهي بالنسبة للمستقبل. ولا يستطيع المؤمن له استرداد أقساط التأمين التي تم دفعها للمؤمن أي أن العقود المستمرة عن انتهائه أثناء سيرانها فإن هذا الانتهاء يشمل المستقبل فقط ولا يحتسب على الماضي .

هـ/ عقد التأمين من عقود الإذعان:

ينطبق على عقد التأمين صفات عقد الإذعان. ذلك لأن شركات التأمين تحتكر القيام بعمليات التأمين وأن مجال التنافس بين شركات التأمين محدود كما أن المؤمن له لا يملك مناقشة بنودي عقد التأمين فالمؤمن عمليا هو الذي ينفرد وحده بوضع تفاصيل هذا العقد ولا يكون أمام طالب التأمين إلا الموافقة على هذا العقد إذا أراد التأمين. فليس هناك مجال للإيجاب والقبول بين الطرفين. فشروط التأمين موضوعة سلفا ولا يملكن طلب التأمين إذا أراد التأمين إلا قبول هذه الشروط والإذعان لها وإذا اعتبرنا عقد التأمين من عقود الإذعان فإنه يجب أن تطبق عليه القواعد التي تطبق على عقود الإذعان.

و/عقد التأمين من عقود حسن النية :

حسن النية هو الأصل وهو مبدأ عام يجب أن يسود جميع العقود فيجب تنفيذ العقود طبقا لما إشتملت عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وحسن النية له معنى خاص في عقد التأمين لأنه من مستلزمات ذلك العقد. ذلك أن مصير كل طرف مرتبط بمصير الطرف الآخر فالمؤمن له يلتزم بالإعلان عن الخطر عند تحققه كما يجب أن يتخذ الاحتياطيات اللازمة لمنع حدوث الخطر أو لمنع حدوث تفاقمه إذا حدث. كما أن المؤمن يعتمد على المعلومات التي يقدمها له المؤمن له عن الخطر المؤمن منه. لذلك يجب أن يكون المؤمن له صادقا أمينا، حسن النية في ما يدلي به من معلومات للمؤمن بشأن الخطر المؤمن منه ومدى احتمالات تحققه حتى يستطيع المؤمن تقدير الأمور ووضعها في نصابها الصحيح. وحتى لا يضار من جراء إدلاء المؤمن له بمعلومات خاطئة. لذلك فإن المؤمن غالبا يشترط جزاءت رادعة على المؤمن له الذي يخالف مبدأ حسن النية ويدلي بمعلومات[1]

[1] مرجع سابق الذكر؛ فايز عبد الرحمان؛ التأمين في الإسلام؛ ص13-15

خاطئة مع علمه بها. وقد تصل هذه الجزاءات إلى حد سقوط حق المؤمن له في مبلغ التامين ومبدا حسن النية يلتزم توافره عند إبرام العقد وطوال فترة سرايانه

ي/ عقد التأمين من عقود الرضائية :

عقد التأمين عقد رضائي ينعقد بمجرد تلاقي إرادة المؤمن والمؤمن له ذلك لأن المشرع لم يشترط شروطا معينا لانعقاده ، والأصل في العقود أن تنعقد بالتراضي مالم يشترط المشرع أو المتعاقدان إفراغها في شكل معين. وعلى الرغم من أن عقد التأمين عقد رضائي إلا أنه كثيرا ما يتعلق طرفان انعقاد هذا العقد أو بدأ سريانه على توقيع الوثيقة من المؤمن أو على دفع القسط الأول من المؤمن له. وفي هذه الحالة لا يعتبر عقد التأمين عقد رضائي بل يعتبر عقد شكلي لا ينعقد إلا بتوقيع وثيقة التأمين. وفي حالة توقف انعقاد عقد التأمين على دفع القسط الأول من المؤمن له في هذه الحالة يعتبر عقد التأمين عقدا عينيا. على أنه يمكن القول كقاعدة عامة أن عقد التأمين عقدا رضائي لا يشترط شكل معنيا لانعقاده وتشترط الكتابة لإثباته .[1]

4/ عناصر عقود التأمين:

تشمل عقود التأمين، مهما اختلفت أنواعها على ثلاث عناصر أساسية هي الخطر القسط ومبلغ التأمين وهذه العناصر هي من الأهمية بمكان في أي دراسة قانونية لعقد التأمين، باعتبارها تشكل جوهر ذلك العقد ورغم ذلك فلا نستطيع إعطائها ما يلزم من الدراسة نظرا لكون كل عنصر منها يشكل بمفرده دراسة خاصة لذلك رغبنا في توسع فيها، والحديث عنها:

أولا: الخطر

1/تعريف الخطر: يأخذ الخطر معنيين الأول هو ما يهدد الإنسان في ذاته أو ماله أو ذويه من أحداث ضارة وهذا يعكس المعنى العام للخطر والثاني هو حدث مستقبل محتمل الوقوع ينبغي أن لا تكون الإرادة أطراف العقد دخل في وقوعه.

وهذا المعنى هو ما يعنينا بحثه هنا، لأنه ينطبق على العقود محل الدراسة، ولقد ذهب الدكتور حسام محمود لطفي فتعريفه إلى قول بأنه: (حادث مشروع محتمل الوقوع لا يتوقف وقوعه على خطر إرادة أحد العاقدين خصوصا المؤمن له). [2]

[1] مرجع سابق الذكر؛ فايز عبد الرحمان؛ التأمين في الإسلام؛ ص15-16

[2] معراج جديدي؛ محاضرات في قانون التأمين الجزائري؛ دوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة؛الجزائر؛ص44

و للإشارة فإن العديد من الكتاب يتبنون حاليا هذا المعنى للخطر وعلى، اساسه يمكن ان نبين اولا شروط معينتا للخطر و ثنيا وجود الأوصاف معينة له. [1]

2/خصائص الخطر: هناك خصائص يجب توفرها في الخطر حتى تقبل شركات التأمين أن تؤمن ضده، وفي ما يلي أهم هذه الخصائص:

أ/ أن يكون احتماليا:

وهذا يعني أن يكون وقوع الخطر المؤمن منه أمرا غير مؤكد ولا مستحيل، فلا يمكن التأمين ضد خطر جفاف المحيطات فهذا حدث مستحيل، كما لا يمكن التأمين ضد شروق الشمس فهذا حدث مؤكد. أما الخطر المحتمل فيشمل جميع الأخطار التي تم مناقشتها سابقا وكالأخطار الصافية من تلف الأصول و الممتلكات والمسئولية المدنية والإصابة و الوفاة وغيرها فهذه أخطار غير مؤكدة الحدود وغير مستحيلة بل هي أحداث محتملة الحدود، تخضع الاحتمالية حدوثها إلى عوامل عديدة ومختلف.

وحتى يكون الخطر احتماليا يجب أن يحدث في المستقبل فلا يمكن للتأمين على الأخطار حدثت في الماضي حيث أن حوادث الماضي هي من الحوادث المؤكدة وليست احتمالية. ومن الواضح أن وقوع الخطر في الماضي أو وقت إصدار عقد التأمين يكون أساسا للتحايل على شركة التأمين.

ب/ أن يكون قابلا للقياس:

تعني عملية قياس الخطر تحديد قيمة الخسائر المتوقعة نتيجة وقوع الخطر. وتفيد عملية قياس الخطر وتحديد الخسائر المتوقعة في تحديد القسط الواجب استفاءه من طالب التأمين. فمثلا عند حدوث تصادم مروري فإن شركة التأمين تقوم بالتأمين على الأضرار المؤمن ضدها والقابلة للقياس كميا مثل مصاريف العلاج وإصلاح الأضرار بالسيارة أو الأضرار الأخرى الناتجة عن الحادث كأضرار ممتلكات الغير والأذى الذي لحق بهم ودفع بدل العطل والضرر الذي نجم عن الحادث. أما الأضرار المعنوية و النفسية كالألم و المعاناة والخوف فإنه لا سبيل إلى تعويضها لأنها لا تخضع لمبدأ القياس والتقييم، وذلك لأنها تختلف من فرض للآخر ومن مجتمع لآخر[2].

[1] مرجع سابق الذكر؛ معراج جديدي؛ محاضرات في قانون التأمين الجزائري؛ ص44
[2] هاني جزاع أرتيمة- سامر محمد عكور، إدارة الخطر و التأمين؛ دار الحامد لنشر و التوزيع؛ الطبعة الأولى2010؛ عمان؛ ص101

ج/ ان تكون انواع الاخطار كافية من حيث العدد والنوعية :

وهذا يشير إلى تواجد عدد كبير من الوحدات المعرضة لنفس الخطر. وهذا الشرط أساسي في التأمين لأن وجود العدد الكبير من الوحدات المعرضة للخطر يمكن المؤمن (شركة التأمين) من التنبؤ وتقدير في حدود معقولة ومقبولة وعلى ضوء التجارب الماضية حجم الخسائر المتوقعة في المستقبل.

كم يجب أن تكون الظروف الجغرافية والاجتماعية للمجموعة المؤمنين لهم متشابهة لحد كبير فمثلا تأمين المباني الواقعة في منطقة نشطة بالزلازل يختلف عن تأمين المباني في منطقة حدوث الزلازل فيها نادر.

هـ/ أن لا يكون إراديا:

وهذا يعني أن لا يكون المؤمن له قد تعمد وقوع الخطر أو ساهم أو في العوامل التي ساعدت في تحقيقه. حيث يصبح التأمين بذاك تحليلا للكسب غير المشروع كما أن ذلك يفقد الخطر احتمالية الحدوث حيث يصبح حدثا مؤكدا وهذا يخالف قانون الأعداد الكبير الذي يعتمد على الأحداث التي تقع بصورة عشوائية.

ومن الأمثلة على الأخطار الإرادية أن يقوم الشخص بإحراق سيارته ومطالبة التأمين بالتعويض، أو أن يقوم الشخص مؤمن على حياته بالانتحار أو يعرض نفسه لخطر الموت كصيد الحيوانات الضاري وتسلقه الجبال. وتنص القوانين في مثل هذه الحالات على إعفاء شركة التأمين من دفع التعويض للخطر المؤمن ضده بسبب وقوعه بشكل إرادي وليس احتمالي .

و/ أن تكون الأخطار موزعة وغير معرضة لكوارث الطبيعية:

وهذه الخاصية تشير إلى وجوب أن لا تكون الحوادث من النوع الذي لا يصيب عددا كبير من الناس والممتلكات في وقت واحد كالفيضانات والزلازل وثورات البركاني والحروب. وهذه جميعها أخطار يصعب تأمينها؛ لأن الخسائر التي تحدث عنها تصيب عددا كبير من الناس من ما يؤدي إلى عجز شركة التأمين عن دفع التعويضات[1].

[1] مرجع سابق الذكر؛ هاني جزاع أرتيمة- سامر محمد عكور ،إدارة الخطر و التأمين؛ص102-103

ي/ أن يكون الخطر موضوع التأمين مشروعا وقانونيا:

وهذا بمعنى أن يكون الخطر موضوع التأمين مشروعا من الناحية القانونية والأخلاقية.

فمثلا التأمين على بضائع المسروقات أو المهربة لا تستحق التعويض عند تحقق الخطر، كما أن شركات التأمين لا تقوم بالتأمين ضد مخالفات السير مثلا؛ لأن المخالفة غير قانونية كما أن الأضرار الناتجة عن حادث سير من قبل سائق تحت تأثير المخدرات أو السكر لا يستحق تعويض

ثانيا: القسط

1/ تعريف القسط:

هو المبلغ الذي يحصل عليه المؤمن لقاء تحمله الخطر، وبالمقابل يمثل ثمن الأمان الذي يحصل عليه المؤمن له أي أنه العوض أو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن مقابل موافقة المؤمن على تعويض المؤمن له عن الخسائر التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطر مؤمن، منه ولا يلتزم المؤمن بإصدار وثيقة التأمين إلا بعد استلامه لقسط تأمين أو موافقته على استلام القسط أو الأقساط المتفق عليها في وقت لاحق.[1]

2/عناصر القسط :

يفهم من وثائق التأمين المتعامل بها في الجزائر اشتمل القسط على جملة من العناصر هي:

*القسط الصافي وهو الذي يلزم المؤمن له بدفعه للمؤمن (شركة التأمين) سواء دفعة واحدة أو دفعات متتالية.

* علاوات أخرى التي يتحملها المؤمن لتسيير عقود التأمين كنافقات تحصيل الأقساط، ونفقات الدعوات القضائية وأتعاب الوسطاء.

*الأرباح التي يضيفها المؤمن إلى القسط الصافي .

*الضرائب والرسوم التي يحصلها المؤمن لفائدة خزينة الدولة[2] .

[1] مرجع سابق الذكر؛ هاني جزاع أرتيمة- سامر محمد عكور ،إدارة الخطر و التأمين ؛ص103

[2] شهاب أحمد جاسم العنكبي؛ المبادئ العامة للتأمين ؛دار الفكر الجمعي؛ الطبعة 2005؛الإسكندرية؛ص16-17

*في بعض الحالات يقر المشرع إضافة نسبة مئوية معينة في شكل مساهمة لبعض الصناديق الخاصة. بالتعويض ومن أبرزها الصندوق الخاص ص 51 \ ك 19بتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور الذي أنشأ بمقتضى قانون المالية سنة1971.

ثالثا: مبلغ التأمين

1/ مبلغ التأمين: هو المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه إلى المؤمن له أو مستفيد عند تحقيق الخطر المؤمن منه، أي عند تحقيق الحادث الذي يكون محل التأمين .

و يمثل مبلغ التأمين مسؤولية المؤمن القصوى في مقتضى وثيقة التأمين، حيث أنه المبلغ الأقصى الذي يدفع في في حالة وقوع الخسارة الكلية ويفترض أن مبلغ التأمين مساوي لقيمة الشيء موضوع التأمين. أما إذا كان مبلغ التأمين أقل من القيمة التأمينية فتكون التعويضات التي تسدد عن الخسائر المشمولة بالتأمين خاضعة لمبدأ شرط المعدل.

ويكون مبلغ التأمين الالتزام في ذمة المؤمن الذي يقابل قسط التأمين المتمثل التزام في ذمة المؤمن له[1]

2/معاير تحديد مبلغ التامين:

أ/ جسامة الضرر

ونعني به درجة جسامة الضرر الذي يصيب المؤمن له في أمواله أو في جسمه، وبالتالى فكلما وارتفعت نسبة الضرر ارتفاع معه مبلغ تأمين (التعويض)، وهذا المعيار ينحصر وتطبيقه على عقود تأمين من الأضرار دون عقود تأمين على الأشخاص، لأنه في حالة الأخيرة يأخذ المؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين كاملا عند وقوع الحادث بالوفاة مثلا أو حلول لأجل استحقاق مبلغ التأمين.

ب/ قيمة الشيء المؤمن عليه:

يتم تحديد تعويض مبلغ التأمين على الأشياء المؤمن عليها، وقت وقوع الحادث، لكن الإشكال الذي يثور هنا هو كيفية تقدير قيمة الشيء يوم الحادث. نجد المادة 30 من قانون التأمين الجزائري تنظم هذا التقدير كالآتي : وفقا وفق مبدا تتناسب التعويض مع الضرر.[2]

[1] مرجع سابق الذكر؛ شهاب أحمد جاسم العنكبي؛ المبادئ العامة للتأمين؛ ص 52-ص154
[2] مرجع سابق الذكر؛ معراج جديدي؛ محاضرات في قانون التأمين الجزائري؛ص55

نجد ان المشرع الجزائري، يقر بتحمل المؤمن له نتائج تلك المبالغة. وإذا تبين ان المبالغة كانت بسوء نية من المؤمن له، جاز لشركة التأمين طلب تعديل عقد التأمين بما يتناسب مع القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه.

ج/ التدخل الخاص :

ونعني به أن المشرع قد يتدخل في وضع معايير جديدة تعتمد على جداول ونقاط مرجعية لها، يتم على اساسها تقدير التعويض. وقد أخذت الجزائر بهذا المعيار بمقتضى الأمر الخاص بإلزامية التأمين على السيارات، ونظام التعويض على أضرار حوادث المرور.[1]

[1] مرجع سابق الذكر؛ معراج جديدي؛ محاضرات في قانون التأمين الجزائري؛ ص 55-56

مطلب الثاني: شركات التأمين

أولا: تعريف شركات التامين

أ/ التعريف01: عرفه كريستيان سينرابت: أن شركة التأمين هي هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية تتحصل على الاعتماد الإجباري من أجل ممارسة عمليات التأمينية محددة تضامنها القائمة الملحقة بهذا الاعتماد، بحيث أن معظم الهيئات التأمينية هي شركات تجارية، وأغلبيتاها هي شركات مساهمة وذلك لضخامة رأس مالها ولطول مدة حياتها.[1]

ب/ التعرف 02: عرف المشرع الجزائري تأمين و/ أو إعادة التأمين حسب المادة 203 من القانون 06-04 على أنها شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/ أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به ويتميز هذا الشأن بين:

1/ الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها ة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة مساعدة الأشخاص.

2/شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول .

ثانيا: أشكال شركات التأمين

تأخذ شركات التأمين عدة أشكال إذ يمكن تصنيفها إلى:

1/ التصنيف حسب الأنشطة التأمينية: ونذكر منها شركات التأمين العام، شركات التأمين على الحياة، شركات التأمين الصحي والشركات الشاملة .

أ/ شركات التأمين العام: وهي التي يشتمل نشاطها التأميني على عمليات التأمين التي لا ينطبق عليها وصف تأمينات الحياة، والتي تختص بالتأمين على ممتلكات المؤمن له و مسؤوليته المدنية اتجاه الغير مثل : [2]

[1] مرجع سابق الذكر؛ يسمينة إبراهيم سالم ؛دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التامين التكافلي؛ص03

[2] لفتاحة سعاد؛ إدارة المخاطر الاستثمارية في شركات التامين وفق نظام الملاءة؛ جامعة فرحات عباس سطيف؛ السنة الجمعية 2015/2014؛ص3/2

* التامين ضد اخطار الحريق

* التأمين ضد أخطار السرقة

*تأمين النقل وانواعه

* تأمين الأخطار الصناعية

*تأمين المسؤوليات

ب/ شركات التأمين على الحياة: يشتمل النشاط التأميني لهذا النوع من الشركات على كافة التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أو التي تجمع بين النوعين (التامين المختلط).

إذ تقوم هذه الشركات بإصدار وثائق تأمينية متنوعة منها ما يستحق فيها مبلغ التأمين في حياة المؤمن له ووثائق أخرى لا يستحق فيها مبلغ التأمين إلا بعد وفاته، أما في التأمين المختلط فيستحق مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة لفترة محدودة بعدها يؤول مبلغ التأمين إلى المستفيدين إذا ما حدثت حالة الوفاة.

ج/شركات التأمين الصحي: هي شركات متخصصة في إصدار وثائق التأمين التي تغطي تكاليف علاج المؤمن له، وفي كثير من الأحيان ينص في الوثيقة على أن يلتزم المؤمن له بتغطية حد أدنى من التكاليف لعلاجه على أن تدفع شركة التأمين ما يزيد عن ذلك.

إن نوع التأمينات المقدمة من قبل شركات التأمين على الحياة وشركات التأمين الصحي لا تخضع لمبدأ التعويض وإنما يطبق عليها المبدأ الجزافي لاستحالة تقييم القيمة المالية للنفس البشرية، وتسمى شركات التي تقوم بتقديم خدمات التامين الصحي والتأمين على الحياة بشركات التأمين على الأشخاص.

د/ شركات الشاملة: هي شركات غير متخصصة في نوع المعين من التأمين إذ تقوم بإصدار كافه وثائق التأمين التي تصدرها الأنواع الثلاثة السابقة[1].

[1] مرجع سابق الذكر؛ لفتاحة سعاد؛ إدارة المخاطر الاستثمارية في شركات التامين وفق نظام الملاءة؛ص4-5

1/ التصنيف وفقا لشكل القانوني للشركة:

أ/ شركات المساهمة: وهي مؤسسة يملكها حملة الأسهم العادية يتقاسمون أرباح وخسائر شركة التأمين ويقوم هؤلاء المساهمون بانتخاب مجلس الإدارة والذي بدوره يقوم بتعيين رئيس المدير العام، ويكون لمجلس الإدارة المسؤولية الأساسية عن نجاح المالي الشركة.

وتعد شركات المساهمة الأكثر نشاطا في الميدان العملي إذ تعتبر من أنسب أشكال الشركات لمزاولة نشاط التأمين، حيث تقوم بعرض تشكيلة واسعة من الخدمات التأمينية المقابلة لمختلف الأخطار مهما كانت طبيعتها.

ب/ شركات ذات الشكل التعاوني: هي ذلك النوع من الشركات الذي تعود ملكيته إلى حملة وثائق التأمين حيث تقوم بإصدار وثائق التأمين المكتتب فيها عوضا عن الأسهم كما في حالة شركات المساهمة، ويتولى إدارة هذه الشركات فريق من الخبراء في مجال التأمين عوضا عن مجلس إدارة الشركة ويأخذ هذا النوع من الشركات عدة أشكال نذكر منها:

* شركات تأمين غير محددة القيمة

* شركات تأمين تحدد أقساطها مقدما

* شركات تأمين الأخوة

* شركات تأمين للمشروعات التجارية الكبرى

ج/ صناديق التأمين الخاصة: تقوم هذه الصناديق على أساس اتفاق بين الأفراد الذين تربطهم صلة معينة بالمعنى أو النشاط، حيث يتم تكوين صندوق خاص لتغطية خطر اجتماعي معين هم عرضة له كالوفاة، ضياع الدخل، المرض أو التعرض لحوادث، إذا تقوم هذه الصناديق بتجميع المدخرات البسيطة للأعضاء في صورة اشتراكات واستثمارها لصالحهم إلى جانب قيامها بالوظيفة التأمينية .

د / الحكومة كمؤمن: تدخل الحكومة سوق التأمين عندما ترى أهمية نوع معين من التأمين والذي ترفضه شركات التأمين أو تقبله لكن بتكاليف مرتفعة، هنا تتدخل الحكومة لتغطي فروع أهمها الكوارث الطبيعية كالزلزال والبراكين إضافة إلى الحروب[1].

[1] مرجع سابق الذكر؛ لفتاحة سعاد؛ إدارة المخاطر الاستثمارية في شركات التامين وفق نظام الملاءة؛ ص5-6

ثالثا : وظائف شركات التأمين

1/التسعير : في هذه الوظيفة يتم وضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة، هذا السعر يكون متناسبا مع:

* درجة احتمال تحقق الخطر

*مبلغ التأمين

* الظروف المحيطة بالشيء أو الخطر المؤمن ضده .

2\وظيفة الاكتتاب: تلخص هذه الوظيفة في تقرير طلبات التأمين التي يمكن قبولها (معايير قبول أداء الخدمة التأمينية) وقيمة الأقساط التي ينبغي دفعها، إذ تهتم هذه الوظيفة باختيار وتبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمين بما يحقق أهدافها وغايتها، بهدف تجميع محفظته فرعيه من وثائق التأمين المختلفة.

3/وظيفة الإنتاج: يقصد بالإنتاج في مجال التأمين المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين إذ تتمثل عملية البيع هنا في الخدمة التأمينية.

وتعتمد شركة التأمين في تسويق خدماتها على العديد من القنوات أهمها

* **التسويق المباشر :** وهنا يكون الاتصال مباشرا بين الراغب في التأمين وبين شركة المعنية.

* **الوكلاء والسماسرة:** وهنا تعتمد الشركة على شبكة من الوسطاء والوكلاء لتسويق منتجاتها :

* **الوكيل العام:** يمثل الوكيل شركة التأمين في السوق حسب اتفاق مكتوب بين طرفين مقابل عموله.

***السمسار:** يمثل حملة الوثائق في السوق وذلك لما يقدمه لهم من تغطيات تأمينية لتلائم حاجاتهم ورغابتهم.

* **شركات التأمين الأخرى:** هي شركات تتعاقد معها شركة التأمين من خلال عمليات إعادة التأمين والتأمين المشترك[1].

[1] مرجع سابق الذكر؛ لفتاحة سعاد؛ إدارة المخاطر الاستثمارية في شركات التامين وفق نظام الملاءة؛ ص 8-9

*** صيرفة التامين:** و يتضمن التسويق الناجح للخدمة التامينية تقديم تشكيلات متنوعة وجذابة للوثائق التامين والوصول إلى العملاء المحتملين بأقل تكلفة ممكنة.

4/ وظيفة تسوية المطالبات: تتعلق هذه الوظيفة بدفع مبلغ التأمين أو التعويضات المستحقة للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده.

5/ إعادة التأمين: ونعني به العملية التي بموجبها يتم تحويل جزء من الخطر إلى جهة أخرى أقدر على تحمله، وعقد إعادة التأمين يشبه عقد التأمين غير أن أطرافه تكون مختلف.

6/ الاستثمار: يعد الاستثمار وظيفة جد هامة في شركات التأمين وكون أقساط التأمين تدفع سلفا فإنه يتجمع لدى شركة التأمين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها.[1]

رابعا: التزامات شركة التأمين

1/الاحتفاظ بالأموال والاحتياطات المحددة:

أ/ هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان في ما يتعلق بنوع التأمين الذي تمارسه:

تعريف الملاءة:

تعريف 01: تمثل الملاءة المالية قدرة شركة التأمين أو إعادة التأمين على أن تضمن بشكل دائم مواردها الخاصة لدفع الالتزامات الناتجة عن أعمال التأمين أو إعادة التأمين[2]

تعريف 02: الملاءة المالية لشركات التأمين من الناحية التقنية والقانونية تعني:

* أن مجموع الأقساط المحصلة من المتوقع أن تكفي لتسوية الخسائر المتوقعة، ومقابلة مختلف مصروفات التشغيل والعمليات.

* الاحتفاظ بأصول المعترف بها تكفي لتغطية الالتزامات المطلوبة، مع وجود هامش أمان يساوي على الأقل المتطلبات القانونية لصافي الثروة .[3]

[1] مرجع سابق الذكر؛ لفتاحة سعاد؛ إدارة المخاطر الاستثمارية في شركات التامين وفق نظام الملاءة؛ ص 10-11

[2] عيلان وفاء ؛أثر وقف الفائض التأميني؛ على الملاءة المالية لشركة التامين التكافلي ؛جامعة سطيف1؛2015/2011؛ص 3

[3] هامل دليلة ؛ العايب عبد الرحمان؛ أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركة التامين التكافلي الماليزية؛ مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبية؛ جامعة فرحات عباس سطيف ؛المجلد 04/العدد 02 ديسمبر2019؛ص

تعريف هامش الملاءة: هو الزيادة في قيمة موجودات الشركة الفعلية على متطلباتها بما يمكنها من الوفاء الالتزامات كاملة ودفع مبلغ التعويضات المطلوب منها فور استحقاقها دون أن يؤدي ذلك إلى تعثر أعمال الشركة أو إضعاف مركزها المالي.

ب/ الاحتياطيات الفنية المقدرة في نهاية كل سنة مالية

ج/ الأموال والاحتياطات الواجب إبقائها.

2/ إطلاع هيئة التأمين على بيانات الشركة اجتماعاتها وأعمالها

* يترتب على الشركة تقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المدير العام عنها .

* على مجلس إدارة الشركة دعوة مدير العام للحضور اجتماع الهيئة العامة قبل 15 يوما على الأقل من موعد انعقاده نعاقده.

* للمدير العام تكليف موظف أو أكثر من موظفي الهيئة للتثبت أو للتدقيق في أوقات مناسبة.

* للمدير العام نتيجة التدقيق الذي يتم بمقتضى الأحكام تعيين خبراء أو مستشارين أو اكتواريين أو مدققين لتدقيق أعمال الشركة وتقويم أوضاعها .

* على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر عن الخبير أو المستشار أو الإكتواري أو المدقق الإفصاح لأي جهة كانت عن معلومات تم التوصل اليها.

3/ التزامات شركة التأمين المتعلقة بالوثائق التي تصدرها :

وقد الزم قانون تنظيم أعمال التأمين شركات التأمين بالعديد من الالتزامات في ما يتعلق بوثائق التأمين وهي على النحو التالي :

* أن تقوم الشركة بتزويد المدير العام لهيئات بنماذج وثائق التأمين وملاحقها المعتمدة لعمالها.

*أن تقوم الشركة بتزويد المؤمن لهم والمستفيدين إذا تمت تسميتهم صراحة في وثيقة التأمين بنسخ من هذه الوثائق والبيانات المتعلقة بها[1].

[1] هيثم حامد المصاروة؛ تشريعات أعمال التأمين ؛إثراء لنشر و التوزيع؛ ص61-70

*إن تنظيم الوثائق باللغة العربية، إذا لم يغفل المشرع عن اللغة التي يجب تنظم الوثائق بها.[1]

خامسا : المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين:

في إطار قيامها بنشاطها التأميني والمالي توجه شركات تأمين مخاطر متعددة منها :

1/ المخاطر المتعلقة بالشركة :

* **مخاطر الاكتتاب:** وتسمى كذلك أخطار التأمين وهي المخاطر التي تؤثر على عملية الاكتتاب عقود التأمين أو عملية تسديد التعويضات.

***مخاطر الاكتتاب الصافية:** ترتبط المخاطر بالتقلبات العشوائية للكوارث سواء في قيمة أضرارها أو في توترها، في كون المؤمن إما في حالة أن لديه أقسام قليلة في مقابل الأخطار المحققة و إما أن تكون قيمة هذه الأخطار أكبر مما هو متوقع .

***مخاطر تسيير الاكتتاب:** تنتج هذه المخاطر عن عدم الاختيار الصحيح للأخطار المكتتبة أو شروط الاكتتاب المناسبة أو عدم تحديد التسعير الصحيح للأخطار.

مخاطر عدم قدرة شركة تأمين على استرداد أموالها: تتمثل في عدم قدرة المؤمن لاسترداد مستحقاته من جهات التي يتعامل معها سواء مباشرة من مدني(المؤمن لهم) الأقساط أو عن طريق الوسطاء.

* **مخاطر إعادة التأمين:** تتعلق مخاطر إعادة التأمين بعدم ملائمة برنامج إعادة التأمين.

* **مخاطر التشغيل:** في شركات التأمين تتعلق هذه المخاطر بعدم الكفاءة اللازمة في تسيير وعدم البيع الجيد لعقود التأمين وأعمال الغش و حدوث تجاوزات و أخطاء في الاجراءات والتنظيمات.

* **مخاطر الاستثمار:**

مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية: تتمثل في قيمة الفرق بين ما توقعه المستثمر من عوائد استثمارية متمثلة في الأرباح الموزعة بين قيم الأوراق المالية.

مخاطر الاستثمار في العقار: تتمثل في درجة الاختلاف بين العوائد الفعلية والعوائد المتوقعة خلال فترة الاحتفاظ بالعقار.

[1] مرجع سابق الذكر؛ هيثم حامد المصاروة؛ تشريعات أعمال التأمين؛ ص71

مخاطر سعر الفائدة: وهي مخاطر الخسارة المرتبطة بتغير المعاكس لنسب الفائدة.

مخاطر السيولة: تعبر عن عدم قدرة شركة التأمين على تسديد التزاماتها عند استحقاقها نتيجة لعدم توفر السيولة اللازمة في وقت معين.

مخاطر متعلقة بقطاع التأمين :

***المخاطر القانونية والتشريعية:** تتعلق هذه المخاطر بالأثار المالي لتغيرات القوانين والتنظيمات.

***مخاطر تغيرات سوق التأمين :** تتأثر شركات التأمين بالمنافسة واحتياجات المؤمن لهم وسلوكه اتجاه شراء منتجات التأمين.

* **المخاطر الكلية المتعلقة بالمحيط:** هي المخاطر المرتبطة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية والمحيط بصفه عامة.

***مخاطر تغيرات القيمة السوقية للاستثمارات:** وهي المخاطر المتعلقة بتغير قيمة الأصول في السوق وكذلك في عوائدها.

***مخاطر معدل التضخم:** وهي المخاطر المرتبطة بزيادة معدلات التضخم.

***مخاطر معدل الصرف:** تتمثل في تسجيل خسائر نتيجة تغييرات أسعار الصرف

* **مخاطر الدورة الاقتصاد:** وهي المخاطر المتعلقة بتغيرات الاقتصادية ففي حالة الكساد تواجه صناعة التأمين تراجع مبيعاتها نظرا لانخفاض الطلب على التأمين [1] .

[1] جيرار فيروز؛ دور الابتكارات المالية في مجال التامين في دعم قدرة شركاته على تغطية المخاطر ؛مجلة دارسات اقتصادي ة؛ جامعة فرحات عباس سطيف1؛المجلد 6؛ العدد 1 جوان 2019.؛ص99

المطلب الثالث: عمليات التامين وإعادة التامين

أولا: عملية التأمين

1/ التعاقد على التأمين :

عادة ما يصدر المؤمن عقد أو وثيقة لتدل على هذا التعاقد، أي أن وثيقة التأمين هي وسيلة إثبات التعاقد الذي ينظم الاتفاق بين المؤمن له والمؤمن. وهي عبارة عن نموذج كتابي يتكون من اربعة أجزاء هي مجموعة من الشروط العامة، مجموعة من الشروط الخاصة، بينات متعلقة بالتأمين تسمى الجدول .

وتختلف الوثائق في نموذجها الاختلاف وضع الشيء الموضوع التأمين والغرض من العملية التأمينية وما تقوم بحمايته وتغطيته من أخطار حيث يوجد:

أ/ وثيقة التأمين الفردية:

حيث تصدر لصالح شخص محدد وتغطي خطر يهدد شخص محدد أو شيء موضوع التأمين محدد ومن أمثلة ذلك وثائق التأمين الحياة التي يتعاقد فيها الزوج لمصلحة الزوجة إذا حدثت الوفاة في حدود سن معين وفي التأمين الحياة نجد الوثائق التالية:

*وثائق التأمين يستحق مبلغها المحدد في العقد في حالة الحياة فقط.

*وثائق يستحق مبلغها المحدد في العقد في حالتي الحياة والوفاة (المختلط) فبصفة عامة نجد أن الخطر المؤمن منه خطر واحد مثل خطر الحريق أو خطر السرقة أو خطر حوادث السيارات.

ب/ وثيقة تأمين مركبات:

وتغطي هذه الوثيقة عدد معين من الأخطار بدلا من خطر واحد، مثل خطر الحريق أو السرقة أو التصادم وأيضا المسؤولية المدنية لصاحب السيارة، اتجاه الغير لما يمكن أن تسببه السيارة من ضرر للغير. هذا النوع من الوثائق الاقتصادي أكثر من النوع الأول(وثائق التأمين الفردية) حيث يتم تحرير وثيقة واحدة بدلا من إصدار وثيقة التأمين لكل خطر أنها قد تشجع الأفراد أو المنشآت في الإقدام على تغطية عدة مخاطر بدلا من خطر واحد حيث أنه في الغالب ما يحدد قسط التأمين من مجموعة الأقساط الخاصة بتغطية هذه المخاطر مفردة إلى جانب أنه من مصلحة شركة التأمين إصدار الوثائق المركبة عن الوثائق الفردية.[1]

[1] مرجع سابق الذكر؛ هبور أمال؛ التأمين دراسة مقارنة ما بين الجزائر و المملكة العربية السعودية؛ص37-38

ج/ وثيقة التأمين الجماعية:

حيث نجد أن الشيء الموضوع تأمين أكثر مفردة، ويمثل جماعة متجانسة ويجمعها عدة ظروف متشابهة (العمل، طلبة، الفلاحين) حيث تصدر وثيقة التأمين واحدة (جماعية) وتغطي عدة أخطار محددة مثل خطر الحوادث التي يمكن أن يتعرض لها مجموعة من المدرسين أثناء القيام بعمل تدريسي معين وبصفة عامة توجد وثائق التأمين التالية إلى جانب وثائق تأمين الحياة المشار إليها:

*وثائق تأمين المحلات التجارية .

*وثائق تأمين الممتلكات الشخصية للفرد .

*وثائق التأمين على أمتعة المسافرين .

*وثائق التأمين على النقود المنقولة .

حيث يحكم هذه المجموعة من الوثائق خاطر السرقة أو السطو.

*وثائق التأمين على السفن البحرية

*وثائق التأمين على السفن النهرية

*وثائق التأمين على وسائل النقل البرية

*وثائق تأمين على وسائل النقل الجوية

*وثائق تأمين على البضائع سواء كانت مفتوحة أو مغلقة .[1]

2/أطراف التعاقد:

يمكن أن يقتصر عقد التأمين على طرفين فقط، و يمكن أن يتعداه إلى أطراف أخرى كما يلي:

***المؤمن:** وهو الجهة التي تصدر العقود، وتقوم بأعدادها وتنظيمها وتلتزم هذه الجهة بدفع التعويض[2].

[1] مرجع سابق الذكر؛ هبور أمال؛ التأمين دراسة مقارنة ما بين الجزائر و المملكة العربية السعودية؛ ص38-39

[2] مرجع سابق يسمينة إبراهيم سالم ؛دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز التنافسية شركات التامين التكافلي؛ص17

***المستامن** :وهو طالب التامين او المعرض للخطر سواء في شخصه او ممتلكاته .

***المكتتب:** وهو الذي يتحمل مسؤولية تطبيق بنود العقد وذلك من خلال توقيعه عليها ودفع الأقساط.[1]

3/الالتزام المالي أو المقابل:

هناك تعهدا مزدوجا من جانب طرفي التعاقد، وبمجرد وفاء أحد الطرفين بالتزامه قبل الثاني، فيصبح العقد ملزما من الناحية القانونية لأداء الطرف الثاني بالتزامه قبل الطرف الأول. حيث يلتزم المؤمن له بسداد ص39 قسط وحيد أو قسط سنوي أو قسط دوري بطريقة يتفق عليها في مقابل أن يلتزم المؤمن بدفع قيمة التعويض أو المبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده بمجرد سداد المؤمن له قسط وحيد أو قسط دوري الأول ويستثني من هذه القاعدة التأمين على الحياة.

4/ مدة التأمين:

وهي المدة التي يتمتع المؤمن له خلالها بتغطية التأمين من قبل المؤمن ويتم الاتفاق عليها في نص العقد ويتحدد في الوثيقة تاريخ بداية ونهاية سريان العقد(عادة تحدد بالساعة 12 ليلا).ص 40\ ذ 17

ثانيا: أسس قيام العملية التأمينية :

لقد اختلف الفقهاء في تحديد أسس محددة للعملية تأمينية لاتساع هذه العملية:

1/ الشروط الجوهرية لسلامة العملية التأمينية:

هذه الشروط تهدف أساسا إلى إعطاء عقد التأمين صيغة قانونية سليمة حيث يجب توافرها في الخطر المراد تغطيته من خلال العملية تأمينية لتحقيق الأهداف الأساسية للتأمين.

أ/ احتمالية الخطر: يجب أن يكون الخطر المؤمن منه احتمالي الوقوع والاحتمالية هنا تغطي عدم استحالة الوقوع أو التأكد من وقوع الخطر[2] .

[1] مرجع سابق يسمينة إبراهيم سالم ؛دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز التنافسية شركات التامين التكافلي؛ ص18
[2] مرجع سابق الذكر؛ هبور أمال؛ التأمين دراسة مقارنة ما بين الجزائر و المملكة العربية السعودية؛ ص 40

ب/ مستقبلية الخطر: إن الخطر المؤمن ضده يجب ان لا يكون قد وقع في الماضي، او حتى اثناء إبرام العقد، ولكن يجب أو يشترط لصحة العقد أن يكون وقوع الخطر مستقبلا أي في فترة لاحقة لإبرام عقد التأمين .

ج/ لا إرادية الخطر: يقع عقد التأمين باطلا إذا تم وقوع الخطر المؤمن منه بإرادة المؤمن له وتعمده في إنزال الضرر بالشخص أو الشيء موضوع التأمين .

2/الشروط الفنية لسلامة عقد التأمين :

إن الشروط الجوهرية للتأمين تعطى حماية كاملة للمؤمن له أو المستفيد من الأخطار التي يتعرض لها ولنكمل نظرة التأمين يجب حماية المؤمن كذلك لاستمرار العملية التأمينية :

أ/ امكانيه القياس الكمي: يجب أن يكون الخطر المراد تغطيته قابلا لقياس كميا، مستخدمين في ذلك طرق رياضية وإحصائية في قياس احتمال وقوعه وفي تقدير الخسارة المحتملة وقسط تأمين وفي هذا المجال تلعب الخبرة الدور الأساسي.

ب/ تطبيق نظرية الأعداد الكبيرة: يجب أن يتوفر لدينا معلومات كبيرة جدا عن المخاطر المؤمن إلى جانب ضرورة وجود عدد كبير من الحالات التأمينية والمعرضة للخطر الواحد. ولتطبيق هذه النظرية يجب توفر ما يلي:

*التقسيم النوعي للأخطار والتقارب في درجة تعرض الأشياء لها.

*تقارب قيمة الأشياء موضوع التأمين أو المبالغ التأمين.

ج/ لا إرادية الخطر: يقع عقد التأمين باطلا إذا تم وقوع الخطر المؤمن منه بإرادة المؤمن له وتعمده في إنزال الضرر بالشخص أو الشيء موضوع التأمين.

2/الشروط الفنية لسلامة عقد التأمين :إن الشروط الجوهرية للتأمين تعطى حماية كاملة للمؤمن له أو المستفيد من الأخطار التي يتعرض لها ولنكمل نظرة التأمين يجب حماية المؤمن كذلك لاستمرار العملية التأمينية[1] :

[1]مرجع سابق الذكر؛ هبور أمال؛ التأمين دراسة مقارنة ما بين الجزائر و المملكة العربية السعودية؛ ص40-41

ا/ **امكانيه القياس الكمي:** يجب ان يكون الخطر المراد تغطيته قابلا لقياس كميا، مستخدمين في ذلك طرق رياضية وإحصائية في قياس احتمال وقوعه وفي تقدير الخسارة المحتملة وقسط تأمين وفي هذا المجال تلعب الخبرة الدور الأساسي.

ب/ تطبيق نظرية الأعداد الكبيرة: يجب أن يتوفر لدينا معلومات كبيرة جدا عن المخاطر المؤمن إلى جانب ضرورة وجود عدد كبير من الحالات التأمينية والمعرضة للخطر الواحد. ولتطبيق هذه النظرية يجب توافر ما يلي:

*التقسيم النوعي للأخطار والتقارب في درجة تعرض الأشياء لها.

*تقارب قيمة الأشياء موضوع التأمين أو المبالغ.

ج/ عدم تركيز الخطر: عدم تركز الخطر في عدد قليل من الوحدات المعرضة له وانتشار بين كبير منها.

د/ عدم عمومية الخطر: قد يمتنع المؤمن في بعض الحالات التأمين إذا كان الخطر المراد تأمين ضده خطرا عاما يتضرر من خسائره عدد كبير من الأفراد وذلك للحفاظ على مركزها المالي .

هـ/ إمكانية إثبات وقوع الخطر: لا يمكن قيام عقد التأمين لتغطية خطر معين إذا كان من المتعذر إثبات وقوع الخطر المؤمن منه وتحديد حجم الخسائر الناتجة من وقوع الخطر.

و/ مادية الخسائر: لا يجوز التأمين على الأشياء التي تتعرض لأخطار تسبب خسائر معنوية .

ي/ عدم التعارض مع الصالح العام: يجب أن يعطي التأمين الأخطار التي تحمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للدولة ولا يمثل تهديد لنظامها أو لكيانها العام .[1]

ثالثا: محددات الطلب على التامين

1/الدخل: حيث أن الزيادة في الدخل تؤدي إلى تحسين الظروف المعيشية للأفراد، وترفع من درجة تفضيلهم لخدمات والمنتجات الكمالية، وتوفر لهم فرصا أحسن للادخار والاستثمار، وبالتالي زيادة الطلب على منتجات التأمين.[2]

[1] مرجع سابق الذكر؛ هبور أمال؛ التأمين دراسة مقارنة ما بين الجزائر و المملكة العربية السعودية؛ ص41

[2] عفصي توفيق ؛تحليل عوامل ضعف شركات التامين الجزائرية في تطوير قطاع التأمين؛ مجلة التنمية الاقتصاد التطبيقي؛ جامعة مسيلة ؛المجلد 03-العدد؛01 ص111

2/سعر الفائدة: يشير سعر الفائدة إلى العائد الحقيقي من الأموال المستثمرة من قبل شركات التامين وتبعا لذلك يؤدي ارتفاع سعر الفائدة إلى زيادة ربحية هذه الشركة وهو ما يوفر فرص لتعظيم ربحية حامل عقود التأمين الحياة.

3/التضخم: إن ارتفاع معدل التضخم يدفع المستهلكين إلى تقليل مدخراتهم كما يمكن أن يكون للتضخم أثر مدمر لصناعة تأمين على الحياة عندما تكون دورة معدل الفائدة منفردة لاستخدام الوساطة المالية .

4/البطالة: ولقد تناول الباحثان (لنتن و رولي) 2006 العلاقة بين الطلب على التأمين والبطالة بشكل مباشر وكشفت دراستهما أن للبطالة تأثير سلبي على الطلب منتجات التأمينات الحياة.

5/درجة التطور المالي وهيكل السوق: يزداد الطلب على منتجات التأمين مع نمو القطاع المالي وهو ما أكدته الدراسات المقدمة من قبل (بيك وويب) وآخرون، حيث توصلوا إلى وجود علاقة موجبة وهامة بين التطور المالي والطلب على خدمة التأمين.

6/السعر: يرتبط سعر التأمين غالبا بطلب عليه بشكل وثيق وعكسي ذلك أن ارتفاع تكلفة الحصول على التأمين تؤدي إلى عدم التشجيع على شرائه.

7/نظام الضمان الاجتماعي: إن أنظمة الضمان الاجتماعي تحد من حاجة الجمهور لمنتجات التأمين على الحياة نظام الضمان الاجتماعي في أي بلد يرتبط بشكل سلبي مع الطلب على خدمات تأمين الحياة فإذا كان القطاع العمومي يوفر عوائد معتبره لأسرة الأجراء المتوفين، فإن ذلك يؤدي إلى تخفيض الطلب على منتجات التأمين على الحياة.

8/البيئة القانونية والتنظيمية: إن البيئة القانونية ومدى إنفاذ أحكامها عامل هام في تحديد حجم تطور القطاع المالي في أي بلد. فالبيئة القانونية والتنظيمية تأثير كبير على تطور سوق التأمين وفي حالة البلدان النامية تكون فيها السلطات ضعيفة والقوانين غير سائدة فإن ذلك يتضمن تأثيرا سلبيا على مستوى تطوير قطاع التأمين.

9/ المتغيرات الثقافية والديموغرافية: إن المتغيرات الثقافية والاجتماعية لبلد ما تأثيرا كبير على صناعة التأمين ككل هذه المتغيرات يمكن تقسيمها إلى الآتي[1]:

[1] مرجع سابق الذكر؛ عفصي توفيق ؛تحليل عوامل ضعف شركات التامين الجزائرية في تطوير قطاع التأمين؛ ص111-112

*__العامل الديني:__ اظهرت دراسات مختلفة في مجال التامين عن وجود علاقة بين الدين والطلب على منتجات التأمين ما هي علاقة ذات صلة دلالة إحصائية تظهر التأثير السلبي للمعتقدات الدينية الاسلامي على تطور التأمين في بلد معين.

كما توصلت دراسة أنجزت من قبل الباحثين (ميمونة مهجور، وعبد الرزاق بن حبيب) في غرب الجزائر ولاية تلمسان إلى أن العوامل الدينية تأثير سلبي كبير على سلوك المستهلك الجزائري اتجاه خدمة التأمين .

*__مستوى الوعي التأميني المستوى التعليمي:__ للدلالة على المستوى الوعي التأميني في المجتمع يستخدم الباحثون مؤشر المستوى التعليمي حيث أظهرت الدراسات عن العلاقة الموجبة بين استهلاك التأمين ومستوى التعليم المدرسي ويفسرون هذه النتيجة بأن المستوى العالي من التعليم يزيد من قابلية الناس لإدراك المخاطر والفوائد إدارتها من خلال التأمين.

وذلك بأن البلدان التي يتلقى أفراد فيها أطول فترة زمنية من التعليم يكونون الأكثر طلبا التأمين على الحياة.

10/__رأس المال البشري:__ إن تخلف قطاع التأمين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا هو افتقارها لمهارات المهنية المؤهلة الخاصة في مجال الاكتوارية والمحاسبة والتدقيق ويفسر ذلك بمرحلة التأمين والتحرر التي شهدتها بعض الدول وهيمنة للوسطاء على نشاط التأمين في دول أخرى.

11/__استخدام التكنولوجيا المعلومات والاتصالات:__ إن مستوى اختراق هذه التكنولوجيا لقطاع خدمات وخاصة نشاط التأمين أثر كبير في تحديد درجة الأداء والتطور، ذلك أن تبنى شركة تأمين للمزايا التي توفرها التكنولوجيا المعلومات والاتصال.

12/__التسويق:__ بالنظر إلى خصوصية خدمة التأمين كمنتج غير مادي يتم تقييمه ذاتيا من قبل المتلقين له و وبالتالي تعقيد علاقة العميل مع منظمة التأمين فإن النجاح الأخير يتوقف على تبني الأساليب التسويقية التي تتيح لها التكيف مع الحاجات المتطورة والبيئة المحيطة المتغيرة باستمرار. وبالتالي مسايرة مفهوم الجودة وإمكانية جذب عملاء جدد والقدرة على الاحتفاظ بهم ما يضمن لها استمراريتها في السوق .

13/نوعية الخدمة: انجز الباحث (**samson ifejionu**) دراسة على عينة مكونة من 300 مستجوب من عملاء التأمين بمقاطعة لاغوس في نيجيريا من أجل معرفة تقييمهم وتصورهم لجودة خدمة التأمين،[1]

[1] مرجع سابق الذكر؛ عفصي توفيق؛ تحليل عوامل ضعف شركات التامين الجزائرية في تطوير قطاع التأمين؛ ص112-114

فكانت النتيجة بان التسوية الفورية للمطالبات هي اهم معاير الذي يعتمدون في تقيم خدمات شركات التأمين. [1]

رابعا : عملية إعادة التأمين :

1/نشأة إعادة التأمين:

هذا نوع من التأمين لم يكن وليد اللحظة وإنما تعود فكرة إعادة التأمين إلى القرن الرابع عشر ومصاحبة للتأمين التجاري الذي ظهر في القرن نفسه وأول وثيقة معروف في إعادة التأمين ترجع إلى عام 1370 إلا أنها لم تكن قائمة على المبادئ المعروف حاليا في عقود إعادة التأمين بل كانت أقرب ما تكون إلى الرهان وقد منعت عقود التأمين في إنجلترا سنة 1746 واستمر إلى غاية 1864 ولم تعرف فكرة عقود إعادة التأمين بدايتها الحقيقية إلا في بداية القرن 19 عندما انتشر التأمين انتشار مطردا كما لم تكن هناك في بداية الأمر هيئات وشركات متخصصة في إعادة التأمين بل كانت الشركات المباشرة للتأمين تنشأ فروعا فيها لإعادة التأمين.[2]

2/مفهوم إعادة التأمين:

أ/تعريف إعادة التأمين:

هو اتفاق بين مؤمنين أو أكثر على المشاركة في الغنم والغرم من عمليات التأمين التي يجريها أحدهم أو كلاهما[3].

ب/تعريف عقد إعادة التأمين:

وعقد إعادة التأمين لا يختلف كثيرا عن عقد التأمين المباشر حيث يخضع لجوانب والمبادئ القانونية والفنية كما أن مسؤولية معيد التأمين تعتبر مسؤولية لاحقة إذ لا يوجد هناك علاقة بين المستأمن ومعيدي التأمين كما أن معيد التأمين يمكنه إعادة التأمين لدى معيد التأمين الثاني أو أكثر[4].

---

[1] مرجع سابق الذكر؛ عفصي توفيق؛ تحليل عوامل ضعف شركات التامين الجزائرية في تطوير قطاع التأمين؛ ص114
[2] ساخي بوبكر ؛دور وأهمية إعادة التأمين في تجزئة المخاطر ؛جامعة البوليدة2؛ ص5
[3] أسامة عبيد؛ استراتيجيات التأمين؛ دار المجد لنشر و التوزيع ؛الطبعة الأولى 2016 ؛ ص60
[4] أحمد علي الشبح ؛التأمين الاسلامي و التأمين التجاري؛ 2007/2006؛ ص24

3/معاملات إعادة التامين: إن معاملات إعادة التامين تتم بين شركتين للتامين او اكثر دون وجود اي علاقة بني لا مؤمن له وهذه العمليات، حيث تكون علاقته مباشرة مع الشركة التي أصدرت وثيقة التأمين له. ويتكون أطراف هذه العمليات من شركة التأمين التي أصدرت الوثائق للمؤمن لهم والتي يطلق عليها اصطلاح المؤمن المباشر أو الشركة المتنازلة أو المؤمن الأصلي، وشركة

أو شركات التأمين التي قبلت المشاركة ففي تحمل المخاطر عن هذه الوثائق ويطلق عليها اصطلاح شركات إعادة تأمين أو شركات المتنازل لها

وحيث أن عملية إعادة التأمين يمكن أن تعتبر من العمليات التبادلية، بمعنى أن شركة التأمين الأصلية يمكن أن تكون شركة متنازلة بالنسبة للوثائق التي ابرمتها مع المؤمن لهم، كما أنها يمكن أن تكون شركة متنازل لها بالنسبة لعمليات الشركات الأخرى التي ترغب في إعادة التأمين لدى الشركة.[1]

4/ أنواع إعادة التأمين: إعادة التأمين نوعان إعادة التأمين الإجباري وإعادة التأمين اختيارية.

أ/ إعادة التأمين الاختيارية :

وفيها يكون لكل من المؤمن المباشر والمؤمن المعيد الحرية في إبرام اتفاقيات إعادة التأمين أو عدم ابرامها، فالمؤمن المباشر غير ملزم بأن يغطي على المؤمن المعيد جزءا من الخطر المؤمن منه كما أن لهذا الأخير أن يقبل أو يرفض عمليات إعادة تأمين المعروض عليه من قبل المؤمن المباشر.

ومن هنا تعتبر إعادة التأمين اختيارية إذ لم يوجد أي نص قانوني أو اتفاق تعاقدي يجبر المؤمن المباشر والمؤمن المعيد على إعادة التأمين على الأخطار بنسبة معينة.

ب/ إعادة التأمين الإجبارية: قد تكون بنص قانوني أو اتفاقي، ففي الحالة الأولى يتدخل المشرع بنص صريح ويلزم المؤمن بإعادة التأمين على أساس نسبة معينه بناء على نوع المخاطر، أما الحالة الثانية فيبرم كل من المؤمن المباشر والمؤمن موعد اتفاق عام يقضي بإعادة التأمين بنسبة لنوع معين من المخاطر كلما توافرت شروط تطبيقه، بحيث يكون الأول ملزم بإحالة جزء معين من المخاطر على الثاني كلما توافرت الشروط المطلوبة، ويكون المؤمن المعيد ملزما بقبول إعادة التأمين على الجزء المتفق عليه بمجرد إبرام عقد الأصلي، وذلك بدون حاجة إلى إبرام عقد جديد في كل مرة[2].

[1] خالد راغب الخطيب؛ التأمين من الناحية المحاسبية و التدقيق؛ دار الكنوز المعرفية ؛ الطبعة 2009؛عمان؛ ص89
[2] فضيلة ميسوم؛ دور آليات إعادة التأمين في تغطية المخاطر المسؤولية العشرية ؛جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم؛2018/2017؛ص254

5/اهمية إعادة التامين: تتمثل اهمية إعادة التامين في الآتي:

أ/ **زيادة الطاقة الاستيعابية:** تضطر شركة التأمين في كثير من الأحيان قبول تأمينات تفوق قيمتها الحد الأقصى للطاقة الشركة الاستيعابية ولذلك تلجأ هذه الشركات إلى إعادة التأمين لزيادة طاقتها الاستيعابية فتقبل الأخطار الكبيرة الحجم وهي مطمئنة لأنني معيد التأمين سيقبل إعادة التأمين ما يزيد عن طاقتها.

ب/ التوازن والاستقرار: يعتبر التوازن و الاستقرار أو تفادي آثار التقلبات في معدلات الخسائر من القواعد المميزة لإعادة التأمين، فمن خلال إعادة التأمين يستطيع المؤمن المباشر إرساء توازن في تقلبات معدلات الخسائر من خلال توزيع الأخطار على مجموعة ضخمة من المجموعات التأمينية عن طريق إعادة التأمين ، حيث يستطيع المؤمن المباشر إعادة تقديرات والموازنات افضل لأنه استطاع تجنب التكاليف الخسائر غير مؤكدة بتحويل المعيد التأمين مقابل قسط إعادة التأمين.

ج/ الاطمئنان والثقة: إن أحد إيجابيات التأمين هي حالة الأمان والثقة الذي يحصل عليها المؤمن له لهذا السبب فإن صاحب المصنع سيتولد لديه الدافع فإن يستثمر اكثر، وعلى نفس المنوال فيوجد إعادة التأمين تعطي شركة التأمين الدافع والحافز للتوسيع في أعمالها .

د/ إعادة التأمين لغرض التصفية: شركة التأمين المباشرة عملياتها بدون تعريض مصلحة المؤمن لهم للخطر تكون إعادة التأمين من أنسب الطرق التي يمكن اللجوء إليها تحدد بالاتفاق بينهم وتحل شركة إعادة التأمين محل شركة الأصلية في سداد التزاماتها للمؤمن لهم.[1]

6/فوائد إعادة التأمين:

أ/ **استقرار وثبات نسبة الخسائر لشركات التأمين:** أن إعادة التأمين تؤدي إلى استقرار المالي وتنظيم مالية شركات التأمين بحيث لا يؤدي حادث واحد مثل (الزلزال أو العاصفة) إلى تدمير استقرارها المالي من خلال تراكم المتطلبات الناتجة عن ذلك الحادث واحد[2].

[1] حسناوي مريم ؛ عبد الكريم مسعودي؛ دور عمليات إعادة التأمين في إدارة مخاطر صناعة التأمين؛ مجلة التكامل الاقتصادي ؛جامعة حسيبة بن بوعلى بالشلف؛ جامعة أحمد دراية أدرار ؛المجلد 07 العدد1 مارس2019 ص76

[2] نبيل محمد مختار؛ إعادة التأمين ؛دار الفكر الجمعى ؛طبعة 2005؛الإسكندرية؛ص 14

ب/ التوزيع الجغرافي للأخطار: إن هناك ميزة في قبول الأخطار على مستوى عالمي بعكس قبول الأخطار على مستوى محلي فقط على سبيل المثال عندما يحدث زلزال أو الفيضان في بلد معين فإن هذا الزلزال لا يحدث في البلد الأخرى وبذلك فإن نتائج السيئة في البلد المنكوبة يمكن تخفيف آثارها بالنتائج الجيدة في البلاد الأخرى غير المنكوبة و ذلك تطبيقا لقانون الأعداد الكبيرة لأن معيد التأمين يقبل الأخطار من شركات التأمين من بلاد مختلف وكذلك فإنه يمكن تبادل المعاملة التأمينية بين شركات التأمين في بلاد المختلفة لتحقيق التوزيع الجغرافي للخطر وتطبيق قانون الأعداد الكبيرة بطريقة كاملة إلى أقصى درجة.

ج/ تحقيق الأرباح والمشاركات في المصاريف: إن معيد التأمين يدفعون عمولة إلى شركات التأمين مقابل الأعمال التأمينية التي اسندتها إليه إن معيد التأمين يساعدون شركات التأمين الصغيرة في قبول الأخطار الضخمة إضافة إلى ذلك أن إعادة التأمين تساعد على توازن محفظة شركات التأمين وذلك بالتخلص من أخطار الكبيرة بتنازل عن جزء منها إلى التأمين مقابلة عمولة كما يقومون معيد التأمين بتقديم العون والمساعدة إلى شركة تأمين صغيرة فيقومون بتدريب موظفيها ويمدها بالخبرة والإرشادات وقد يصمم لها المنتجات الجديدة.

د/ حماية هامش السيول لشركات التأمين: يعرف هامش السيولة بأنه المبلغ الذي تزيد به صافي الأصول المقبولة رسميا في التقييم المالي عند الالتزامات التعاقدية للشركة.

ترتفع الأسعار سنة والأخرى بسبب عوامل التضخم بما في ذلك أسعار التأمين مما يزيد من أقساط التأمين لشركة التأمين كل سنة عن سنة التي قبلها ولذلك فإن شركات التأمين تحتاج رأس مال احتياطي حرة كل سنة عن السنة التي قبلها وإلا فإن نسبة رأس المال المساهمين إلى الأقساط المحتفظ بها سوف تنخفض .

وقد يكون من صعوبة الحصول كل سنة على رأس مال جديد لذلك تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين خصوصا الاتفاقيات النسبية لتقليل أقساط التأمين المحتفظ بها.[1]

[1] مرجع سابق الذكر نبيل محمد مختار؛ إعادة التأمين؛ دار الفكر الجمعى ؛طبعة 2005؛الإسكندرية؛ص 14-15

الفصل الثاني:

التأمين التكافلي

المبحث :01 : مدخل الى التأمين التكافلي

المطلب الأول: ماهية التأمين التكافلي و مشروعيته

1/نشأة التأمين التكافلي و تطوره :

اختلف المهتمون بتأمين حول تحديد بداية ظهور التأمين التعاوني الإسلامي، فذهب البعض بأن بداية ظهوره كانت في بلاد العرب، وذهب فريق آخر للقول بأن بداية ظهوره كانت في أوروبا، وذهب فريق للقول بأن قدماء المصريين في العصور القديمة هم أول من عرف نظام التأمين التعاوني:

أ/ ظهور تأمين في بلاد العرب: استدل أصحاب هذا الرأي عند قولهم بأن ظهور تأمين التعاوني كانت بدايته عند العرب في الجاهلية قبل ظهور الإسلام بالأدلة التالية:

* الإيلاف الذي أبرمه بني عبد مناف أثناء رحلتي الشتاء والصيف التي كانوا يقومون بهما حيث ورد ذكرهما في القرآن الكريم" { لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ.. وآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفْ } حيث أنهم كانوا يقومون برحلتين تجاريتين واحدة في الشتاء إلى اليمين والأخرى في الصيف وكانت إلى بلاد الشام وأثناء هذه الرحلات كانوا يتعرضون لمجموعة من المخاطر خاصة قطاع الطرق الذين ينهبون قوافلهم فقاموا بعقد معاهدات مع أصحاب المناطق التي يمرون بها ضمانا وأمنا لقوافلهم.

* من صور التأمين التي تعارف عليها العرب قبل الإسلام أيضا نظام العاقلة فقد كانت العواقل تتعاون في دفع الدية عن الجاني في الجناية الخطأ.

* نص صحيفة المدينة التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدة صور من صور التأمين منها: النص على فداء الأسرى المسلمين، وكذلك تضمنت الصحيفة بندا ينص على وفاء دين الغارمين.

* قيام سيدنا عمر بن الخطاب بتسجيل أصحاب كل حرفة حسب سكنهم في سجل خاص بهم إذا عجز عن العمل أحد من أعضاء الحرفة ألزام بقيمة الأعضاء بدفع إعانة له[1].

[1] خلايفية محمود ؛استغلال الفائض التاميني في شركة التأمين التكافلي بين الجانب النظري و التطبيقي ؛جامعة 08 ماي 1945قالمة؛السنة الجامعية 2013/2012؛ ص36

ب/ ظهور التامين التعاوني في اوروبا:

يرى أنصار هذا الرأي أن التأمين التكافلي بدأ ظهوره في أوروبا وفي ألمانيا تحديدا حيث ظهر فيها في القرن الخامس عشر أو السادس عشر الميلادي حيث كان يغطي أخطار أو بيئة وتفرق المواشي وأخطار الحريق. ثم اتسعت مظلته ليشمل التأمين في حالتي الوفاة أو المرض وقامت أول جمعية تأمين تعاونية في ألمانيا سنة 1726 و تلى ذلك ظهور بعض الهيئات الصغيرة في مختلف الدول كالجمعيات تعاون للتأمين، وجمعية التأمين الذاتي وصناديق التأمين الخاصة.

ج/ ظهور التأمين التعاوني في العصور القديمة:

ويرى أنصار هذا الراي أن أول ظهور للتأمين التكافلي كان في العصور القديمة حيث عرفه قدماء المصريين وطبقوه في جمعيات دفن الموتى، حيث كان المشتركين في الجمعية يقومون بدفع اشتراكات لمواجهة ارتفاع تكاليف التحنيط .

وبهذا يمكن القول بأن بداية ظهور التأمين التكافلي كان في بلاد العربية حيث أن التأمين التعاوني لم يظهر ويعرف في بلاد الغرب إلا في القرن الثاني عشر ميلادي حيث بدأ ظهور فكرة التأمين الذي بدأ تعاونيا ثم ابتعد عن هدفه الأساسي وهو التعاون فأصبح تأمينا تجاريا يهدف لتحقيق ربح.

ولم يسترد التأمين التعاوني ومكانته التي سلبها إياه التأمين التجاري إلا في سنوات السبعينات الثمانينيات [1]

حيث أنشأت شركة التأمين الإسلامي المحدودة في الخرطوم سنة 1979 واستكمال لمشروع تحويل النظام المالي السوداني إلى نظام مالي إسلامي بقرار رسمي سنة 1984 ،حيث صدر قانون الإشراف و الرقابة على أعمال التأمين في السودان1992 الذي الزم جميع شركات التأمين التجاري في السودان بالتحول إلى شركات تأمين إسلامية [2]

[1] مرجع سابق الذكر؛ خلايفية محمود ؛استغلال الفائض التاميني في شركة التأمين التكافلي بين الجانب النظري و التطبيقي؛ ص37-38
حساني حسين؛ حميران محمد ؛واقع ومتطلبات التحول الى التامين التكافلي في الجزائر؛ مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية؛ جامعة حسيبة بن
[2] بوعلي؛ جامعة الصديق بن يحي، جيجل ؛العدد 01 المجلد02 جانفي 2020؛ص04

وقد وجد التامين التكافلي نفسه في منتصف العام 2000 حيث دخل السوق لاعبون جدد فانتقلت صناعة التكافل من مرحلة التعليم إلى درجة كبيرة من الواقع .

وحسب التقرير المنشور من مجلة أخبار التمويل الإسلامي ماي 2012 عن تطور صناعة التكافل في العالم فقد شهدت صناعة التكافل نموا الهائل إن لم نقل مقبولا في السنوات الأخيرة وذلك بزيادة نسبة الاشتراكات المقدمة.[1]

2/تعريف التامين التكافلي: مفهوم التامين التكافلي: لتامين التكافلي تعاريف متعددة اذكر منها:

أ/ **تعريف هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات الإسلامية:** عرفت التأمين التكافلي في المعيار رقم 26 التأمين التكافلي هو واتفاق أشخاص يتعرضون للأخطار معينة تلاقي الأضرار النشأة هذه الأخطار وذلك بدافع اشتراكات على أساس الإلزام بالتبرع ويكون ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة وذلك تبقا للوئح الوثائق ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة المساهمة بالأجر تقوم بإدارة الأعمال تأمين واستثمار موجودات الصندوق.[2]

ب/ وفي تعريف آخر: هو تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الأضرار المحتملة بإنشاء صندوق غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة، وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات الإيرادات وفقا لنظام الصندوق، ويمكن أن توكل إدارته واستثماراته لشركة متخصصة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.[3] ص

ج/ تعريف المجلس الأوروبي للإفتاء: والذي ركز على تفرق بين التأمين الشرعي والتأمين التقليدي، ويرى تأمين التكافلي يمثل البديل الشرعي للتأمين والقائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة الوثائق التأمين بحيث يكون لهم الغم وعليهم الهرم.[4]

---

[1] مرجع سابق الذكر؛ خلايفية محمود ؛استغلال الفائض التامين ي في شركة التأمين التكافلي بين الجانب النظري و التطبيقي؛ص38

[2] شخار نعيمة؛ تحديات صناعة التامين التكافلي في الجزائر ؛مجلة البحوث و الدراسات التجارية ؛المركز الجامعي تيبازا؛المجلد03 العدد01 مارس 2019؛ ص79

[3] شخار نعيمة؛ تحديات صناعة التامين التكافلي في الجزائر؛ مجلة البحوث و الدراسات التجارية؛ المركز الجامعي تيبازا؛المجلد03 العدد01 مارس 2019ص 227

[4] حميدي نعيمة؛ حاوشين ابتسام ؛التامين التكافلي كبديل للتأمين التجاري فيسوق التامين الجزائري ؛جامعة بليدة 2 ؛المجلد22- العدد 02 سنة 2019؛ص105

د/ مجلة البنوك الإسلامية : يعرف التامين التكافلي بانه تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضون جميعا لخطر واحد فإذا تحقق إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضرار جسيمة تحيط بمن نزل به الخطر منهم.[1]

هـ/ تعريف فقهاء الشريعة: من أبرز التعريفات التي قيلت بشأن التأمين التكافلي: عقد تبرع يقصد به أصالة التعاون على تفتيت أخطار الإشراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر[2].

3/مشروعية التأمين التكافلي:

أ / دليل مشروعيه التامين التكافلي من القران الكريم:

لقوله تعالى{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُواَ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ} صدق الله العظيم

هذه الآية تحث على التعاون في شتى المجالات، وتدل على أن الشريعة الإسلامية قائمة على التعاون والتراحم بين أفرادها، فالخالق سبحانه وتعالى أمرنا بالتعاون على الخير وأوجب على الناس أن يعين بعضهم بعضا في ميدان الحق والخير والبر[3].

ب / دليل من السنة النبوية المطهرة :

*عن أبي موسى الأشعري أن نبي صلى الله عليه وسلم قال(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)

*وعن نعمان بن بشير أنه صلى الله عليه وسلم قال(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد وإذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[4]

---

[1] حوتية عمر؛ حوتية عبد الرحمان؛ واقع خدمات التأمين الاسلامي بالجزائر؛ الملتقى الدولي الأول23-24-فيفري2011؛المركز الجامعي بغرداية؛ص07

[2] مرجع سابق الذكر؛ حميدي نعيمة؛ حاوشين ابتسام ؛التامين التكافلي كبديل للتأمين التجاري فيسوق التامين الجزائري؛ ص105

[3] نوال بيراز؛ صيغة استثمار اقساط التامين في شركات التأمين التكافلي ؛مجلة الشريعة و الاقتصاد ؛جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية – قسنطينة ؛المجلد السابع –الاصدار الثاني لسنة 2018؛ ص228

[4] بو عزوز جهاد؛ تشخيص واقع معوقات و آفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي ؛مجلة الادارة و التنمية ؛جامعة بو مرداس الجزائر ؛ العدد الثامن؛ص13

*عن ابي موسى رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ان الأشعريين إذا ارموا في الغزو، أو قل طعام وعيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم)

وأرموا : معناها فرغ زادهم أو قارب الفراغ، وهذا دليل على تكافل الاشعريين في السفر والحظر وهذه صورة مثالية للتكافل والتعاون في عمل الأشعريين دليل واضح على التأمين التعاوني أيده الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله عنهم(إنهم مني وأنا منهم)

*عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {من النفس عن المؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب اليوم القيامة ومن يستر علي معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه}

وما يستخلص من هذه الشواهد أن التعاون على البر شهادة له نصوص كثيره من القرآن والسنة النبوية الشريفة وله نظائر من تصرفات الشارع وهو موافق لمصلحة الشريعة[1]

ج/ دليل من المؤتمرات والمجامع الفقهية الإسلامية والفتاوى:

* **قدم أسبوع الفقه الإسلامي الثاني:** عدة أبحاث عن التأمين تباينت فيه آراء الباحثين في التأمين إلى حد كبير ولم ينتهي المؤتمر إلى توصيات محددة بخصوصه.

* **مجمع البحوث الإسلامية:** اتخذ القرارات التالية: التأمين الذي تقوم به جمعيات التعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر.

* **ندوة التشريع الإسلامي:** كان من بين موضوعاتها عقود التأمين وحكمها في الفقه الإسلامي وقد أصدرت بشأنها فتوى إحلال التأمين التعاوني محل التأمين التجاري.

* **المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي:** كان من بين موضوعاته التأمين. وقد توصل إلى أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن لأنه لا تتوفر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله[2].

[1] مرجع سابق الذكر؛ بو عزوز جهاد؛ تشخيص واقع معوقات و آفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي؛ ص14

[2] سامية معزوز ؛التأمين التكافلي الاسلامي عرض تجارب بعض الدول؛ مجلة العلوم الإنسانية ؛ جامعة قسنطينة 2؛العدد44 ديسمبر 2015؛ص53-52

* **قرار هيئه كبار العلماء:** ظهر بالمملكة العربية السعودية سنه 1977 قرار هيئة كبار العلماء تاكد فيه حرمة التأمين التجاري بجميع أنواعه.

* **مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة:** يعتبر القرار الذي أصدره مجمع الفقه الإسلامي خاتمة القرارات بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين وقرر أن عقد التأمين التجاري فيه غرر كبير وحرام شرعا والبديل هو عقد التأمين التعاوني وإقامة مؤسسات تأمين تعاوني.[1]

المطلب الثاني: خصائص التأمين التكافلي

1/ **أنه عقد التأمين جماعي يتم تنفيذه بوكالة من المستأمنين:** فيه يجمعهم تأمين تعاوني بحيث يكون لكل واحد منهم صفة مؤمن لغيره والمؤمن له فهو المؤمن له لأن اشتراكه في التأمين أعطاه صفة المستفيد فاكتسب بذلك حق الحصول على تعويض عن خسائر التي قد تلحق به إذا ما ألم به الخطر.

المؤمن لغيره من خلال أقساط التأمين التي يدفعها من ماله في تلك التعويضات على سبيل التبرع.

اما عقد الوكالة فيه فيتمثل بقيام شركة التأمين بإدارة العمليات التأمينية وأموال تأمين نيابة عن المستأمنين أنفسهم وبالأجر المعلوم وفقا أسس ومعايير محددة وبأسلوب علمي وفني دقيق وهذه الجهة هي شركة التأمين[2].

2/انعدام عنصر الربح: ينحصر الهدف في التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة و بأقل تكلفة ممكنة. وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين، حيث يدفع المشتركون اشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق أرباح وذلك لدرء آثار المخاطر التي قد تحدث. وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلا على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع (رد هذه الزيادة إلى الاعضاء)[3].

[1] مرجع سابق الذكر؛ سامية معزوز ؛التأمين التكافلي الاسلامي عرض تجارب بعض الدول؛ص35
[2] أحمد سالم ملحم؛ التامين الإسلامي؛ دار الثقافة لنشر و التوزيع؛ الطبعة الأولى 2012؛ عمان ؛ ص35
[3] أشرف محمد دوابه؛ رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي؛ مجلة الإسلام الاقتصادي؛ جامعة اسطنبول صلاح الدين زعيم؛ العدد105-125 أفريل 2016؛ ص05

3/انه ذو نطاق واسع: في ميدان الحياة العملية من حيث عدد المستامنين انواع التامين، فهو البديل الإسلامي للتأمين التجاري .

المشاركون في التأمين التعاوني عدد كبير وأنواع تأمين مؤمنة منها كثيرة ومتعددة تشمل جميع أنواع التأمين الممتلكات والمسئولية والأشخاص.

4/إن أقساط تأمين التي يدفعها المستأمنون تبقى ملكا لهم: بعد استفاء كافة الحقوق المالية التي تطلبها العملية التأمينية كدفع للتعويضات للمتضررين، ورصد الاحتياطات الفنية ونحو ذلك وما يزيد منها بعد ذلك يعاد إلى المشتركين بصفة فائض تأميني[1].

5/التمييز الفني والمعرفي: هو يتطلب الخبرة والمعرفة تخصصية لممارسة وتطبيقه، نظرا لطبيعته الخاصة التي تجمع بين المعرفتين الشرعية والفنية[2]

وهذا يعني أن الممارسات العملية للعمليات التأمينية تتطلب كواد فنية مؤهله تأهيلا متميزا من الناحية التأمينية والشرعية.

6/أنه يدخل في العقود التبرعات: لأنه يخلو من معنى المعاوضة فما يدفعه المستأمن من الأقساط يكون متبرعا به كليا أو جزئيا لمن ألم بهم الخطر من المستأمنين.[3]

وما يأخذه المستأمن من تعويضات عند نزول المصيبة بهم يكون استحقاقا له من جملة الا٦موال التي تبرع بها بقيمة المستأمنين كليا أو جزئيا .

7/ **أنه يصلحك كبديل للتأمين التجاري:** في جميع أنواعه، فالتأمينات التي يصلح التأمين التعاوني لتغطيتها كثيرة ومتعددة تشمل تأمين ممتلكات، والمسؤولية والأشخاص.[4]

---

[1] مرجع سابق الذكر؛ أحمد سالم ملحم؛ التامين الإسلامي؛ص36

[2] هرموش إيمان؛ مقيمح صبري ؛واقع و آفاق التأمين التكافلي في الجزائر؛ مجلة العلوم الإدارية و المالية ؛ جامعة 20 أوت 1955سكيكدة؛ المجلد 03العدد02-2019 ؛ص

[3] أوكيل نسيمة؛ درار عياش؛ التأمين التعاوني الإسلامي كبديل عن التأمين التجاري التقليدي؛ المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية؛ العدد 03-2012 ؛ص

[4] مرجع سابق الذكر؛ أحمد سالم ملحم؛ التامين الإسلامي؛ص37-39

المطلب الثالث: اسس التامين التكافلي

يقوم النظام التامين التكافلي على جمله من القواعد التي تنظم سيره ونريدها من خلال ما يلي:

1/الضمان المشترك (المتبادل): ويقصد به دفع قيمة الخسارة من الصندوق المشترك الذي تم تأسيسه من اشتراكات أو تبرعات حملة وثائق التكافل، بحث تتوزع المسؤولية على حملة الوثائق ويشترك الجميع في دفع الخسائر وهكذا يكون حملة الوثائق هم المؤمنون (الضامنون) والمؤمن لهم في نفس الوقت. ص 32 \ذ20

2/ الفصل في حسابات بين حقوق المساهمين في الشركة: بوصفها مديرا لعمليات التأمين، وحقوق حملات الوثائق.

3/ ملكية صندوق التكافل: تعود ملكية صندوق التكافل إلى حملة وثائق التكافل أنفسهم، وهم بهذه الصفة يستحقون عوائده دون غيرهم، والأموال المتبقية في هذا الصندوق في نهاية المدة (الفائض التأميني) تعود لهم و توزع عليهم.[1]

4/توزيع الفائض التأميني: المحقق بالكامل مع المؤمن لهم لأنهم أصحاب الحق فيه[2]. ص 17 \ج26

5/إدارة العمليات التأمينية لصندوق التكافل: من قبل شركة كجهة مستقلة على أساس الوكالة بالأجر المعلوم يحدد ابتداء قبيل بداية كل سنة مالية ويثبت في العقود ويدفع من اشتراكات حملة الوثائق .

6/ استثمار المتوفر في صندوق التكافل على أساس عقد المضاربة: بحيث تكون الشركة مضاربا، وحملة الوثائق أصحاب المال وتوزع الأرباح بين طرفين بحصص الشائعة محددة ابتداء قبيل كل سنة مالية ومثبتة في العقود.

7/ **تحقيق مبدأ العدالة:** بين المساهمين من جهة والمشتركين من جهة أخرى وذلك تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين انفسهم في ما يتعلق بتحقيق العدالة بين المساهمين والمشاركين تراع الأمور التالية[3]:

---

[1] كراش حسام؛ أثر العلاقات التعاقدية في شركة التأمين التكافلي على متطلبات ملاءتها المالية؛ جامعة فرحات عباس سطيف1؛ السنة الجامعية 2018-2019؛ ص32

[2] خديجة علاق؛ دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي؛ جامعة أم بواقي؛ السنة الجامعية2015-2016؛ ص17

[3] مرجع سابق الذكر؛ كراش حسام؛ أثر العلاقات التعاقدية في شركة التأمين التكافلي على متطلبات ملاءتها المالية؛ ص 33-34

* يقدم المساهمون راس المال شركة و مشاركون اموال التامين .

* يقومون المساهمون بدفع جميع المصارف العامة

* يستحق المساهمون أرباح استثمار الراس مال كامل بصفة أصحابه .

* يتقاضى المتضررون ما يستحق لهم من تعويضات من صندوق التأمين طبقا لشروط الوثائق

* تسدد المطالبات والمصاريف إعادة تأمين وكل ما يخص الوثائق من حساب الاشتراكات.

* يؤخذ الاحتياطي المالي القانوني من مستحقات المساهمين، حسب النسب المنصوص عليها في قانون الشركات حيث سيرد إليهم في نهاية عمر الشركة.

* تقطع من أموال المشاركين الاحتياطات الفنية حيث يتبرع بها في وجود الخير في نهاية عمر الشركة بعد أن تكون الشركة قد قامت بتسديد كافة الالتزامات والحقوق التي ترتبت عليها[1] .

* يتم توزيع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من اجمالي أسهم الشركة والناتج عن استثماراتهم.[2]

8/ الاستثمار: يشترط في الاستثمار التي تنبثق عن أعمال شركة التأمين التكافلي أن تكون منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن تبتعد بشكل خاص عن الربا والنشاطات المحرمة شرعا.[3]

9/ الرقابة الشرعية: يجب على شركة التأمين التكافلي أن تحصل على ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية مهمتها مراقبة أعمال الشركة التأكد من مطابقة أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية ولا يجوز لأي أحد أن يتدخل في فتوى وقرارات هذه الهيئة وعلى المؤمن التقيد بهذه الفتاوى والقرارات.

10\ الالتزام بالتبرع: إن حامل الوثيقة يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة مستأمنين المالكين للمحفظة التأمين وإلى هذا ذهبت المعايير الشرعية حيث نصت على أن التأمين الاسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع [4]

---

[1] مرجع سابق الذكر؛ كراش حسام؛ أثر العلاقات التعاقدية في شركة التأمين التكافلي على متطلبات ملاءتها المالية؛ص34

[2] ياسمين إبراهيم سالم ؛عومر عكي علواني؛ تحليل تطور كفاءة التأمين التكافلي مقارنة بشركات التأمين التجاري؛ مجلة الباحث؛ جامعة الجزائر-جامعة سطيف1؛ العدد2017/17 ؛ ص37

[3] مرجع سابق الذكر؛ كراش حسام؛ أثر العلاقات التعاقدية في شركة التأمين التكافلي على متطلبات ملاءتها المالية ؛ ص33

[4] مرجع سابق الذكر؛ أشرف محمد دوابه؛ رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي؛ ص 113.

من المشتركين لمصلحتهم وحماية مجموعة بدفع اشتراكات لتكون منها صندوق التامين اما ما يحصل عليه المستأمنون متضرر فهو أيضا التزام بالتبرع من محفظة التأمين وليس مقابلا لدفعه من اشتراك، وهو التزام المعلق على وقوع الضرر المؤمن من وتحقق الشروط وانتقاء الاستثناءات.[1]

[1] مرجع سابق الذكر؛ أشرف محمد دوابه؛ رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي؛ ص 113.

المبحث 02: المقاربة النظرية للتأمين التكافلي

المطلب الأول: ماهية عقد التأمين التكافلي

1/ تعريف عقد التأمين التكافلي :

تعريف 01: عقد التأمين التكافلي، هو اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها المتمثلة "لهيئة المشاركين" وشخص طبيعي أو قانوني، على قبوله عضوا في "هيئة المشتركين" والتزامه بدفع مبلغ معلوم "اشتراك"، على سبيل التبرع منه من عوائل الاستثمار لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة، نيابة عن هذه الهيئة، من أموال التأمين، التي تجمع منه ومن غيره من المشاركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين، في التأمين على الأشياء، أو المبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أساسه النظام الأساسي لشركة[1].

التعريف 02: عقد التأمين التكافلي: "هو اكتتاب مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدي تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم، وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر."

2/أركان عقد التأمين التكافلي: تتمثل أركان عقد التأمين التكافلي في ما يلي:

أ/ العاقدان: وهما المؤمن الشركة والمؤمن له أو المشترك وهو طالب التأمين:

***المؤمِّن:** يتطابق تعريف المؤمِّن في نظام التأمين التكافلي مع تعريف المؤمن في نظام التأمين التجاري أي أن المؤمن يمثل الطرف الذي يتعهد بدفع مبلغ التعويض عن الخسائر الناتجة عن تحقيق الخطر المؤمن عليه. وبعبارة أخرى يمثل المؤمن الهيئة أو الشركة التي تقوم بتنظيم العملية التأمينية من جمع التبرعات ودفع التعويضات واستثمار أموال التأمين في صناديق الاستثمار الإسلامية وفي التجارة والزراعة وغيرها من استراتيجيات الاستثمار ضمن الضوابط الشرعية باعتبارها وكيل عن هيئة المشتركين مقابل أجر معلوم.

[1] مرجع سابق الذكر؛ كراش حسام؛ أثر العلاقات التعاقدية في شركة التأمين التكافلي على متطلبات ملاءتها المالي؛ ص 42-31

***المشترك (المؤمن له):** يعتبر المؤمن له الطرف الأساسي في عملية تامينية، حيث يقوم بدفع الأقساط على سبيل التبرع لشركة التكافل. أما العلاقة المشتركة بين المؤمن له و المؤمن فهي عبارة عن عقد، يتمثل هذا العقد في إعطاء المؤمن له لشركة التأمين حرية إدارة عمليات التأمينية وحرية استثمار أموال التأمين لصالحه.

ب/ الصيغة: يقصد بالصيغة الإيجاب والقبول، وقد جرى العرف التأميني بكونه مكتوبا في عقود النمطية، والتي تتم بين طرفين، ويمثل الطرف الأول مؤمن له والطرف الثاني هو الشركة (المؤمن) التي تتولى إبرام العقد، و تعتبر شركة التأمين التكافلي وكيل عن هيئة المشاركين، حيث أن الأصل في الإيجاب والقبول يتم بين المشتركين أنفسهم، بما أن الشركة وكيل هي هيئة المشتركين، وتختلف الصيغة في شركات تكافل من حيث أن المشترك يقوم بإقرار التبرع بمبلغ القسط لصالح صندوق هيئة المشتركين وتقوم الصيغة أيضا على توكيل الشركة بإدارة جميع عمليات التأمينية واستثمار أموال التأمين لصالح المشاركين، وتوزيع المبلغ التأميني على المتضررين والمحتاجين، إضافة إلى توزيع الفائض في حالة تحققه على المشتركين، وهذه الصيغة التي تتم بين طرفين تنظم العلاقة بينهما وتحدد ماهية العلاقة التي تربط بين المشترك وهيئة المشتركين وبين المشترك والشركة، وتوجب الالتزامات والحقوق وبموجبها يتم الاثبات عن طريق العقد.

ج/ صفة المكروه الذي يمكن التأمين ضده:

ليس كل ما يتعرض له الإنسان من المخاطر قابلة للتأمين ضده إذ أن بعض المخاطر التي يتعرض لها الإنسان غير قابلة للحساب أو التوقع، ولا بد من أن تتوفر على المكروه الذي يمكن أن يكون موضوعا للتأمين صفات معينة يمكن عند وجودها حساب المخاطر وتقدير وأقساط التأمين اللازمة للتعويض عنها، وهذه الشروط هي:

* وجود عدد كافي من المؤمن لهم يمكن من تطبيق قانون الأعداد الكبيرة.

* أن تكون الخسائر الناجمة عن المكروه واضحة ولا لبس فيها والموت هو أكثر المكروهات وضوحا

* أن يكون وقوع المكروه غير متعمد وأن لا يكون للمؤمن له يد في وقوعه[1].

[1] مرجع سابق الذكر؛ كراش حسام؛ أثر العلاقات التعاقدية في شركة التأمين التكافلي على متطلبات ملاءتها المالي؛ ص 42-43

* يجب ان لا يقع الضرر للأعداد الكبيرة دفعة واحدة .

* أن يكون احتمال وقوع المكروه قابل للحساب أي يكون لدى المؤمن القدرة على تقدير الخطر.

* أن يكون للمؤمن له مصلحة فيما وقع التأمين عليه .

3/ خصائص عقد التأمين التكافلي:

لعقد التأمين التكافلي عدة خصائص يتفق في بعضها مع عقد التأمين التجاري وينفرد عنه في بعضها الآخر و تتمثل في ما يلي:

أ/ عقد التأمين التكافلي عقد تبرع :

يعتبر عقد تأمين التكافلي من عقود التبرع لأن ما يدفعه المؤمن له من اشتراكات يتبرع بها لمن يصيبه الضرر من بقية المؤمن لهم، فالمشترك لا يقصد بعقد التأمين ربح أو تجارة، والتبرع بقيمة الإشراك هو أساس مشروعية التأمين التكافلي.

ب/ جمع صفتي المؤمن والمؤمن له: يقصد بجمع صفتي المؤمن والمؤمن له، أن المؤمن له يكون هو المؤمن في نفس الوقت، لكون شركة التأمين تكافلي يتم إنشاؤها من قبل المؤمن لهم، فالشخصيتان تجتمعان في شخص واحد وهو المشترك على خلاف ما في التأمين التجاري.

ج/ قابلية التغيير في الاشتراك: أي أن قيمة الاشتراك أو القسط لا تكون قيمة محددة، وثابتة ومعلومة للمشترك، منذ لحظة إبرام العقد، فقيمة الاشتراك تكون عرضة لتعديل بالزيادة، ويتحقق هذا في حالة حدوث عجز في الوفاء بقيمة الالتزامات.

د/ توزيع الفائض على المشتركين: فإنه يكون حقا للمشتركين، ومبدأ توزيع الفائض على المشتركين، يقابل التزامه بدفع اشتراكات إضافية في حال حدوث عجز في سداد التعويضات المستحقة[1] .

[1] مرجع سابق الذكر؛ كراش حسام؛ أثر العلاقات التعاقدية في شركة التأمين التكافلي على متطلبات ملاءتها المالي؛ ص43-44

ولا تلتزم الشركة بتوزيع الفائض على المشتركين إذ يجوز لها حسب لوائحها ونظامها الأساسي ان تقرر وضع الفائض كله أو نسبة منه كاحتياطي لمقابلة أي عجز يطرأ على زيادة غير متوقعة الحدوث الأخطار المؤمن عليها.

هـ/ خصائص أخرى لعقد التأمين التكافلي: و تتمثل وهذه الخصائص الأخرى في ما يلي:

* تغلب مشروعات التأمين التكافلي القيم الإنسانية على الربح.

* يهتم هذا النوع من العقود بالبعد الاجتماعي في استثمار الأموال الفائضة منه.

*تعتمد الفكر التي يقوم عليها عقد التامين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية للمشتركين.

* يقوم عقد التامين التكافلي على اساس التضامن بين جميع اعضائه لتغطيه المخاطر التي قد تصيب احدهم.[1]

المطلب الثاني: شركات التأمين التكافلي

1/ نشأة شركات التأمين التكافلي: أخذت شركات التأمين التكافلي في الانتشار عبر مختلف بلدان العالم، بعد انعقاد الدورة الأولى للمجتمع الفقهي الإسلامي وإقرار التأمين التكافلي بديلا للتأمين التجاري، وقد مر قطاع التأمين التكافلي بعدة مراحل منذ نشأته أول مرة في السودان 1979، وتبرز هذه المراحل من خلال التواريخ التالية:

*سنة 1983: ظهرت إلى حيز الوجود في جزر البهاما شركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامية التي تتعامل مع شركات التأمين الإسلامية فقط.

*سنة1984: ظهرت شركة التكافل الماليزية التي يمتلكها البنك الإسلامي الماليزي.

*سنة 1985: ظهرت في الرياض (المملكة العربية السعودية) الشركة الوطنية للتأمين التعاوني بموجب مرسوم ملكي وهي شركة حكومية بالكامل كما ظهرت في نفسي السنة الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في البحرين[2] .

[1] مرجع سابق الذكر؛ كراش حسام؛ أثر العلاقات التعاقدية في شركة التأمين التكافلي على متطلبات ملاءتها المالي؛ ص44-45

[2] اموسي ذهبية ؛ فروخي خديجة ؛ طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي؛ مجلة الاقتصاد الجديد؛ جامعة البليدة 2؛العدد12؛ص68

* سنة 1992: ظهرت في البحرين شركة التامين الإسلامية العالمية والتي كان للبنك البحريني دورا مهما في إنشائها واستثمار أموالها.

*سنة 1996: ظهرت إلى حيز الوجود شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة في الأردن من قبل البنك الإسلامي الأردني.

*حاليا سنة 2004: بلغ عدد شركات التأمين التكافلي 216 شركة تأمين مباشرة وبعضها شركات إعادة التأمين والبعض الآخر شركات التأمين وإعادة التأمين موزع عبر العالم 9 منها في شمال إفريقيا.[1]

2/تعريف شركة التأمين التكافلي: عرفت شركات التأمين التكافلي بعدة التعريف نذكر منها:

التعريف الأول: هي شركة أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشرعية الإسلامية، وأهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو الأجر.

التعريف الثاني: هي مؤسسات مالية تقوم بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين، وكذلك إدارة استثمار الأموال الفائضة إن وجدت، وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية.[2]

3/ أطراف العلاقات المالية في شركة التأمين التكافلي:

أ/ العلاقة بين المساهمين وهيئة المساهمين: إن العلاقة الأساسية الأولى في شركة التأمين التكافلي هى تلك العلاقة الناشئة بين المساهمين في تأسيس أو تملك أسهم شركات التأمين التكافلي وفق الترخيص الرسمي الممنوح للشركاء والذين يعبر عنهم باسم هيئة المساهمين أو حملة الأسهم فالمؤسسون أو الملاك هم عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيين أو معنويين تنعقد ارادتهم على تأسيس شركة ربحية تدور أغراضها على ممارسة أنشطة التأمين التكافلي[3].

[1] مرجع سابق الذكر ؛اموسي ذهبية ؛ فروخي خديجة ؛ طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي ؛ص68
[2] مرجع سابق الذكر؛ نوال بيراز؛ صيغ استثمار أقساط التأمين التكافلي ؛ ص5
[3] مرجع سابق الذكر؛ أمحمدي بوزينة أمنة؛ شركات التأمين التكافلي؛ص5

إن العلاقة المالية بين شركاء والمؤسسين او الملاك المساهمين تجاه الشخصية المالية المستقلة لهيئة المساهمين هي علاقة شركة في الفقه الإسلامي .

ب/ العلاقة بين هيئة المساهمين والمشتركين: تعتبر العلاقة القانونية بين هيئة المساهمين وصندوق التكافل للمشتركين علاقة مركبة وذات طبيعة مزدوجة، فهي تعتبر علاقة ربحية تجارية من جهة وهي أيضا في نفس الوقت علاقة تكافلية تعاونية من جهة أخرى

اما العلاقة الربحية فتتمثل في ما يستحقه هيئة المساهمين من أجور واتعاب وعوائد مالية نتيجة قيامهم بأعباء إدارة التأمين والاستثمار لصندوق المشتركين. والتكييف الفقهي لهذه العلاقة يتمثل في أحد ثلاثة عقود رئيسية وهي عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالأجر أو عقد الاجارة على العمل

اما العلاقة التكافلية غير الربحية تتمثل فيما تقدمه هيئة المساهمين من قروض حسنة بلا فوائد لصالح صندوق المشتركين والعلاقة هذه تعتبر علاقة إحسان وتكافل لا ربح فيها باعتبار ذاتها والتكيف الفقهي لهذه العلاقة يتمثل في عقد القرض في الفقه الإسلامي

وعلى هذا تعتبر العلاقة بين هيئة المساهمين والصندوق التكافلي للمشتركين هي علاقة مركبة بين الربحية التجارية من جهة والتكافلية التعاونية غير الربحية من جهة أخرى.

ج/ بين المشتركين وهيئة المشتركين:

تعتبر علاقة المشتركين (وهم المؤمنون عليهم أو حملة وثائق تأمين التكافلي) تجاه الشخصية المعنوية لصندوق التأمين التكافلي (هيئة المشتركين) من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها التأمين التكافلي وهي أن يقوم المشترك بدفع اشتراك التأمين التكافلي وهذه الاشتراكات التكافلية وإنما تقدم بهدف التعاون والمشاركة في ترميم الأضرار الواقعة على أحد المشتركين والعلاقة هي مشاركة تكافلية تعاونية غير الربحية

وعندها لا يحق للمشترك المؤمن عليه المطالبة به باعتباره قد انتقل من ذمته إلى ذمة صندوق التكافل مصلحة مجموعة المشتركين.

وبناء على الوصف السابق فإن التكيف الفقهي الأمثل لخصائص تلك العلاقة المالية المتوافقة مع منهجية العقود الفقهية المسمات في الفقه الإسلامي أنها عقد هبه لازم من عقود التبرعات في فقه الإسلامي[1].

[1] مرجع سابق الذكر؛ أمحمدي بوزينة أمنة؛ شركات التأمين التكافلي؛ص6-7

4/انواع شركات التامين التكافلي :

على الرغم من أن شركات التأمين التكافلي قد تتنوع فإنما يجمعها أنها جمعيات تعاونية، هدفها تقويم الخدمات التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة.

أ/ شركات التأمين التكافلي حسب الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه :

لقد بدأ التأمين التكافلي تعاونيا محضا دون البحث عن المكاسب وأرباح وعوائد إلا أن ظهرت مؤخرا شركات تكافلية تبحث عن الربح وهذا الربح ليس محلا المقارنة بينها وبين شركات التأمين التجاري ويمكن أن تنقسم هذا النوع الى صورتين:

1/شركة التأمين التكافلي اللاربحية: يعمل هذا النوع من شركات التكافلي على جمع الأقساط وليس لها رأس مال ويملكها حملة العقود (هيئة المشتركين) ويتكون رأسمالها من الأقساط والرسوم والاحتياطات المتراكمة وتقوم إدارة الشركة باستثمار هذه الأموال لصالح المؤمن لهم (هيئة المشتركين) لتقوية مركزها المالي ورفع حصانتها المالية ضد المخاطر والكوارث[1].

2/**شركات التأمين التكافلي الربحي:** انتشار هذا النوع من الشركات في بلدان الإسلامية أكثر من وجودها في الدول الغربية حيث تشبه شركات التأمين التجاري، من حيث وجود حملة أسهم وأنها تستهدف الربح وتوزيع العوائد عليهم، أضاف إلى ذلك وجود عنصر الالتزام بالشركة من الناحية دفع التعويض.

غير أن شركات التأمين التكافلي تختلف عن شركات التأمين التجاري أهمها :أن الأولى قامت بتحويل باب المعاوضة في المعاملات إلى باب التبرعات في جميع الأقساط بالإضافة إلى هذا أن الأولى تقوم استثمار أموال التأمين طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية المستخدمة في المعاملات فلا تتعامل في السندات الى ....الخ.

ب\ شركات التأمين التكافلي القائمة على اساس الوكالة بالأجر أو بدون أجر:

تتميز بعض شركات التامين التكافلي القائمة في الفترة الأخيرة بعقد الوكالة في العمليات التامين التكافلي الا انها تختلف في كونها تتقاضى على تلك العمليات اجرا او تكون الوكالة بدون اجر[2]:

---

[1] فلاق صليحة ؛دو آليات الحوكمة في تفعيل في تفعيل اداء شركات التأمين التكافلي ،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ؛جامعة حسيبة بن بوعلي –شلف ؛العدد 11-جانفي 2014؛ ص 53

[2] مرجع سابق الذكر؛ أمحمدي بوزينة أمنة؛ شركات التأمين التكافلي؛ص8-7

1/شركات التامين التكافلي القائمة على اساس الوكالة بدون اجر :

تقوم شركة تأمين التكافلي على أساس الوكالة بدون أجر في تنظيم العمليات التأمينية على أساس تجميع الأقساط أو مبالغ التبرع ودفع التعويضات وغيرها من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية ويتم تأسيس الشركة بناء على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء وتكوين شركة مساهمة وبناء هيكلها العام

أما من ناحية استفادة المساهمين في الشركة فإن هذه العملية، فإن لهم عوائد إستثمار رأس المال الشركة استثمارا شرعيا ونسبة من عوائد استثمار أموال التأمين وزيادة قيمة أسهم الشركة من خلال تحقيق أرباح عن طريق استثمار الأموال.

2/ شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بالأجر: تختلف هذه الصورة عن سابقتها في أن الوكالة تكون بأجر، حيث تقوم شركة التأمين التكافلي بأخذ نسبة معينة من مبلغ التبرع مقابل إدارتها لعملية التأمين من جمع الأقساط ودفع تعويضات وغيرها من الأمور الفنية المتعلقة بالعناية وتأخذ أيضا نسبة معينة من الأرباح الفائض التأميني كأجر وكالة .

ج/ شركة التأمين التكافلي القائمة باعتبار الجهة المؤسسة لها:

اصبحت شركه تامين تكافل في الوقت الحالي المنافس الاول لشركات التامين التجاري باعتبار ان المسلمين يبحثون عن معاملات المقبولة شرعا عن معاملات المحرمة:

1/شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى بنوك إسلامية : تستند بعض شركات التأمين التكافلي في الوقت الراهن على بنوك إسلامية باعتبار أن هذه البنوك لديها حصانة مالية قوية، تستطيع من خلالها مواجهة العزف المالي الذي يصيب هذه الشركة ولقد كانت للبنوك الإسلامية دور الرائد في تأسيس تلك الشركات وتطورها.

2/شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى رؤوس أموال رجال الأعمال:

تقوم بعد شركات التأمين التكافلي بالاستناد أو الاعتماد على الرجال الأعمال أو الذين يملكون أموالا طائلة أو رؤوس أموال، وعلى إثرها تستعين بها الشركة في بداية تأسيسها وتتمثل هذه الأموال على شكل أسهم من خلالها يستفيد حامل الأسهم من أرباح وعوائد الناتجة من الاستثمار[1].

[1]مرجع سابق الذكر؛ أمحمدي بوزينة أمنة؛ شركات التأمين التكافلي؛ص8-9

3/شركات التامين التكافلي تستند إلى شركات التامين التجاري او البنوك التجارية: تستند بعض شركات التأمين التكافلي على شركات التأمين التجاري أو البنوك التجارية في مقابل، فقد يكون المقابل أجور الوكالة ونسبة من الفائض أو أن تقوم الشركة الإسلامية بإعادة التأمين لديها، حيث أن بعض الدول تفرض على أن تكون الشركات العاملة في السوق التأميني تعمل على مبدأ التعاون أو التكافل، مثل المملكة العربية السعودية التي فرضت على جميع شركات التأمين التجارية تطبيق نظام التأمين التكافلي[1].

د/شركات إعادة التأمين التكافلي:

يعرف إعادة التكافل: هي عبارة عن عملية بموجبها تقوم شركة التكافل بتأمين جزء من الأخطار التي تعهدت بتغطيتها عند المؤمن آخر وذلك خوفا من عدم القدرة على مواجهة خطر ارتفاع حجم التعويضات.[2]

1/تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين التكافلي:

تقوم هذه الفكرة على أساس اجتماع شركات التأمين التكافلي لتأسيس شركة كبيرة و برأس مال كبير تستطيع من خلالها تغطية المخاطر التي تقع على إحدى شركات التأمين التكافلي وتعجز الشركات الإسلامية عن الوفاء بتعويضات اللازمة للمصابين بالكوارث أو المخاطر .

2/إنشاء شركة إعادة التأمين مدعومة من قبل البنوك الإسلامية: تقوم هذه الفكرة على تأسيس شركة إعادة التأمين بدعم من بنوك الإسلامية الموجودة في العالم الإسلامي برأس مال كبير كما ساهمت واستطاعت هذه البنوك تأسيس شركة التأمين التكافلي، ذلك أنه قد يتعذر على بعض رؤوس الأموال المساهمة، وبذلك نضمن أن عجل التقدم الاقتصاد الإسلامي في تطور مستمر، مع ضمان عدم انتقال رؤوس الأموال الإسلامية وتدفقها إلى الغرب.

3\ تأسيس شركة إعادة التأمين مدعومة من قبل الحكومة: يمكن أن تؤسس شركة إعادة التأمين التكافلي من قبل الحكومة أي أن حكومة كل دولة تقوم على تأسيس شركة إعادة التأمين لجميع شركات التأمين التكافلي في الدولة، وتقوم بأشراف عليها ووضع لجنة متخصصة من ذوي الاختصاصات المتميزة بإدارة شؤون تأمين التكافلي لدى الشركات ومراقبتها في ضمان سير الشركة وفق الأسس الشرعية ومن تم الإشراف على إعادة التأمين ويمكن أن تتقاضى الدولة أو الحكومة أجر الوكالة على العمليات التأمينية.

[1] مرجع سابق الذكر؛ أمحمدي بوزينة أمنة؛ شركات التأمين التكافلي؛ص9

[2] هامل دليلة ؛ دور إعادة التكافل في الحفاظ على توازن شركات التأمين التكافلي؛ مجلة البحوث الاقتصادية و المالية؛ العدد السادس ديسمبر 2016؛ص397

المطلب الثالث: الفرق بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي

1/ وجه الاختلاف من الناحية القانونية:

* **من حيث طبيعة العقد:** العقد بين المشتركين في شركة التأمين التكافلي عقد تبرع وتكافل لا يقصد به الربح، أما في شركة التأمين التجاري فهو عقد معاوضة بين المشتركين والمساهمين بقصد الربح .

* **من حيث أطراف العقد:** إن أطراف العقد في عملية التأمين التكافلي هم المؤمن له وشركة التأمين ،دور شركة التأمين تنظيم وترتيب وإدارة التعاقد بين المؤمنين لهم للعمليات التأمينية بأسلوب شرعي الأقساط التي تستوفى من المؤمن تكون ملكا لهم وليس للشركة، بينما في التأمين التجاري يكون عقد التأمين بين المؤمن له وشركة التأمين وتكون أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له ملكا للشركة تتصرف بها كما تشاء.

***من حيث التعويض:** إن التعويض في التأمين التكافلي يصرف من مجموع الأقساط المتاحة فإذا لم تكن الأقساط كافية للوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكهم لتعويض الفرق، أما التأمين التجاري فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين ويترتب عن هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطر الأصل المؤمن عليه دون سائر المؤمنين فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابلة خسارة الطرف الآخر .

* **من حيث مبدأ التحمل:** أي تحمل المؤمن له مبلغ من المال مقابل كل حادث ثم يطالب الشركة بمزاد فإن كان التعويض أقل من مبلغ التحمل أو مساويا له فلا تدفع الشركة شيئا وإذا كان أكبر تدفع الشركة الفرق فقط، هذا المبدأ يأخذ به التأمين التجاري أما التأمين التكافلي فلا يأخذ بهذا المبدأ حفاظا على سلامة مبدأ التعاون المفترض بين المشتركين فيه.

2/ أوجه الاختلاف من الناحية المالية:

***من حيث الهيكل المالي للشركة:** يقوم الهيكل المالي لشركة التكافل على قسمين مختلفين من الحسابات هما حساب المساهمين(حملة الأسهم)ويتضمن نظاميا رأس مال الشركة، وحساب المشتركين(المؤمن لهم، حملة الوثائق) ويمثل نظاميا صندوق التأمين التكافل[1]

[1] مرجع سابق الذكر ؛ كراش حسام ؛ ثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي على متطلبات ملاءتها المالية؛ ص58-60

بينما في شركة التامين التجاري فلا يوجد فرق بين اموال الاشتراكات للمؤمن لهم واموال مساهمين كلها في صندوق واحد في الوعاء التأميني الذي تدفع منه التعويضات هو حساب المساهمين ولا يوجد حساب مالي خاص بالمؤمن لهم .

* **من حيث الاحتياطات:** يوجد حسابان منفصلان للاحتياطات والمخصصات في التأمين التكافلي أحدهما خاص بحملة الوثائق والآخرون الخاص بالمساهمين وذلك خلافا لاحتياطات المخصصات في التأمين التجاري حيث لا يوجد فصلا بينهما لأنهما جميعا لصالح المساهمين.

* **من حيث الأسس الاستثمارية:** عاده ما يتم توزيع للاستثمارات في الصيغة ومجالات مختلفة في تأمين التكافلي لأجل طويل ومتوسط وقصيرة وذلك كله من خلال هيكل مالي مستحدث دوري بحيث يراعي مختلف مخاطر المحيط بعمل الشركة ومن المهم هنا بيان أن هذه الأوجه من الاستثمارات الأموال التأمينية في شركة التأمين التكافلي يشترط فيها أن تكون جميعها غير مخالفة للشريعة الإسلامية لا يجوز مثلا الاستثمار المالي عن طريق الاكتتاب في أسهم البنوك الربوية لشركات التي تقوم وفقا أنظمتها الأساسية على أعمال التي لا تماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أما شركة التأمين التجاري فإنها تقوم باستثمار أموالها التأمينية وتنميتها بواسطة مختلف أوجه الاستثمار والذي عادة ما يقوم بدرجة الأولى على أساس الاستثمار الربوي المحرم سواء بطريقة الودائع التجارية بأنواعها أو بطريقة الاقتراض بالربا لتمويل العجز في المشروعات الاستثمارية.

* **من حيث قسط التأمين (الاشتراك):** عادة ما تكون اشتراكات التأمين التكافلي منخفضة، أي عبارة عن تكلفة فعلية كون التأمين التكافلي نظاما تبرعيا ليس الهدف منه تحقيق ربح وإنما تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية

أما قسط التأمين التجاري في عادة ما يكون مرتفعا لأن شركة التأمين تهدف لتحقيق الربح بأي وسيلة فهي غالبا ما تفرض قسطا مرتفعا كما تفرض على المستأمنين فوائد تأخيرية تضاف إلى القسط وهذا كله من قبيل الربا المنهى عنها شرعا.[1]

[1] مرجع سابق الذكر ؛ كراش حسام ؛ ثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي على متطلبات ملاءتها المالية؛ ص60-62

* **من حيث الربح التاميني والفائض التاميني:** إن ما يسمى بالفائض التاميني ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري فتعمل شركة التأمين التجاري على تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح وتحصيل أكبر قدر من الثروة لأصحابها فهذا الربح يعتبر ملكا خاصا للشركة في حين لا تسعى شركة التأمين التكافلي إلى ربح ولو قدر له أن يحصل ويقع فتلك زيادة في الخير غير المقصود سلفا واستنادا إلى مبدأ التكافل تقوم شركة التأمين التكافلي بتوزيع الفائض المحقق من عملية التأمين على المشتركين.

* **من حيث عجز حساب المشتركين:** عند وقوع في حساب المشتركين فإن مجموعة المشتركين في التأمين التكافلي يتحملون هذا العجز عن طريق الأقساط المستقبلية أو عن طريق تكوين احتياطات أو عن طريق القرض الحسن من حساب المساهمين اما التأمين التجاري فيتحمله مساهمو الشركة وحدهم.[1]

3/ مقارنه بين اعاده التامين في شركات التامين الإسلامية واعادته في شركه التأمينات التجارية:

أ/ اوجه الاتفاق:

* ان إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية والتقليدية تكون بين طرفين أحدهما شركة تأمين والآخر شركة إعادة التأمين.

* إن إعادة التأمين التقليدي عقد معاوضة مالية تدفع بموجبه شركة التأمين الإسلامية والتقليدية على حد سواء إلى شركة إعادة التأمين حصصا متفرقا عليها من الأقساط التي اكتتبتها مقابل الالتزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصتها من الأخطار التي تتعرض لها شركة التأمين.

* تتحدد العلاقة في اتفاقيات إعادة التأمين بين شركات إعادة التأمين وشركات التأمين الإسلامية أو التقليدية فقط.

* تلتزم شركة إعادة التأمين بمقتضى اتفاقية إعادة التأمين لشركة التأمين الإسلامية أو تقليدية بدفع تعويضات المالية وفق شروط متفق عليها بينهما.

* تقدم شركات إعادة التأمين لشركات التأمين الإسلامية والتقليدية مبالغ ماليه بإسم عمولة إعادة تأمين وأخرى بسم عمولة أرباح إعادة التأمين.[2]

[1] مرجع سابق الذكر ؛ كراش حسام ؛ ثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي على متطلبات ملاءتها المالية؛ ص62
[2] مرجع سابق الذكر ؛أحمد سالم ملحم ؛ التامين الإسلامي؛ ص 65

ب/ وجوه الاختلاف :

* إن شركة التأمين تقليدية لا تأخذ بعين الاعتبار في ممارستها لإعادة التأمين المشروعة المعاملة أو عدم مشروعيتها.

* إن شركات التأمين التقليدية تعتبر طرفا أصيلا في اتفاقية إعادة التأمين فهي تمارس إعادة التأمين أصالة عن نفسها لتتمكن من تغلب على الأخطار الجسيمة التي تهددها ذاتيا.

* إن شركة التأمين التقليدية تحتجز مبالغ مالية من حصص اشتراكات إعادة التأمين من الأقساط لمقابلة الأخطار غير المنتهية وتلتزم بدفع فوائد ربوية مقابل تلك المبالغ المحتجزة.

* إن المبالغ المالية التي تدفعها شركة إعادة التأمين بمسمى عمولة إعادة تأمين أو عمول أرباح إعادة التأمين تدخل في حساب المساهمين في شركات التأمين التقليدية كإيرادات أما في شركات التأمين الإسلامية فيراعى في تملكها وصرفها رأي هيئة الرقابة الشرعية لكل شركة.[1]

[1] مرجع سابق الذكر ؛أحمد سالم ملحم ؛ التامين الإسلامي؛ص66-67

الفصل الثالث :

دراسة حالة السلامة للتأمينات

المبحث 01: السلامة للتأمينات.

المطلب الأول: تعريف بمؤسسات السلامة للتأمينات عقد التأمين التكافلي.

1/التعريف بالشركة الأم: أنشأت الشركة عام 1979 في الإمارات دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة أكبر شركة تكافل وإعادة تكافل في العالم رأس المال شركة واحد مليار درهم إماراتي و274 مليون دولار أمريكي وهي مرجعة في أسواق دبي المالي.

2/التعريف بالشركة في الجزائر: اعتمدت شركة السلامة للتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 2 جويلية 2006 عن وزير المالية وبذلك فهي قد امتصت شركة البركة والأمان لتأمين وإعادة التأمين المنشأة 26 مارس 2000 والتي أصبحت اليوم سلامة لتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة السلامة.

وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث توفر على 150 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني وأربع مديريات جهوية إلا أنها تنفرد بخدمات التكافل وهي الوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين الإسلامي.

3/ قدرات شركة سلامة:

أ-**القدرات التقنية:** تكمن القدرات التقنية التي تختص بها شركة سلامة تأمن الجزائر في أنها:

*تمتلك محفظة متوازنة ومتنوعة من المؤمن على75%من الأفراد و 25% من الشركات بمختلف أنواعها من القطاع العام ومن القطاع الخاص.

*تقوم بعملية إعادة التأمين مع الشركة المركزية لإعادة التأمين**CCR** التي تعتبر من أهم شركات إعادة التأمين قوة من الناحية المالية على المستوى العالمي مما توفر لها درجة تغطية عالية لتأمين استثماراتها.

ب-القدرات التنافسية: وهي التي تجعل منها متميزة عن باقي شركات التأمين في السوق من خلال تقدم خدمات تأمينية هي وحدها التي توفرها وهذا من خلال النقاط التالية:

*شركة سلامة تأمين الجزائر الشركة الوحيدة التي تقدم خدمات التكافل كما أنها مدرجة في سوق دبي للأوراق المالية تحت مظلة الشركة الأم (سلامة- إياك)

*هي الشركة الأولى في سوق التأمينات التي تقوم بالنشاطات الاستثمارية وفق مبادئ أحكام الشرعية الإسلامية بصيغة المشاركة على مستوى البنوك الإسلامية كما أنها الوحيدة التي لديها هيئة رقابة شرعية.

*إنشاء مراكز خدماتية توفر للمتعاملين عناء الجهد والانتظار لتحصيل تعويضاتهم خاصة التامين على المركبات من خلال القيام بعمليات الخبرة والتعويض في نفس الوقت وفي نفس المكان وهذا ما يميزها عن باقي شركات التأمين في السوق.

* الشفافية و الإفصاح المحاسبي من خلال تقديم للحسابات في نهاية كل ثلاثي ،على عكس شركات التأمين الأخرى التي تقدمها إلا مرة في السنة.

4/ كيفية إدارة التأمين التكافلي في الشركة: شركة السلامة للتأمينات الجزائر ثلاث نماذج شرعيه في تنفيذ أعمالها المالية وإدارة صندوق التكافل على وجه الخصوص وهي نموذج الوكالة بالأجر المعلوم نموذج المضاربة ونموذج المختلط وهذا الأخير الأكثر ممارسة في الشركة وسنقوم بعرض مختصر لنموذج ثلاثة كما يلي:

***نموذج الوكالة:** تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم.

***نموذج المضاربة:** وهي اتفاقية استثمار أموال بين أثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد المضاربة وناتجة مضاربة الربح يتم اقتسامه بين اثنين بنسبة محددة مثل 50 50 أو واحد على اثنين وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب.

***النموذج المختلطة:** في هذا النموذج تستحق شركة نسبة معينة من الاشتراكات الأجر المعلوم مقابل إدارتها لأعمال التأمين عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفة المضارب.

الشكل رقم (01): نموذج الوكالة

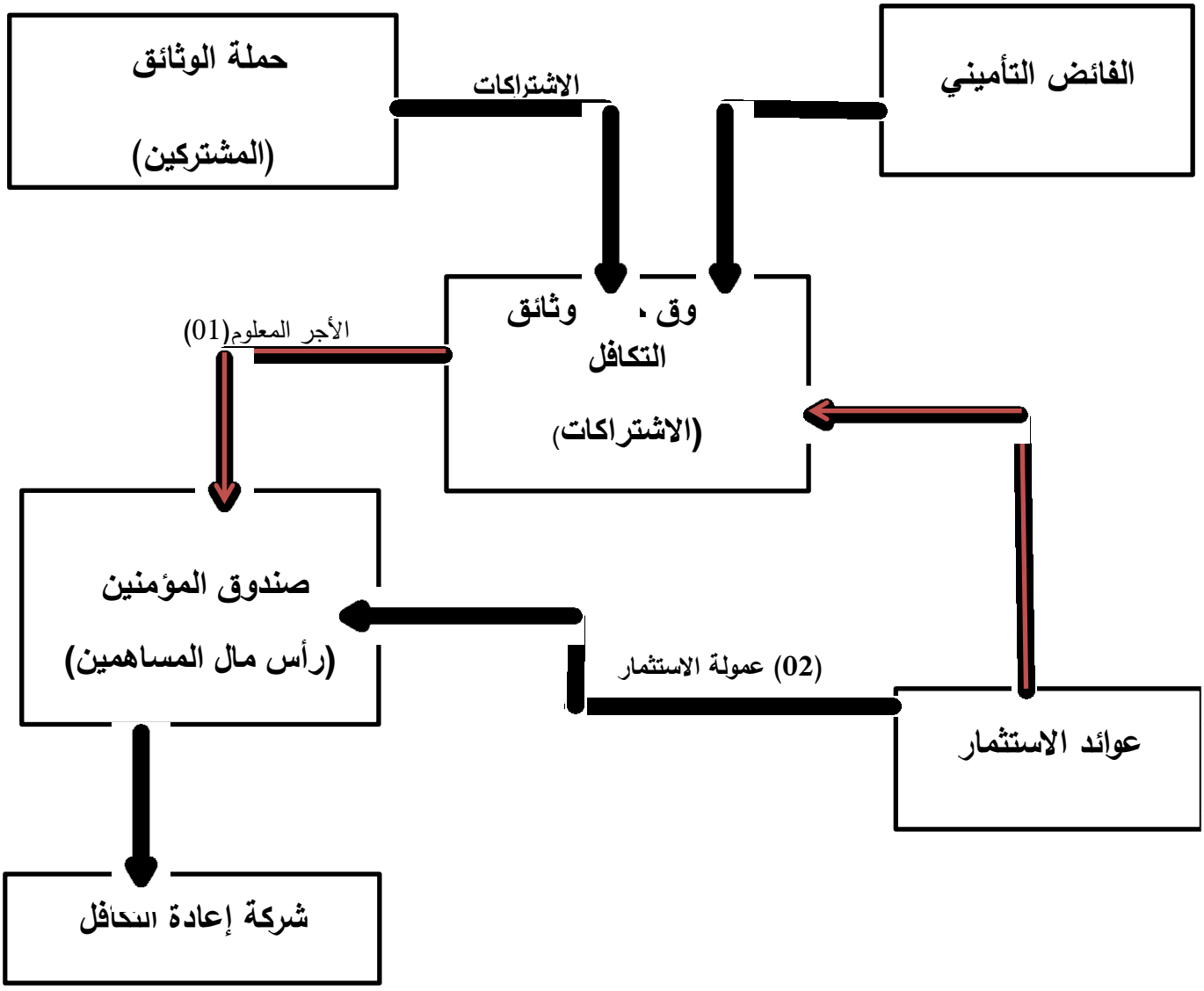

(01)عمولة يتعلق جزء منها بأداء شركة التكافل.

(02)منحة متقطعة من عوائد الاستثمار.

الشكل رقم (02) : نموذج المضاربة

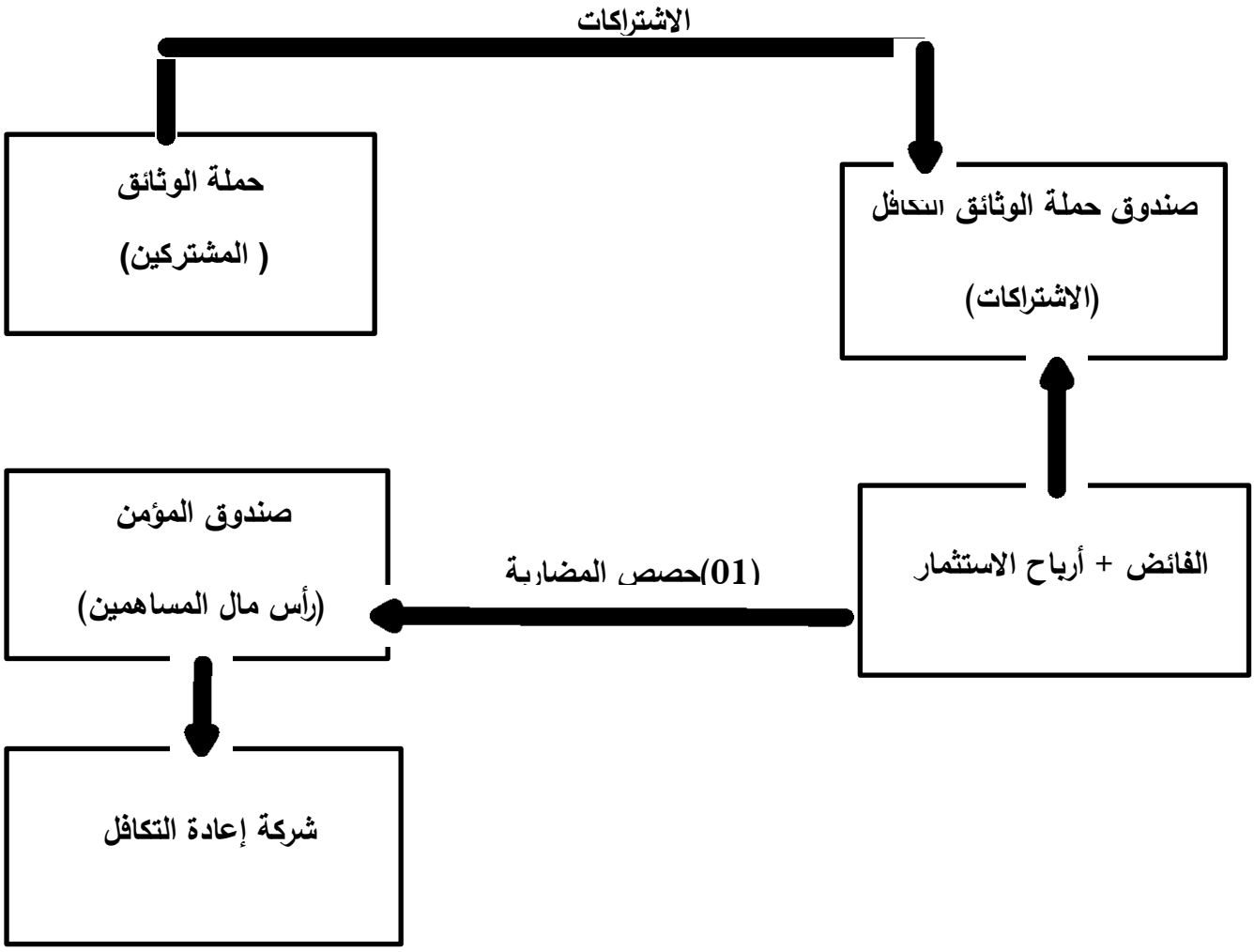

(01)حصص يتم حسابها بتطبيق نسب معينة من عوائد الاستثمار فائض التأميني.

المطلب الثاني: تطوير نشاط التامين التكافلي و منتجاتها في مؤسسة السلامة للتامينات.

1/ **تطوير نشاط التأمين التكافلي:** تعمل شركة سلامة على تطوير نشاطها في الجزائر عن طريق

أ- استراتيجية النمو: من خلال هذه الاستراتيجية تسعى الشركة الى:

* التموضع المستدام في سوق تأمينات الخواص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* تفعيل وتحسين الخدمات المقدمة للزبائن.

* التكوين المكثف والمستمر للموارد البشرية.

* تحقيق مردودية ذات نمو متواصل.

* كسب مركز ريادي في السوق في غضون 7 سنوات.

* انشاء مراكز ربح حسب الأسواق المستهدفة وهي:

- سلامة للتأمينات العامة

- سلامة تأمين الأشخاص والتكافل العائلي.

- سلامة للتأمين الصحي.

كما عملت منذ سنة 2004 على ربط شبكتها التجارية بالمركز، عن طريق نظام اتصالات متطور، **VAST** فهي الوحيدة في السوق الجزائري التي تملك نظام مركزي للمعلومات والاكتتاب في وثائق التأمين عن طريق الانترنت.

ب-الاستراتيجية التجارية: تتمثل هذه الاستراتيجية في الحصول عل مكانة في السوق الجزائري وهذا من خلال:

* النظرة موجهة نحو قطاع المؤسسات.

* جودة الخدمة المقدمة للزبائن عند تحقق الخطر، عن طريق ستة مراكز خدمة تعمل على القيام بعمليات الخبرة والتعويض في نفس الوقت وفي نفس المكان خاصة التأمين على المركبات.

* شبكة تجارية مكونة من 150 وكالة موزعة على التراب الوطني.

ج-اتفاقيات التعاون: في إطار توسع نشاط الشركة واستجابة لما يفرضه القانون الجزائري المتعلق بتنظيم عمليات التأمين، قامت شركة سلامة بإبرام اتفاقيتي تعاون، الأولى مع بنك البركة و الاتفاقية الثانية مع الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية:

* اتفاقية تعاون مع بنك البركة: تم توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ 10 ماي ،2010 تستعين من خلالها شركة

"سلامة تأمينات الجزائر" ببنك "البركة الجزائر" لتمويل استثماراتها، بالمقابل بنك البركة يستعين بشركة سلامة لتسوق منتجاته عبر فروعها .

أما الاتفاقية الثانية متمثلة في اتفاق الشراكة التجاري الذي تم توقعه في 31 ماي 2010 والذي سمح بإنشاء شبابيك بنك التأمين، على مستوى الفروع البنكية التجريبية الخمسة(إتنان بالعاصمة، عنابة، وهران ،سطيف) تتم الإشراف عليها من طرف أعوان مكونين لتسويق المنتجات التالية:

* السفر، الحماية العائلية ، المنازل، المحلات التجارية بالإضافة الى تأمين الحج والعمرة والذي تم الشروع في تسويقه في 01 جوان 2011.

*اتفاقية تعاون مع الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية: تم توقيع هذه الاتفاقية لإنشاء شركة تأمين على الأشخاص في إطار إلزامية الفصل بين شركات التأمين العامة وشركات التأمين على الأشخاص بموجب القانون 04-06 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 المكمل للأمر07-95 الصادر بتاريخ 25 جانفي ، 1995في انتظار دخول مساهمين جدد لإتمام نسبة مساهمة 51% للمتعاملين المحلين لإنشاء هذه الشركة.

2/منتجات مؤسسة السلامة للتأمينات:

سنعتمد في هذا القسم على المنتجات التأمينية التي تقدمها شركة السلامة للتأمينات باعتبارها أول وأكبر شركة تقدم خدمات تأمينية تكافلية في الجزائر.

* توفر شركة السلامة للتأمينات خدمات متعددة في السوق الجزائرية من خلال فروعها ومديريتها الجهوية الأمر الذي مكانها من تحقيق نتائج إيجابية خلال الأعوام الأخيرة.

* من أبرز الخدمات التي تقدمها شركة السلامة للمواطن الجزائري هو الاستفادة من ما سمي بالمعاش التقاعدي الناتج عن تراكم رأس المال في حال اليسر والاستفادة من ذلك في حالة الهبوط المفاجئ في الدخل.

* من المنتجات التي تقدمها الشركة كذلك خدمات الرعاية الاجتماعية في حالة الوفاة او العجز الكلي للمؤمن عليه لفائدة المستفيدين كالأزواج والأمهات والأبناء وكل مستفيد منصوص عليه في عقد التأمين.

* من الخدمات التي تقدمها شركة السلامة كذلك سداد القروض الغير مسددة في حالة وفاة المقترض المؤمن عليه سواء كان القرض مأخوذ من مؤسسة تابعة للقطاع العام أم الخاص.

* ومن أهم ما تقدمه شركة السلامة هو ما يعرف بالفوائد منتجات التكافل وهو فائض مالي يمكن من تشكيل معاشات التقاعد من أجل حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية وذلك بتخصيص مبلغ محدد سلفا على حساب الاتفاق بين الطرفين شركات المستفيد المؤمن عليه.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجهها المؤسسة السلامة للتأمينات.

إن غياب نصوص قانونية خاصة تنظم تأمين تكافلي يعتبر من أكبر تحديات التي تواجهها عملية صناعة التأمين التكافلي في الجزائر بل وفي معظم البلدان التي تبنت من هذا النظام التأميني

*إن عدم وجود مثل هذه النصوص يؤدي لعدم وجود الهيئة الرقابية خاصة للإشراف والرقابة على شركات التأمين التكافلي وهما ما يجعل من هذه الشركات بعيدة عن المعايير والضوابط المعمول بها والمبادئ الأساسية القائمة عليها وبالتالي تطبق عليها أحكام قانون منظمة لشركات التأمين التجاري التي لا تتوافق ولا تتماشى مع مبادئ التأمين التكافلي.

*وحتى في حالة وجود هيئات الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي فإن دورها يبقى شكليا مقتصرا على إصدار الفتاوى والتي غالبا لا يتم الأخذ بها في تسيير وإدارة هذه الشركات ويسكر في هذا الإطار ضعف التأهيل لدى أعضاء هيئة الرقابة هو ما ينعكس سلبا على قدراتها في إصدار الفتوى بشكل.

*والأخطار مما ذكره عدم اهتمام بعض شركات التأمين التكافلي أصلا بوجود هيئات الرقابة الشرعية التي تساهم في التزام الموظفين بها وتساعد هيئة الرقابة في متابعة تطبيقها.

*إن من بين التحديات الهامة المتعلقة بقوانين التأمين هو أن قانون التأمين الجزائري الحالي رقم 4- 6 السابق الذكر لا يسمح بتقديم خدمات التأمين التكافلي بشكل صريح كما لا يمنع قيام شركات التامين تقديم هذه الخدمات .

*وعليه على ذلك وفرد القانون تأمين الجزائر المذكور على شركات التأمين المتواجدة في الجزائر تخصيص نسبة 50% من مداخل الشركة في شكل اسهم في سندات الخزينة العمومية وهو ما يتعارض مع المبادئ

التي تقوم عليها عملية التامين التكافلي التبرع وغير الهادف إلى تحقيق الأرباح وبغيت تجنب هذا التعارف قامت شركة سلامة التأمينات باستخدام رصيد خاص يتم فيه تجميع الفوائد التي تتحصل عليها بغرض فصل عن باقي الأموال تحت رقابة وإشراف هيئة الرقابة الشرعية الخاضعة له.

ومن التحديات المختلفة التي تواجه الصناعة التأمين التكافلي في الجزائر:

1/البنوك الاسلامية العاملة بالجزائر: إن قله البنوك الإسلامية في الجزائر يعتبر من بين المعوقات والتحديات التي تعيق تطور خدمات التأمين التكافلي بالجزائر شركات إلى استثمار أموالها ببنوك تجارية تتعامل بنظام الفوائد وبالتالي تحيد الإسلامية التي قامت عليها في الأساس.

2/غياب الثقافة التأمينية في أوساط المجتمع الجزائري :من أبرز العوامل التي أدت إلى تدني وعي المواطن الجزائري بأهمية تأمين هو انخفاض الرواتب بما يؤدي إلى عدم القدرة على دفع الأقساط التأمين نظرا للاحتياجات الضرورية.

*ومن ما زاد من حده الامور هو عدم وضوح الحكم الشرعي للتأمينات بالرغم من المبادئ الإسلامية التي يتبناها قطاع التامين التكافلي ولعل الفشل في استخدام التكنولوجيا الحديثة في تقديم وتسويق الخدمات التأمينية خاصة التكافلية منها وعدم اهتمام شركات التأمين بتطوير خدمات التأمينية الجديدة واعتمادها على التغطية التقليدية يعتبر من أهم العوامل المؤدية لغياب الثقافة التأمينية في المجتمع الجزائري.

إضافة إلى ذلك عدم وجود معاهد خاصة بتكوين في مجال التأمين في الجزائر كان له الأثر الأكبر في ضعف أداء العاملين بشركة التأمين واتساع الهوة بين هذه الشركات والمواطن الجزائري وهو مساهم في فقدان الثقة بشركات التأمين العاملة بالجزائر.

المبحث 02: آفاق مؤسسة التأمين التكافلي.

المطلب الأول: قطاع التأمين في الجزائر

1/ تطور قطاع التامين في الجزائر :

أ/ الفترة ما بين 1962 و1990: تميزت هذه المرحلة بالآتي :

*التزام شركة التأمين العاملة في السوق المحلية بإعادة التأمين لصالح **CAAR** وذلك لمن اعتسر برؤوس الأموال خارج الوطن.

*الدولة لقطاع التأمين بموجب القانون 66 /127 تمت عملية الاحتكار الدولة لقطاع التأمين وسحب الاعتمادات من شركات الاجنبية وشركة الخاصة التي كانت تعمل في القطاع قبل صدور هذا القانون.

*التخسيس وشهادة هذه الفترة أيضا توجه الدولة نحو إنتاج انتهاج سياسة التخطيط حيث كلفه كل شركة بنوع معين من التأمين وإدارة أخطار محددة حيث كلفت**CAAT** بإدارة مخاطر النقل واحتكار **CAAR** الأخطار الصناعية.

ب/ الفترة ما بين 1990 إلى يومنا هذا :

شاهدت هذه الفترة التوجه نحو الانفتاح وتحرير السوق وذلك بإلغاء التخصص والسماح لشركة تأمين بممارسة جميع أنواع التأمين وإعادة التأمين الأمر 57/ 95 الصادر بتاريخ 25/ 1/ 1995 للاحتكار دولة لقطع التأمين وسماح لقطع الخاص بالاستثمار في مجال التأمين بموجب هذا القانون تغييرات سريعة في سوق التأمين حيث ساعدت القطاع الخاص على ذلك قانون رقم 6 /4 الصادر بتاريخ 20 /2 /2004 وهو متتم لقانون 7 / 95.

2/معوقات سوق التأمين الجزائري: يعاني قطع التأمين في الجزائر على غير القطاعات الاقتصادية الأخرى من مجموعة معتبرة من المشاكل والعقبات التي تعاقبت وذلك على الرغم من كل اصلاحات التي صاحبت هذا القطاع منذ نشأته وهذه العقبات منها ما هي خارجية أو عامة مرتبطة بالقطاع وأخرى داخلية أو خاصة مرتبطة بشركة تأمين في قطاع وهي كالتالي:

أ/ معوقات خارجية (عامة):

وهي العقبة التي تواجه القطاع ككل ويمكن تلخصها في النقاط التالية:

*يعتبر العامل الديني من اكبر العقبات التي تواجه التامين في الجزائر وذلك يعود لطبيعة التامينات المطروحة في السوق المحلية والتي تكون أغلبها مخالفة للشريعة الإسلامية ومبادئ الدين الاسلامي.

*الوعي التأميني لأفراد المجتمع الجزائري خاصة في مجال التأمين الغير الالزامية.

*نظرة الجمهور الجزائري للتأمين على أنه من الكماليات مع العلم أنه من أهم ركائز الاقتصاد الوطني.

*ضعف أداء الاجهزة الرقابية من تنظيم للسوق الوطني وكيفية تنسيق بين الجهات المختلفة في القطاع

*عدم ملائمة التشريعات والقوانين المعمول بها في المجال التأميني وكذلك النظام الضريبة

*ظاهرة التضخم المفرط التي تشهده العملة الوطنية وارتفاع مستوى الأسعار

*كثرة حوادث الغش والتزوير بسبب سوء التسيير ووجود ثغرات في بنود عقد التأمين وعدم العمل على سدها

*مشكلة البيروقراطية والإجراءات الإدارية المعقدة التي تواجه أطراف العملية التأمينية

*ازمة ثقة بين المؤمن والمؤمن له نظر لعدم الإلزام بأخلاقية المهنة وكثرة التلاعبات.

ب/المعوقات الداخلية (الخاصة):

*عدم استغلال التكنولوجيا الحديثة كتجهيزات الإعلام الآلي والتي تسهل من وظائف شركة تأمين وتساعد على الاتصال فيما بينها.

*ضعف خبرة من بعض شركة تأمين في بعض فروع التأمين مما يضعف حدة المنافسة .

*نقص المؤسسات المتخصصة والمحترفة خاصة في فروع التأمين على الحياة

*عدم الاهتمام بتأمينات الحياة التي تشكل نسبة كبيرة من القطاع.

*افتقار شركة تأمين للمعلومات والاحصائيات أو تقدمها على بعض الأحيان.

*رداءة الخدمات التأمينية المقدمة ونقص جودتها وعدم مطابقتها للمواصفات نظرا للمنافسة السريعة التي أدت إلى إهمال الجانب الجودة.

*المجهودات المبذولة من طرف شركة التأمين في ما يخص توعية الفرد وتحسيسه بأهمية تأمين وفائدته على المجتمع

*القدرة المالية لبعض شركات التامين مما يحد نوعيا ما من حجم استثماراتها

*تخلف الأنظمة التسويقية واعتمادها على وسائل تقليدية .

3/ المؤسسات والشركات النشيطة في قطاع التأمين المحلي:

أ/ شركات التأمين العمومية :

* الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين :**CAAR** وتنشط في التأمين على الممتلكات على أشخاص وإعادة تأمين المخاطر الكبرى.

* الشركة الجزائرية للتامين :**SAA**وتمارس جميع أنواع التأمينات الموجهة للأفراد والشركات التجارية والصناعية.

*الشركة المركزية لإعادة التأمين :**CCR** توفر خدمات إعادة تأمين في مجال الصناعات البحرية وغيرها والنقل وتسيير شركة البرنامج الوطني للكوارث الطبيعية.

* الشركة الجزائرية للتأمينات **CCAT**وتنشط من أجل تأمين المخاطر البحرية والجوية ومخاطر النقل البحري.

*شركة تأمين المحروقات**CASH** :تمارس جميع أنواع التأمينات وإعادة التأمين في الجزائر

ب / شركات التأمين الخاصة:

* ترست الجزائر **TRURT ALGERIA**

* شركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين**CIAR**

* الجزائر للتأمينات.

* شركة السلامة للتأمينات الجزائر

* شركة**ALLIANCE ASSUANCE**

* شركة**CARDIF EL DJAZAIR**

المطلب الثاني: النظرة الاقتصادية للتامين التكافلي.

1/الحاجة لرأس المال: كل نشاط اقتصادي يحتاج لرأس المال قليل أو كثير، حيث لا يجوز استئجار هذا الأخير وإلا صار ربا كما أنه ليس من السهل توزيع أعداء وفوائد نظرا لتغير المستأمن من سنة إلى أخرى.

فيمكن حقيقة التقارب بين الاشتراكات والتعويضات إلا في المدى البعيد أي خلال السنوات العديدة أما في سنة أو بضع سنوات فإن الاحتمال حدوث العجز أو الفائض يكون متساويا كما أن الواقع التطبيقي كشف أنه لا يمكن توفير رأس مال احتياطي كبير مما أدخل تعقيدا كبيرا على الصورة التي نقشها الرواد وبنوا عليها آرائهم ومنه ظهرة الحاجة إلى ضرورة وجود رأس المال الاحتياطي والمكافآت لكن الافتقار إلى الطريقة الشرعية واضحة لهذه المكافأة تفرض بعض العوائق:

*تحيه إدارة شركة نحو زيادة أقساط لتخفيض احتمال الوقوع على زيادة طلب من مالك شركة تقديم قرض حسن

*اللجوء للطرق الغير المستقيمة لتحقيق العائد.

2\ **الحاجة لإعادة التأمين التجاري:** أظهر تطبيق أيضا ضرورة قيام شركة التأمين التكافلي بإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية لأسباب فنية معروفة وتزداد نسبة إعادة التأمين كلما كان رأس مال شركة التكافلي صغيرا وخاطرها مركزة.

للتامين التكافلي ويتطلب من الشرعية تدقيق نسبته ومبرراته لأن الارتفاع في هذه النسبة يجعل شركة التأمين التكافلي كواجهة لشركات التأمين التجاري.

3/ **حالات الإجبار على التأمين:** هناك أنواع من التأمين التكافلي يظهر ما يبرر الإجبار عليها فما مبادئ الشريعة الإسلامية تتقبل الاجبار على المعاوضة لابد منها لحماية الغير من الضرر الكبير.

والمثال المعاصر على ذلك اليوم من انتشار وسائل النقل والتي تتسبب في كثير من حوادث القتل الخطأ وهو إجبار مالكي المركبات على التأمين من المسؤوليات المدنية وهو تدبير اصطلاحي حكيم يحقق مقاصد الشريعة ويلزم أن يكون بصيغة مقابلة شرعا.

4/دور الدولة في التأمين: إن الحاجة لرأس المال احتياطي السابق ذكره والذي يحتاج في الكثير من الأحيان إلى مبالغ ضخمة لتكوين يلزم الدولة بأن تكون مساهمة في جزء منه أو كله وذلك لسببين:

* تشجيع التعاونية الشرعية

* تقليل الحاجة لإعادة التأمين لدى شركه الأجنبية.

5/الاستثمار في التأمين التكافلي: يمكن معالجته هذه القضية من خمسة زوايا :

***وجوه الاستثمار في التامين التكافلي:** تقدم فرصة تشغيلية مهمة لعدد كبير من الموظفين مما يساهم في مكافحه البطالة والفقر وتوفر الأمن للمشاريع الاقتصادية عند تعرضها للخطر.

***تحديد الأجر:** أن يكون الأجر مبلغا مقطوعا على كل عقد تأميني يتم الاتفاق عليه عند العقد.

***مصاريف التأمين:** أن كل مصاريف التأمين يتحملها المؤمنين من خلال اشتراكاتهم التأمينية ولا تتحملها شركة التأمين لأن الوكيل لا يتحمل المصاريف

***ضوابط الاستثمار في شركة التأمين التكافلي:** إذا قلنا المشروعية الاستثمار في شركة التكافل فتلك يكون تحت جمله من الضوابط التي تتلخص في ما يلي:

- أن يكون الاستثمار في وجوه مشروعة
- الالتزام في الاستثمارات بأحكام الشريعة
- وجود هيئة رقابية شرعية تدقق في أعمال هذه المؤسسات.
- الحرص على الجانب الأصلي في العملية وهو الجانب التكافل للتعاوني.
- انتقاء الموظفين المؤمنين بهذه الأخلاقيات والملتزمين بمبادئ وقيم بتدريب على أساليب العمل الحديثة .

المطلب الثالث: تجربة التكافل في بعض الدول العربية؛ ونشاط الشركة الام في الإمارات خلال السنة 2020

1/ تجربة المملكة العربية السعودية: يعتبر السوق السعودي الأكثر نمو في مجال التأمين التكافلي حيث يستحوذ على نصف حجم السوق الخليجي وفي بداية السبعينات تأسست شركة التأمين السعودية وفي سنة 1974 تأسست شركة البحر الأحمر ثم شركة السعودية المتحدة للتأمين في سنة 1976.

خلال سنة 1997 صدر قرار رقم 51 عن هيئة كبار علماء وقررت أن التأمين التعاوني هو الصورة من عقود التبرع واعتبرته مقبولا وبذلك تأسست الشركة الوطنية للتأمين سنة 1986 وسميت بعد ذلك بشركة تعاونية التأمين بهدف التأمين على المشروعات الكبرى والاحتفاظ بنسبة كبيرة من أقساط التأمين داخل المملكة واصبح التأمين التعاوني هو الشكل الذي يقدم من خلاله ذلك لجوازه من الناحية الشرعية.

بلغ العدد الإجمالي شركات التأمين التعاونية 35 شركة خلال سنة 2013 حيث بلغ إجمالي أموالها إلى 9990 مليون ريال، و منها 27 شركة حصلت على حصلت على تصريح لمزاولة النشاط وأربع شركات وفق مجلس الوزراء على منح الترخيص بتأسيسها.

ومن خلال الفترة الممتدة بين 2005 و 2013 حقق سوق التأمين السعودي نمو كبير بمعدل 35 % حيث ارتفاع إجمالي أقساط تأمين المكتتب 3,2 مليار في سنة 2005 و19.24 مليار سنة 2013 ارتفاع الكبير في الأقساط إلى التغيرات التي طرأت على سوق التأمين والمتمثلة في فرض الإجباري للتأمين الصحي والتأمين على المركبات.

2/تجربة الأردن: بلغ عدد شركات التأمين العاملة في الأردن سنة 2014 إلى 25 شركة من بينها شركة تأمين أجنبية واحدة و الشركة الأمريكية للتأمين على الحياة و شركة تأمين تكافلية :

شركة تأمين الإسلامية المحدودة تأسست سنة 1996

الشركة الأولى للتأمين تأسست السنة 2008

شركة البركة للتكافل تأسست 2007 وتم تصفيتها من قبل هيئة التأمين الأردنية في بداية 2014.

إن النشاط التأمين التكافلي في الأردن عرف نمو طرديا خلال فترة 2008 و 2013 حيث وصلت أقساط التأمين المكتسب لسنة 2016 إلى 3،8مليون دينار وشكلت هذه الأقساط نسبة 9% من اجمالي أقساط التأمين المكتسبة وحتل فرع تأمين مركبات المرتبة الأولى من ناحية حجم الأقساط المكتسبة طول فترة

الدراسة وشكل نسبة 40.8% من إجمالي الأقسام سنة 2013 ويرجع ذلك إلى إلزامية هذا النوع من التامين من قبل هيئة التأمين الأردنية.

3/ نشاط شركة التأمين التكافل في الإمارات العربية المتحدة خلال 2020 (بيانات صحافية):

2020/08/17شركة السلامة توزع فائض بقيمة 11,5 مليون درهم إماراتي لحملة وثائق تكافل لعام 2019:

دبي– الإمارات العربية المتحدة 17 أغسطس 2020:

أعلنت شركة الإسلامية العربية للتأمين السلامة أكبر وأقدم مزود لخدمات التكافل الإسلامي في الإمارات لعام 2019 في خطوة تعكس النتائج الإيجابية لشركات للنصف الأول من عام 2019

تعتبر هذه الخطوة إحدى المنافع الرئيسية والخاصة بخدمة التكافل الإسلامي على عكس التأمين التقليدي حيث يتميز الاستثمار في رأس المال وذلك في حال بقية حجم المتطلبات دون مستوى معين.

حيث سجلت شركة السلامة نمو بقيمة 6,9 % في إجمالي المساهمة المكتتبة من 650 مليون درهم إماراتي في النصف الأول من 2019 إلى 695 مليون درهم إماراتي في النصف الأول من عام 2020 إرتفاع صافي أرباح شركة السلامة الى 47.05 مليون درهم إماراتي في النصف الأول من عام 2020 من 33.33 مليون درهم إماراتي في نصف عام 2019 .

وتمثل شركة السلامة أكبر مزود تكافل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بمستوى كفاية رأس المال وفقا للمعاير إس إند دي بي **s&p** وتبقى شركة السلامة ملتزمة بخدمة شركاء والعملاء.

2020/08/10 دبي 10 أغسطس 2020 :

المعطيات البارزة :

*على الرغم من التحديات فيروس كورونا المستجد ارتفاع إجمالي أقساط التأمين المكتتب (**GWP**) بنسبة 6,9% من 650 مليون درهم اماراتي في النصف الأول من عام 2019 إلى 695 مليون درهم إماراتي في النصف الأول من 2020.

*ارتفاع صافي الأرباح النصف الأول 2020 إلى 47،05 مليون درهم مقارنة ب 3,36 مليون درهم في النصف الأول من عام 2019

وتواصل شركة السلامة الاحتفاظ بمكانتها الرائدة في قطاع التكافل في السوق الإمارات العربية المتحدة وعلى الرغم من حالة عدم التيقن العالمي بسبب فيروس كرونا فقد وصلت السلامة مشارها نحو النمو محققة بذلك ارتفاع ملحوظا في إجمالي وقد كان أداء جميع الأعمال والشركات التابعة وفقا للتوقعات باستثناء سلامة الجزائر التي أعلنت عن انخفاض إجمالي الدخل الأقصى في النصف الأول من عام 2020 وقد أدت استراتيجية الاستثمار الحصينة إلى حماية السلامة من التقلبات في الأسواق الأسهم العالمية والمحلية.

- **<u>تقرير المركز المالي للشركة السلامة العربية للتأمين التكافلي 2020/03/21 :</u>**

Deloitte.

تقرير مراجعة مدقق الحسابات المستقل
لمساهمي الشركة الإسلامية العربية للتأمين (سلامة) ش.م.ع.
والشركات التابعة لها (تتمة)

أساس الإستنتاج المتحفظ (تتمة)

٣- تتضمن الموجودات والذمم المدينة الأخرى الخاصة بالمجموعة والمدرجة بمبلغ ٣٩٨ مليون درهم في بيان المركز المالي الموجز الموحد، ذمم مدينة أخرى بقيمة دفترية تبلغ ٣٤ مليون درهم. لم نتمكن من إتمام مراجعتنا للذمم المدينة الأخرى حيث لم نتمكن من فحص أي مستندات مؤيدة تتعلق بالذمم المدينة الأخرى. لو تمكنا من اتمام مراجعتنا للذمم المدينة الأخرى ، قد يسترعي انتباهنا امور تستوجب القيام بتعديلات على للمعلومات المالية المرحلية الموجزة الموحدة. لقد تم تعديل رأينا حول تدقيق البيانات المالية الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ فيما يتعلق بهذا الأمر.

الإستنتاج المتحفظ

بإستثناء التعديلات على المعلومات المالية المرحلية الموجزة الموحدة التي قد نصبح على معرفة بها لو لم تكن الامور كما هي عليه فيما يتعلق بالبنود الواردة أعلاه، إستناداً إلى مراجعتنا، لم يتبين لنا ما يدعونا إلى الإعتقاد بأن المعلومات المالية المرحلية الموجزة الموحدة المرفقة لم يتم إعدادها، من جميع النواحي الجوهرية، وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٤ : التقارير المالية المرحلية.

ديلويت آند توش (الشرق الأوسط)

تم التوقيع من قبل:
أكبر أحمد
سجل رقم ١١٤١
٢١ مايو ٢٠٢٠
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

بيان المركز المالي الموجز الموحد
كما في ٣١ مارس ٢٠٢٠

	إيضاحات	٣١ مارس ٢٠٢٠ (غير مدقق) ألف درهم	٣١ ديسمبر ٢٠١٩ (مدقق) ألف درهم
الموجودات			
ممتلكات ومعدات		٤٤,٧١٠	٤٧,١٦٦
الشهرة التجارية والموجودات غير الملموسة		١١٦,٠٤٣	١١٦,٢١٧
إستثمار في ممتلكات	٦	١٤٣,٦٠٤	١٤٤,٤٥١
حق إستخدام الموجودات		٨,٨٤٤	٩,٧٦٩
إستثمارات في شركات زميلة	٧	٩٨,٧٥٥	٩٦,٢١٥
ودائع		٢١٣,٤٧٦	٢١٣,٥١٥
إستثمارات	٨	٥٠٧,٨٧٨	٤٥٠,٢٤٠
إستثمارات المشاركين في العقود المرتبطة بالوحدة		١,٦٤٩,٤٥٦	١,٩٩٣,٥٢٢
ودائع لدى شركات التكافل وإعادة التكافل		٢,١٥١	٢,١١١
مساهمات وأرصدة تكافل مدينة		٣٦٢,٣٣٧	١٧٢,٨٤٦
حصة شركات إعادة التكافل من المطالبات تحت التسوية		١٨٥,٠٦٥	١٦١,٥٥٩
حصة شركات إعادة التكافل من المساهمات غير المكتسبة		٢٣٩,٦٣٨	١٣٦,٢٣٤
المبالغ المطلوبة من أطراف ذات علاقة	٩	١٠,٠٠٠	--
موجودات وذمم مدينة أخرى		٣٩٨,٣٠٩	٤٢٨,٩٥٨
نقد وأرصدة لدى البنوك		٩١,٨٧٢	١٦٢,١١٤
موجودات محتفظ بها للبيع	١٠	٥٨,٤٢٣	٥٧,٦١٦
مجموع الموجودات		٤,١٣٠,٥٦١	٤,١٩٢,٥٣٣
المطلوبات وصندوق حاملي وثائق التأمين			
مطالبات تحت التسوية وإحتياطي التكافل العائلي		٥١٤,٩٤٩	٤٨٥,٠١٧
المستحق للمشاركين في العقود المرتبطة بالوحدة		١,٦٤١,٩١٥	١,٩٨٣,٠٤٣
إحتياطي المساهمات غير المكتسبة		٤٥١,٢٥٩	٢٦٤,٤٤٠
أرصدة تكافل دائنة		٢٣٥,١٩٦	١٢٣,٥٧٧
مستحقات وذمم دائنة أخرى		٣٧٨,٦٦٨	٤٣٩,٠٦٧
مطلوبات عقود الإيجار		٩,٠٠٨	٩,٩٠٦
المبالغ المطلوبة إلى أطراف ذات علاقة	٩	٣٦	--
مطلوبات مقابل موجودات محتفظ بها للبيع	١٠	٤٦,٩٢٦	٤٢,٢٢٨
مجموع المطلوبات		٣,٢٧٧,٩٥٧	٣,٣٤٧,٢٧٨
صندوق حاملي وثائق التأمين		--	--
مجموع المطلوبات وصندوق حاملي وثائق التأمين		٣,٢٧٧,٩٥٧	٣,٣٤٧,٢٧٨

بيان المركز المالي الموجز الموحد
كما في ٣١ مارس ٢٠٢٠ (تتمة)

	إيضاحات	٣١ مارس ٢٠٢٠ (غير مدقق) ألف درهم	٣١ ديسمبر ٢٠١٩ (مدقق) ألف درهم
حقوق الملكية			
رأس المال	١١	١,٢١٠,٠٠٠	١,٢١٠,٠٠٠
أسهم خزينة	١٢	(٣٥,٩٧٢)	(٣٥,٩٧٢)
إحتياطي قانوني	١٣	٨٢,٣٢٠	٨٢,٣٢٠
الخسائر المتراكمة		(٣٦٣,١٧٥)	(٣٧٦,٨٢٤)
إحتياطيات أخرى	١٤	(١١١,٨٦٩)	(١٠٧,٧٤٠)
حقوق الملكية العائدة إلى مساهمي الشركة		٧٨١,٣٠٤	٧٧١,٧٨٤
حقوق الأقلية غير المسيطرة		٧١,٣٠٠	٧٣,٤٧١
إجمالي حقوق الملكية		٨٥٢,٦٠٤	٨٤٥,٢٥٥
مجموع المطلوبات، صندوق حاملي وثائق التأمين وحقوق الملكية		٤,١٣٠,٥٦١	٤,١٩٢,٥٣٣

على حد علمنا، ووفقًا للمبادئ المعمول بها للإفصاح المالي المرحلي، فإن البيانات المالية المرحلية الموجزة الموحدة تظهر بصورة عادلة من جميع النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد، الأداء المالي الموحد والتدفقات النقدية الموحدة للمجموعة.

جاسم محمد الصديقي
رئيس مجلس الإدارة

مصطفى خربية
العضو المنتدب

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة حاولنا التعرف على واقع التأمين التكافلي الإسلامي في الجزائر وذلك من خلال إبراز أهم التحديات والآفاق التي تواجهها شركات التأمين التكافلي وأهم المنتجات التي تقدمها لسوق التأمين الجزائري فقمنا بتسليط الضوء على الجانب أو النظرة الاقتصادية التي تفسر التأمين التكافلي أي ماذا قدم هذا الأخير للجانب الاقتصادي.

وحاولنا كذلك معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي لمعرفه ما هي الإضافة أو ما هو الجديد في هذا النوع من التأمين، وللتوسع أكثر في موضوع الدراسة تطرقنا إلى عرض بعض تجارب الدول العربية في التأمين التكافلين ،وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والآفاق التي نعرضها في ما يلي:

النتائج:

*أن التأمين ما هو إلا عقد يتعهد المؤمن بأن يعوض شخصا آخر يسمى المؤمن له عن الخسارة الاحتمالية التي يتعرض لها هذا الأخير لقاء مقابل يقوم بدفعه المؤمن يسمى القسط.

* يعتبر التأمين التجاري محرما بإجماع أغلب الفقهاء المسلمين استنادا على الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

* يصنف التأمين حسب طبيعة الأخطار المؤمن عليها والشكل القانون للتأمين.

* للتأمين التجاري أهمية بالغة تتمحور حول دوره الاجتماعي الأساسي المتمثل في الحماية من الأخطار المحتملة الاقتصادية ودوره الذي يتمثل في مساهمته في توفير الموارد المالية سواء في شكل رؤوس أموال أو تسهيلات ائتمانية وتنمية وتشجيع الوعي الادخاري وغيرها من المساهمات.

* يقوم التأمين التجاري على أساس أربع نظريات، النظرية القانونية والنظرية الاقتصادية والنظرية الفنية و النظرية الحديثة.

* لابد من توفر شروط عامة وخاصة في عقد التأمين، وعناصره الأساسية هي الخطر، القسط ومبلغ التأمين

* تصنف شركات التأمين التجاري حسب الأنشطة التأمينية وحسب الشكل القانوني للشركة.

* لنجاح عملية التعاقد على التأمين لابد من وجود أطراف التعاقد والالتزام المالي أو المقابل مع ذكر مدة التأمين .

* إن حماية السيولة لشركة التأمين وإحداث استقرار وثبات في نسبة الخسارة هي ميزة تحققها عملية إعادة التأمين.

* يعتبر التأمين التكافلي بديلا شرعيا للتأمين التجاري وذلك بالأدلة الشرعية.

* إن خصائص التأمين التعاوني هي تلك الصفات التي يمتاز بها عن غيره من أنواع التأمين ومن بينها أنه عقد جماعي ينفذ بالوكالة من المستأمنين فهو يرمم آثار المخاطر بأسلوب تعاوني، عقد ذو نطاق واسع في ميدان الحياة العملية و أقساط المستأمنين تبقى ملكهم و هو من عقود التبرعات فيعتبر بديل للتأمين التجاري.

* يقوم التأمين التكافلي على أساس طلب الأمن و التعاون على رد المخاطر والاحتياط للمستقبل.

* عقد التأمين التكافلي يقصد به أصالة التعاون على توزيع الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند حدوث الكوارث وذلك عن طريق مساهمة الأشخاص باشتراكات نقدية كفيلة لتعويض من يصيبه ضرر.

*عقد التأمين التكافلي على غرار عقد التأمين التجاري يقوم على مبدأ التزام بالتبرع والتعاون وتفادي الاستثمارات المحرمة وتفادي المقامرة .

*على الرغم من أن شركات التأمين التكافلي قد تتنوع فإنما يجمع بينها مسألة تقويم الخدمات التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة وفق الشريعة الإسلامية .

* تعتبر شركة إعادة التأمين التكافلي من بين أنواع شركات التأمين التكافلي .

* إن شركة السلامة للتأمينات هي التجسيد الحالي في الجزائر لأحد فروع الشركة التابعة لشركة المملكة العربية السعودية الإسلامية للتأمين.

* تستخدم شركة سلامة للتأمينات ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية نموذج الوكالة ونموذج المضاربة ونموذج المختلط.

* من بين المنتجات التي تقدمها شركة السلامة للتامينات هي سداد القروض الغير مسددة في حالة وفاة المقرض المؤمن عليه ومن أهم ما تقدمه ما يعرف بفوائد منتجات التكافل فائض المال يمكن من تشكيل معاشات التقاعد من أجل حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية.

التوصيات:

*من أكثر التحديات التي تواجه شركات التأمين التكافلي هي أحكام القوانين المنظمة للشركات التابعة للتأمين التجاري التي لا تتوافق ولا تتماشى مع مبادئ التأمين التكافلي ولابد من النظر في هذه الأحكام.

* إن قانون التأمين الجزائري الذي يفرض نسبة 50% من مداخيل الشركة تستثمر في شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية و هذا هو أكثر ما يعيق شركات التأمين التكافلي بالإضافة إلى قلة البنوك الإسلامية في الجزائر فلابد من تشجيع الاستثمارات الإسلامية وتمويلها.

*الالتزام في الاستثمار لابد أن يكون بالأحكام الشرعية فلا تتعامل بالربا أو القمار أو الغرار.

* إن من أبرز التحديات التي تواجه أكبر أسواق التكافلي العالمية تمثلت في احتدام المنافسة بين عدد المتزايد من الشركات الراغبة بالعمل في هذا القطاع وتحقيق أعلى معدلات النمو لابد من فرض الرقابة على هذه المنافسة.

* أنتج تطبيق التأمين التكافلي في مجموعة من الدول الإسلامية أثرا إيجابي واضحا على صناعة التأمين فيها خاصة الدول التي تحولت إلى ممارسة نشاط التأمين التكافلي كليا مثل السعودية و الأردن وعلى الجزائر إعطاء فرصة أكبر لتأمين التكافلي ففي الأخير يمكن أن تحقق نتائج أحسن من هذه الدول.

* لزيادة الوعي التأميني لابد من تكثيف حملات إعلامية ضخمة بهدف إقناع شرائح المجتمع المستهدفة بأن تخطو اتجاه التأمين التكافلي وشركات التأمين التكافلي خطوة إيجابية.

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على واقع التأمين التكافلي الإسلامي في الجزائر مع الإشارة إلى دراسة حالة السلامة للتأمينات وذلك باعتبارها الشركة الوحيدة التي تمارس هذا النوع من النشاط مع التركيز على الفروقات الجوهرية الموجودة بين التأمين التكافلي و التأمين التقليدي .

حيث أظهرت الدراسة أن التأمين التكافلي هو البديل الشرعي للتأمين التجاري بالإضافة إلى أهم المنتجات التي تقدمها شركة التكافل لسوق التأمين الجزائرية ومن بين التحديات التي تواجهها شركة التأمين التكافلي هو خضوعها لقانون التأمين التجاري وهو الذي يتنافى مع أعمالها ومنتجاتها الإسلامية وأهدافها التكافلية بوجود عدة فروقات قانونية واستثمارية.

Résumé :

Cette étude vise à identifier la réalité de l'assurance islamique Takaful en Algérie en se référant à l'étude de cas de sécurité pour l'assurance car c'est EL SALAMA entreprise qui pratique ce type d'activité en mettant l'accent sur les différences fondamentales qui existent entre l'assurance takaful et conventionnelle.

L'étude a montré que l'assurance takaful est l'alternative légitime à l'assurance commerciale, en plus des produits les plus importants proposés par la société Takaful au marché algérien de l'assurance, et parmi les défis auxquels la compagnie d'assurance Takaful est confrontée est sa conformité avec la loi sur l'assurance commerciale, qui est incompatible avec son activité et ses produits islamiques et ses objectifs Takaful avec plusieurs différences juridiques et d'investissement.

Summary:

This study aims to identify the reality of Islamic Takaful insurance in Algeria, with reference to the EL SLAMA case study for insurance, as it is the only company that practices this type of activity with a focus on the fundamental differences that exist between takaful and conventional insurance.

The study showed that takaful insurance is the legitimate alternative to commercial insurance, in addition to the most important products offered by the Takaful Company to the Algerian insurance market, and among the challenges that the Takaful insurance company faces is its compliance with the Commercial Insurance Law, which is inconsistent with its Islamic business and products and its Takaful objectives with several legal and investment differences.

قائمة المراجع:

الكتب:

*جديدي معراج؛ مدخل دراسة قانون التأمين الجزائري؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الطبعة السادسة؛ الجزائر.

*عمر حامد الحامد؛ التكافلي بين القانون وعقد التامين؛ دار الأيام لنشر و التوزيع؛ الطبعة الأولى 2018؛ عمان –الأردن.

*فتحي عبد الرحيم عبد الله؛ التأمين ؛مكتبة دار القلم ؛الطبعة الثانية 2001–2002؛ المنصورة.

*نعمات محمد مختار؛ التأمين التجاري والتامين الإسلامي؛ المكتب الجامعي الحديث؛ الطبعة 2005؛ الإسكندرية.

*بهاء بهيج شكري؛ إعادة التأمين؛ دار الثقافة لنشر و التوزيع؛ الطبعة الأولى الإصدار الأولي 2008؛ عمان.

*محمود حسن صوان؛ أساسيات الاقتصاد الإسلامي ؛دار المنهاج لنشر و التوزيع؛ طبعة 2015؛ عمان.

*عبد الرحمان بن صالح الأطرم ؛ قضايا في الاقتصاد و التمويل الإسلامي؛ كتاب إلكتروني .

*محمد نصر محمد؛ الوسيط في نظام التأمين؛ مكتبة القانون و الاقتصاد ؛الطبعة الأولى 2015؛ الرياض.

*بهاء بهيج شكري؛ التأمين من المسؤولية ؛ دار الثقافة ؛الطبعة الأولى 2001؛ عمان.

*بن وارث محمد؛ دروس في قانون التامين الجزائري؛ دار الهومة ؛طبعة 2011؛الجزائر.

*سالم رشدي سيد ؛التامين؛ دار الراية لنشر و التوزيع ؛الطبعة 2014؛ عمان.

*فايز عبد الرحمان؛ التأمين في الإسلام ؛ دار المطبوعات الجامعية؛ الطبعة 2007؛الإسكندرية.

*معراج جديدي؛ محاضرات في قانون التامين الجزائري؛ دوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة؛ الجزائر.

*هاني جزاع أرتيمة– سامر محمد عكور، إدارة الخطر و التأمين؛ دار الحامد لنشر و التوزيع؛ الطبعة الأولى2010؛ عمان

*شهاب أحمد جاسم العنكبي؛ المبادئ العامة للتأمين؛ دار الفكر الجمعى؛ الطبعة 2005؛الإسكندرية.

*هيثم حامد المصاروة؛ تشريعات أعمال التأمين ؛إثراء لنشر و التوزيع.

*أسامة عبيد؛ استراتيجيات التأمين؛ دار المجد لنشر و التوزيع ؛الطبعة الأولى 2016.

*خالد راغب الخطيب؛ التأمين من الناحية المحاسبية و التدقيق؛ دار الكنوز المعرفية ؛ الطبعة 2009؛عمان

*نبيل محمد مختار؛ إعادة التأمين؛ دار الفكر الجمعى؛ طبعة 2005؛الإسكندرية؛

*أحمد سالم ملحم؛ التامين الإسلامي؛ دار الثقافة لنشر و التوزيع؛ الطبعة الأولى 2012؛ عمان.

المجلات :

*مسعي بلال ؛يحياوي نصيرة؛ دور العلوم الإكتوارية في حساب أقساط التأمين وأسس إنشاء جداول الحياة ؛أبعاد اقتصادية مجلة علمية أكاديمية محكمة ؛جامعة العربي التبسي–تبسة/جامعة احمد بوقرة –بومرداس ؛السنة السابعة العدد 07(جوان 2017.(

*بلقايد غنية ؛قعلول نعيمة؛ تأمين البحري للبضائع وأثره على التجارة الخارجية ؛ جامعة بومرداس؛2016–2017.

*سيهام رياش؛ تطور قطاع التامين ليتلاءم وتطبيق التامين التعاوني كبديل لتأمين التجاري في الجزائر؛ مجلة دراسات و ابحاث اقتصادية في الطاقة المتجددة ؛جامعة بومرداس الجزائر؛ المجلد 05 العدد 02

*هامل دليلة ؛ العايب عبد الرحمان؛ أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركة التامين التكافلي الماليزية؛ مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبية ؛جامعة فرحات عباس سطيف ؛المجلد 04/العدد 02 ديسمبر2019.

*جيرار فيروز؛ دور الابتكارات المالية في مجال التامين في دعم قدرة شركاته على تغطية المخاطر ؛مجلة دارسات اقتصادي ة؛ جامعة فرحات عباس سطيف1؛المجلد 6؛ العدد 1 جوان 2019.

*عفصي توفيق ؛تحليل عوامل ضعف شركات التامين الجزائرية في تطوير قطاع التأمين؛ مجلة التنمية الاقتصاد التطبيقي؛ جامعة مسيلة ؛المجلد 03- العدد؛01

*حسناوي مريم ؛ عبد الكريم مسعودي؛ دور عمليات إعادة التأمين في إدارة مخاطر صناعة التأمين؛ مجلة التكامل الاقتصادي؛ جامعة حسيبة بن بوعلى بالشلف؛ جامعة أحمد دراية أدرار ؛المجلد 07 العدد1 مارس2019

*حساني حسين؛ حميران محمد ؛واقع ومتطلبات التحول الى التامين التكافلي في الجزائر؛ مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية؛ جامعة حسيبة بن بوعلي ؛جامعة الصديق بن يحي، جيجل ؛العدد 01 المجلد02 جانفي 2020

*شخار نعيمة؛ تحديات صناعة التامين التكافلي في الجزائر؛ مجلة البحوث و الدراسات التجارية؛ المركز الجامعي تيبازا؛المجلد03 العدد01 مارس 2019

*شخار نعيمة؛ تحديات صناعة التامين التكافلي في الجزائر ؛مجلة البحوث و الدراسات التجارية؛ المركز الجامعي تيبازا؛المجلد03 العدد01 مارس 2019

*حميدي نعيمة؛ حاوشين ابتسام ؛التامين التكافلي كبديل للتأمين التجاري فيسوق التامين الجزائري؛ جامعة بليدة 2 ؛المجلد22- العدد 02 سنة 2019

*حوتية عمر؛ حوتية عبد الرحمان؛ واقع خدمات التأمين الاسلامي بالجزائر؛ الملتقى الدولي الأول23-24-فيفري2011؛المركز الجامعي بغرداية

*بو عزوز جهاد؛ تشخيص واقع معوقات و آفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي ؛مجلة الادارة و التنمية ؛جامعة بو مرداس الجزائر؛ لعدد الثامن؛ص13

*سامية معزوز ؛التأمين التكافلي الاسلامي عرض تجارب بعض الدول؛ مجلة العلوم الإنسانية ؛ جامعة قسنطينة 2؛العدد44 ديسمبر 2015

*اشرف محمد دوابه؛ رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التامين التكافلي الإسلامي؛ مجلة الإسلام الاقتصادي؛ جامعة اسطنبول صلاح الدين زعيم؛ العدد105-125 أفريل 2016

*هرموش إيمان؛ مقيمح صبري ؛واقع و آفاق التأمين التكافلي في الجزائر؛ مجلة العلوم الإدارية و المالية ؛ جامعة 20 أوت 1955سكيكدة؛ المجلد 03العدد02-2019

*أوكيل نسيمة؛ درار عياش؛ التأمين التعاوني الإسلامي كبديل عن التأمين التجاري التقليدي؛ المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية؛ العدد 03-2012

*ياسمين إبراهيم سالم ؛عومر عكي علواني؛ تحليل تطور كفاءة التأمين التكافلي مقارنة بشركات التأمين التجاري؛ مجلة الباحث؛ جامعة الجزائر- جامعة سطيف1؛ العدد2017/17

*اموسي ذهبية ؛ فروخي خديجة ؛ طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي؛ مجلة الاقتصاد الجديد؛ جامعة البليدة 2؛العدد12

*فلاق صليحة ؛دو آليات الحوكمة في تفعيل في تفعيل اداء شركات التأمين التكافلي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ؛جامعة حسيبة بن بوعلي -شلف ؛العدد 11-جانفي 2014

*هامل دليلة ؛ دور إعادة التكافل في الحفاظ على توازن شركات التأمين التكافلي؛ مجلة البحوث الاقتصادية و المالية؛ العدد السادس ديسمبر 2016

المذكرات:

*عطا الله حدة؛ دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة -دراسة حالة مقارنة بين ماليزيا .السودان .و الإمارات العربية المتحدة ؛جامعة فرحات عباس؛2013-2014؛

*درار عياش ؛أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني؛ جامعة يوسف بنخدة الجزائر؛2005/2004

*نور الهدى لعميد؛ واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي ؛جامعة مسيلة ؛السنة الجمعية 2010/2009

*هبور أمال؛ التأمين دراسة مقارنة بين الجزائر و المملكة العربية السعودية ؛جامعة وهران ؛السنة الجامعية 2013/2012

هبور امال؛ التامين دراسة مقارنة بين الجزائر و المملكة العربية السعودية ؛جامعة وهران ؛السنة الجامعية 2013/2012

*كريم شيخ؛ إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري؛ جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان؛ 2010/2009

*يسمينة إبراهيم سالم ؛دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التامين التكافلي؛ جامعة فرحات عباس سطيف ؛السنة الجامعية2016/2015؛

*لفتاحة سعاد؛ إدارة المخاطر الاستثمارية في شركات التامين وفق نظام الملاءة؛ جامعة فرحات عباس سطيف؛ السنة الجمعية 2015/2014

*عيلان وفاء ؛أثر وقف الفائض التأميني؛ على الملاءة المالية لشركة التامين التكافلي ؛جامعة سطيف1؛2015/2011؛

*ساخي بوبكر؛ دور وأهمية إعادة التأمين في تجزئة المخاطر؛ جامعة البوليدة2؛

*أحمد علي علي الشبح ؛التأمين الاسلامي و التأمين التجاري؛ 2007/2006؛

*فضيلة ميسوم؛ دور آليات إعادة التأمين في تغطية المخاطر المسؤولية العشرية ؛جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم؛2018/2017

*خلايفية محمود؛ استغلال الفائض التأميني في شركة التأمين التكافلي بين الجانب النظري و التطبيقي؛ جامعة 08 ماي 1945قالمة؛السنة الجامعية 2013/2012؛

*كراش حسام؛ أثر العلاقات التعاقدية في شركة التأمين التكافلي على متطلبات ملاءتها المالية؛ جامعة فرحات عباس سطيف1؛ السنة الجامعية 2018-2019

*خديجة علاق؛ دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي؛ جامعة أم بواقي؛ السنة الجامعية2015-2016؛

الإهداء.....4

الشكر.....5

المقدمة.....أ

الفصل الأول:.....1

المبحث 01: التأمين.....2

المطلب الأول: نشأة وتطور التأمين ؛ مفهومه ؛مشروعيته.....2

المطلب الثاني: أنواع التامين وأهميته.....7

المطلب الثالث: اسس التأمين.....15

المبحث 02: التأمين التجاري.....18

المطلب الأول: عقد التأمين التجاري.....18

مطلب الثاني: شركات التأمين.....29

المطلب الثالث: عمليات التأمين وإعادة التأمين.....37

الفصل الثاني:.....48

المبحث :01 : مدخل الى التأمين التكافلى.....49

المطلب الأول: ماهية التأمين التكافلي و مشروعيته.....49

المطلب الثاني: خصائص التأمين التكافلي.....54

المطلب الثالث: أسس التأمين التكافلي.....56

المبحث 02: المقاربة النظرية للتأمين التكافلي.....59

المطلب الأول: ماهية عقد التأمين التكافلي.....59

المطلب الثاني: شركات التأمين التكافلي.....62

المطلب الثالث: الفرق بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي.....68

الفصل الثالث :.....72

المبحث 01: السلامة للتأمينات.....73

المطلب الثاني: منتجات التأمين التكافلي في مؤسسة السلامة للتأمينات.....77

المطلب الثالث: التحديات التي تواجهها المؤسسة السلامة للتأمينات.....79

المبحث 02: آفاق مؤسسة التأمين التكافلي.....81

المطلب الأول: قطاع التأمين في الجزائر.....81

المطلب الثاني: النظرة الاقتصادية للتأمين التكافلي.....84

المطلب الثالث: تجربة التكافل في بعض الدول العربية؛ ونشاط الشركة الأم في الإمارات خلال السنة 2020.....86

الخاتمة.....91

الملخص.....94

قائمة المراجع:.....97